بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب البيوع لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود منها تحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها بحسب الظاهر تحصيل الدنيوي فقدم العبادات لانها اهم فمي بالمعاملات لانها مرغوبة واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخره عن الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واعترض ابن بطال ذكرها الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ابن الملقن ولا ادري لم فضل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا وقال العيني لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات فان حل المقصود منه التحصيل الاخروي فهيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين وقهر الكفار وبعض صحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الاخروية انه افضل من التخلي في المنازل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اولى بالتقديم هذا ولما كان مدار امور الدين على خمسة اشياء هي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما مر انفا ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على ابواب وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي البيع المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين بعين والسلم ان كان بيع دين بعين والصرف ان كان بيع ثمن بثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان والاذن ان كان باتا وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد ثم ان للبيع تفسيرا لغة وشرعا وركنا وشرطه ومحلا وحكما وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء بمعنى الاشتراء ويقال للبيع ايضا الشراء يقال باعه الشيء وباعه منه وشراه بمعنى وابتاع الشيء وشراه بمعنى اشتراه وابتاعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والتبس البايع والمشتري وجمعه باعة والبياعات الاشياء المباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيدة وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والمباعة السلعة ويقال بيع الشيء على البناء للمفعول ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سالته البيع قال الجوهري المحذوف من مبيع واو ومفعول لانها زائدة فهي الى الحذف وقال الاخفش المحذوف من الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقيل لا اخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه يجري عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان باتا وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهي انتظام امور الدنيا ونظام المعاش وبقاء العالم الى ما شاء الله تعالى فان حاجة الانسان تتعلق غالبا بما في يد صاحبه وصاحبه قد لا يبذله له فمتى شرع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد يفضي الامر الى التقاتل والتنازع والتهب والسرقة والطرق والخيانات والحيل المكروهة وغيرها فلو لم يحصل نظام المعاش فمتى شرع البيع الطمكن فاد المنازعات ومشروعية البيع ثابتة بالكتاب لما سيجيء من الآيات

هذه القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري يسر الله اتمامها واتمام ما يليها الى آخر الكتاب بمحمدة النبي المختار عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وبالسنة

وبالسنة ايضا وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فأقرهم عليه وتواتر جمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مزاولته والله اعلم وقول الله عز وجل بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تع واحل الله البيع وحرم الربوا فذكر الله عز وجل قبل هذا المنظم الجليل اكلة الربوا بقوله الذين يأكلون الربوا اي يأخذون ولا يتأثرون الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا شايع في المطعومات وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخنق الانسان فيصرعه والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من الخبل اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل لمن اختل عقله هو متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او يقومون ويتخبطون فيكون سقوطهم وسقوطهم كالصرع عن لا اختلال عقلهم ولكن لان الله تع اراد ان يجازيهم بما اكلوه من الربوا فعلهم بحال انهم يبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالحيات وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم فيكون ذلك علامة اكل الربوا ويقال يكون بمنزلة المجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظروا الربوا والبيع في مسلك واحد لا فضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم فنيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل لمساس الحاجة اليها وقوع رواجها بخبر هذا الغبن فرد الله تع عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضة النقل وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تع ردا عليهم انتهى وتمام الآية فمن جاءه موعظة اي وعظ من ربه في القرآن في باب تحريم الربوا فانتهى عن اكل الربوا فله ما سلف يعني ليس عليه رده فيما مضى قبل النهي لان الحجة لم تقم عليه ولم يعلم بحرمته واما اليوم فمن تاب عن الربوا فلا بد له من ان يرد الفضل ولا يكون له ما سلف لان حرمة الربوا ظاهرة ثابتة بين المسلمين لان كتاب الله فيهم وامره الى الله في المستقبل ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه او المعنى والله اعلم يجازيه على انتهائه وان كان من قبول الموعظة بصدق النية ومن عاد الى استحلال الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قال ابن مسعود رضي الله عنه آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا ومن لم يأكل الربوا اصابه من بخاره وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعني الزاني بامه وقال الامام الشافعي ويحتمل ان يكون من كلام الله تع للعلماء وفي هذه الآية اربعة اقوال احدها انها عامة فان لفظها لفظ عموم بيتا ولكل بيع وتقتضي اباحة جميعها الا ما خصته الدليل قال في الآية وهذا اظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص منها القول الثاني ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث تناولها جميعا فيكون عاما دخله التخصيص مجملا لحقه التقصير لقيام الدلالة عليها القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون فتناولت الآية بيعا معهودا وهذا ذهبت الامامية ونازعهم الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيوعا وان كان لا يقع بها الملك لبناء الايمان على العرف وقال القرافي واجمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب لافادة الملك وفي هذه الآية دلالة على مشروعية البيع وانه سبب للملك وان الربوا الذي يعمل بصورة البيع حرام وقوله تع عطف على قوله وقال الله عز وجل الا ان تكون استثناء منقطع من قوله تع فاكتبوه في اوائل آية المداينة اعني قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تجارة حاضرة بالرفع على انه الاسم والخبر تديرونها بينكم اي تتعاطونها يدا بيد والمعنى لكن اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها لبعد عن التنازع والنسيان ويحتمل ان يكون قوله تكون تامة فلا يكون قوله تع تديرونها بينكم صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة

بدين او عين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة لان التجارة عبارة عن
التصرف وقرأ عاصم بنصب تجارة حاضرة على انه خبر والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
كقوله ـ بني اسد هل تعلمون بلاءنا ـ اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا ـ اى اذا كان اليوم يوما وقال ابو علي
المفسرين قوله حاضرة يعني يدا بيد وقوله تديرونها بينكم يعني تبايعونها فيما بينكم احد اى اباح الله تعالى ترك الكتابة
فيها لانه ما يخاف من النسيان والتأجيل يؤمن في هذه الحالة وآثار المؤلف رحمه الله هذه الفقرة
من الاية الكريمة الى مشروعية البيع لهذه الآية ايضا مع ان هاتين الايتين هنا وجدت في اكثر الروايات
ولم يذكرها الشفني ولا ابو ذر ـ باب ـ ما جاء في قول الله عز وجل في سورة الجمعة
فاذا قضيت الصلوة اى ادّيت وفرغ منها والقضاء يجيء بمعنى الاداء ايضا فانتشروا في الارض للتجارة
والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق واذكروا الله كثيرا اى في جميع احوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون تظفرون بخيري الدارين ولعل من الله واجب واطلق الله تعالى ورخص لهم بما حظر عليهم
بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية بكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من
التجارة وغيرها عنه والامر فيها للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والحجر من
جعل الامر بعد الحظر للاباحة وتكتتها مخالفة اليهود في منع ذلك يوم السبت فلم يخطر ذلك على المسلمين
وقال الراوندي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب
لانه يحتاج الى السؤال الذي هو محرم عليه مع القدرة على التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره
ليس طلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا من فضل الله ليس بطلب الدنيا وانما هو عبادة
وحضور جنازة وزيارة اخ في الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اى تفرقوا اليها اى الى التجارة
واللهو التجارة وذكر الكناية اليها لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل الذي كانوا يستقبلون
به العير والتردد الدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته اولدلالة على ان
الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كان من مؤمن كان الانفضاض الى اللهو
اولى بذلك وقيل تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه وتركوك الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم قائما اى على المنبر قل يا محمد ما عند الله من الثواب خير من اللهو الذي لا خير فيه
بل ومن التجارة التي فيها نفع في الجملة فان ذلك يحقق مخلد بخلاف ما يتوهمون من نفعهما والله
خير الرازقين لانه موجد الارزاق فتوكلوا عليه واياه فاسألوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن عندكم
الرزق فاطلبوه منه لان الله هو خير الرازقين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا
او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والقمار والغصب والسرقة
والخيانة وكل محرم ورد به الشرع الا ان تكون تجارة فيه قراءتان متواترتان الرفع على ان تكون
تامة والنصب على تقديران تكون الاموال اموال التجارة بحذف المضاف وقيل الاجود الرفع
لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار عن تراض منكم اى برضى كل واحد منكم بما في
يده والمعنى ولكن كون تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين غير منهي عنه اى اذا حصلت بينكم تجارة
وتراضيتم فليس في ذلك بباطل او المعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض اى وقوعها وقال اكثر المفسرين
هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما وروى الترمذي
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى
الطبراني من مرسل ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضى فرجاله ثقات
ومن طريق ابي نضرة عن عمر وانه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفترقا شاك يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا
ومن طريق شعبة عن قتادة انزلت هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله فمن طلبها تعففا و
تخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفق لذوي المروآت ويجوز
ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة
صرفه فيما يرضاه والله اعلم والآيتان الاوليان بتمامهما مذكورتان في رواية كريمة وانما في رواية
الشفني والمروزي هكذا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة
وسبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا رأوا
تجارة الآية وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة

من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبقيع فحشوا ان
يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية
وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لو تابعتموه حتى لم يبق احد منكم لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق
فهو المراد باللهو وعن قتادة فلذلك ثلاث مرات في كل عدم غير وقال بعض الشراح ان الايات المذكورة
ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا الآية فانها عاتبت اليها فهي الى النهي عنها
اقرب منها الى الاباحة لها الا ان مفهوم النهي عن ترك صلى الله عليه وسلم قائما يشعر بانها لو حلت
من العارض الراجح لم يعظم في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من
فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعائش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان
يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذلهم وقد روي عن عمر انه قال
لا يبع الرجل منكم ان يقعد فيقول اللهم ارزقني وقد علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة فكون عيالا
على عباد الله وعلى اعناق الرجال كلا لا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنه كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري
قال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهما وطريقه عن الاعرج مختصرة وساقه في الاعتصام
من طريق سفيان عن الزهري اتم منه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
بضم الياء من الاكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار
اي ما شانهم وشانهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وان اخواني اي في الدين من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الياء فعل متعد صفق بالاسواق بالصاد
المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخطابي كل صاد تجيء قبل القاف وكل سين
تجيء بعد القاف فالعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة
الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالكف
امارة لانتزاع البيع بعضهم اعتاد واعتد لزوم البيع ضرب كف احدهما كف الاخر اشارة الى ان
الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبيح لها فاذا تصافقت الكفان انتقلت الاملاك واستقرت
كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب ضياع
فيغيبون كذلك عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان
يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان حاضرا دهره لا يفوت متى منها الا ما شاء الله
ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لخصته دعوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصارت له الحجة على من انكر عليه واستغرب شانه وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر اللام اي تقنعا بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه صلى الله عليه وسلم
فاشهد اي احضر اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله ينسيون
فاعل فيه ضمير على لغة من نطق وكان يشتغل بفتح الياء من الشغل بالفتح اخواني من الانصار عمل
اموالهم بالرفع على انه فاعل يشتغل واخواني نصب على المفعولية والمراد بعمل اموالهم الزراعة وكنت
امرءا مسكينا من مساكين الصفة اي فقيرا من فقراء صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كانت منزل غرباء فقراء اصحابه رضي الله عنهم وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن
له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة
رضي الله عنه رئيسهم اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ حين ينسون وجملة اعي استيناف
ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع انها حال من فاعل كنت الماضي لحكاية الحال
الماضية وانما اختصرت حتى الانصار بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار
كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم فلذلك
ويمكن ان يعتذر في قضية الانصار ايضا بقرينة السباق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث يصوبه انزل يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول
فسطت بفتح النون وكسر السين اي كساء ملونا وقال الخليل هو ثوب مخطط وقال الفراء درعة
تلبس فيها سواد وبياض ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض على حتى اذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك من شيخ ومطابقة للترجمة من اذكر فيه صفوان الاسواق ووجه الدلالة منه وقوع ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له وفي الحديث الحرص على العلم وايثاره طلبه على المال
وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قد يجتمعان وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه فان قيل لم كان
ابو هريرة رضي الله عنه اكثر احفظا للعلم وازهد يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل اجيب
انه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عروم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب
عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم وغيره فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال
ان الافضلية في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد عن ابيه سعد بن
ابراهيم ابي اسحق الزهري القرشي المدني عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي اسحق المدني قال قال لي
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الجماني عن ابراهيم بن سعد
بسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد
اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن
ابيه عن جده قال لما قدمنا المدينة الخ وظاهره الارسال لانه ان كان اضيف جده يعود الى ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي
بعد السبعين بيزيد خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا
سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة
ست وعشرين وثمانية عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال في قال
عبد الرحمن بن عوف كما ترى ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي
ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
لما قدمنا المدينة للحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف لما قدمنا المدينة آخى
من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة
حتى يصيرا كالاخوين نسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي
النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة على ما ذكرها ابن اسحق كانت في اول سنة من
سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين
مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة بعد بناء المسجد
فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك
والمسجد يبنى وقيل بعد فروغه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن ذيدين او في انها كانت
في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج والمواخاة سببان
احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فعل عما يألفه يعلل بجنسه الثاني ان
المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن
بد من مواخاة لان الغنائم استغنى بها فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك
نصف مالي وانظر اي زوجتي بلفظ المشي المضاف الى ياء المتكلم والتي اذا اضيف الى المؤنث يذكر
ويؤنث يقال اي امرأة واي امرأة هويت اي اردت نكاحها من هويت بالكسر يهوى هوى اذا احببت نزلت
لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حللت اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن التين كان هذا قبل نزول
من سعد قبل ان ينال ابنتي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة
قال اي الراوي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه
تجارة قال سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف واخره
عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود نسب اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع
بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهي صواب ايضا وفتحها ايضا قال فغدا اليه عبد الرحمن
فاتى بسمن واقط بفتح الهمزة وكسر القاف قال الراوي ثم تابع اي لحق الغدو للفظ المصدر والمعنى ثم
غدا اليوم الثاني اي اداوم الذهاب الى السوق للتجارة والمتابعة لحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ
الغد ضد الامس فما لبث ان جاء اي فما مكث بعد ذلك الا يسيرا حتى جاء علينا اثر صفرة اي من الطيب الذي

استعمله

استعمله عند الزفاف وفى لفظ له على ما يأتى وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح فى بعض الروايات بانه اثر عقران فان قيل جاء النهى عن التزعفر فالجواب انه كان يسيرا فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من قبل المرأة من غير قصد وقيل كان ذلك فى اول الاسلام ان من تزوج ليس ثوبا مصبوغا لسرهه وزواجه وقيل كانت المرأة كسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعلم على الوليمة وقال ابن عباس رضى الله عنهما احسن الالوان الصفرة وقال عمرو بل صفراء فاقبح الوان النساء الخلوق قال فصفر الرؤس بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واجتها وقال ابو عبيد كانوا يخصون فى ذلك الشباب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان فى ثوب دون ثوب ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام قال نعم قال ومن اى ومن التى تزوجت بها وفى لفظ له يأتى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بيم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الشاة الفوقية واخر ميم كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك وما حالك واحدث شئ ذكر الهروى وغيره قال امرأة من الانصار هى بنة ابى الطيب انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اى كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اى اعطاه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه زنة نواة بكسر الزاى اى وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابى ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وتلك وعن بعض المالكية هى ربع دينار وقيل ثلثة مثاقيل ونصف وقال البنى النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة توزن بها او بقى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان البدرة اسم لعشرة الاف درهم والاوقية لاربعين درهما او نواة من ذهب شك من الراوى اى وزن نواة من ذهب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولم بضم الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الوليمة اى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس وكونها من ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفى التلويح لفظ اولم والوليمة فى العرس مستحبة وبه قال الشافعى وفى رواية عنه واجبة وهو قوله الاول ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضى الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابى انها تقع على الشاة فمن فوقها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا وسيأتى تمام الكلام على هذا الحديث فى الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زهير هو الطويل عن حميد رضى الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ويروى لما قدم المدينة فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وكان سعد رضى الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين وازوجك قال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى بضم الدال امر من الدالة على السوق فما رجع فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اى ربح يقال افضلت منه الشئ واستفضلته اذا اخذت منه شيئا وربح اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة وتفسير انفا من صفرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم قد فسر ضبطه وتفسيره انفا قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وترجم المزى ارادة هذين الحديثين بيان استغال بعض الصحابة رضى الله عنهم بالتجارة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفى الحديثين ما يدل على انه لا بأس للانسان ان يتصرف فى السوق بالبيع والشراء ويشتغل بذلك عما يبذل له من المال وغيره وفيهما الاخذ بالشدة على نفسه فى امر معاشه وان التعيش من الكسب والصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من التعيش من الهبات والصدقات وفيهما وفيهما البركة للتجار وفيهما المواساة على التعاون فى امر الله تعالى وبذل المال لمن يواسى عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى البخارى المعروف بالمسندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو عمرو بن دينار المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية يجتمعون بها مواسم الحج وكانت معائشهم منها فلما كان الاسلام كان تائما فكانهم تأثموا اى اجتنبوا الاثم فى تركها التجارة

على استفهام اى ما حالك وشانك او ما وراءك او احدث لا شئ تأمرون

فيهما احترازا عن الاثم فيه من حيث انهما كثيرا ما تفضي الى المنازعة والجدال في الايفاء والاستيفاء نزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج جمع موسم
سمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه قرأها ابن عباس اي قرأ ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة في جملة
القرآن زائدة على ما هو المشهور **باب** بالتنوين **الحلال بين والحرام بين وبينهما**
مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي نسخة مشتبهات بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسيأتي في تفسيرها ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن المثنى**
قال **اخبرنا ابن ابي عدي** هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة واسم ابي عدي ابراهيم البصري
مولى بني سليم **عن ابن عون** هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ارطبان
عن عامر بن شراحيل **الشعبي** بفتح الشين وسكون العين انه قال **سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه**
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا **علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني
قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن ابي فروة** بفتح الفاء وسكون الراء هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي
المشهور بابي فروة الاكبر وثم ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري
سوى حديث واحد في احاديث الانبياء عليهم السلام **عن الشعبي** انه قال **سمعت النعمان** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا محمد بن كثير** ضد القليل قال **اخبرنا سفيان** اي الثوري **عن ابي فروة**
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الاولى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **الحلال**
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة اي على بعض الناس بدليل قوله في رواية لا يعلمها كثير من الناس
لا انها مشتبهة في نفسها غير محرمة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا للامة
جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح
كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والذي ليس بواضح الحل والحرمة ولا يعرفه الا العلماء وهذا التقسيم صحيح
لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد
على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج
الى بيانه ويشترك في معرفته كل احد وكذا قوله الحرام بين واما الثالث فهو مشتبه لخفائه فلا يدرى
هل هو حرام او حلال فان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة وقد يردان على شيء واحد جميعا
فان علم المتأخر منهما والا فهو اشتبه وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما
فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركه بهذا القصد وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم **فمن ترك ما شبه عليه من الاثم** اي من جهة الاثم هل فيه اثم او لا **كان لما استبان**
اي ظهر تحريمه **اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان**
لان من تعاطى الشبهات قربها دخل الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل **والمعاصي حمى الله**
من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه قال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو
شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه يقينا لغيره والشبهة ما لا يدرى
اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلناه ومستحب كاجتناب معاملة
من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يترك الرجل السفر الى
بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت
له بنت فتكون هذه المنكوحة اخته انتهى وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه في فصل من استبرأ
لدينه وعرضه في كتاب الايمان وقد توارد اكثر الائمة المخرجين على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في
المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك
مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن
لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس كما في رواية يشعر بان منهم من يعلمها والله اعلم
فائدة هذا الحديث اخرجه المؤلف من اربع طرق للتقوية والتاكيد اورده اولا من طريق عبد الله بن عون
عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي من طريقين طريق علي بن عبد الله ابن المديني
وطريق عبد الله بن محمد المسندي مصرح تارة بالتحديث لان ابن عيينة من ابي فروة وثانيا بالتصريح
بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة
له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان رضي الله عنه على المنبر وبسماع النعمان رضي الله عنه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المؤلف من طريق سفيان الثوري عن ابي فروة باللفظ كما صرح

بن ذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكر وفي اخره وكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر

باب تفسير المشتبهات بفتح الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة جمع شبهة وهي التي يشبه طرفين متخالفين فتشبه هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا اي اشتبه وفي رواية المستملي الشبهات بضمتين بغير ميم وفي رواية ابن عساكر المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق الى معرفتها بتجنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه كما مر فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لمريد عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الباب الثالث ومن اشتبه من له زوجة او عبد وشك هل طلق او عتق فله اجرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث النعمان الرقاشي في الباب الثاني والله المستعان وقال حسان بن ابي سنان هو حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بصري اصله البغداد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح المثناة الفوقية ويجوز الضم يقال رابه يريبه واراب يريبه من الريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فاصدا الى ما لا تشك فيه وهذا التعليق رواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه وروى ابو نعيم من وجه آخر قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن مروان ثنا عبد الرحمن بن عمر رستة قال ثنا ذهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وايضا قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا صفوة عن عبد الله بن سنوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما ابرد الورع اذا شككت في شيء فاتركه قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه فالترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية ومورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وفي الباب عن انس رضي الله عنه عند احمد ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة ووابصة بن الاسقع رضي الله عنهما ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به الباس وقد ترجمنا الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي في كل ما شكت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمستحب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع كما مر والله اعلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراة ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالموحدة واسم هذه المراة غنية بنت اهاب ذكرها الزبير فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل اي ذلك من كونها ارضعتهما كانت تحته ابنة الى اهاب اشي وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت فوعة بنت فلان

من شك انه فعل شيئا ام لا فالاصل فيه انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن وعليه مسائل منها شك انه طلق امرأته ام لا لا يقع ولو شك انه واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن الاكثر ويكون اكبر ظنه على خلافه

اشباه في القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك

فجاءت امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس رضي الله عنهما يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على شيء يحتمل ان يكون الاقدام عليه وسيلة الى الحرام لانه قد ورد في التحريم بقول المرأة لكن لما لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك اشار اليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى وتعقبه العيني بان قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانت تتبع وقد ذكرنا ان بطلان القسم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند جمهور العلماء منهم الحنيفة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله كيف وقد قيل يشير بان امور الزوجية انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيترتب الحرام فامره بمفارقتها احتياطا على قول الاكثر كما مر في محله وتمامه في شرحنا الكبير والله اعلم حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وقد مر في اول الصلاة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بعين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة وبات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الزهبي في معجمه فاخطأ ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكر ابن منده فيهم واوجز بوصيته الى اخيه سعد بان وليدة زمعة والحقه ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علم له اسلاما ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا واخو عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لابيه وامه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي وسعد هو ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في ضبطه بالتحقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالعقيق وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك رضي الله عنه وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي سعد عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص لما رأى اوصى اليه ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير يطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدق على ابني وليدة اي جارية مني فاقبضه اي فاقبض ابن وليدة زمعة فلما كان الزمان عام الفتح وفي لما حصل عام الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص وقال هو ابن اخي اي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور فقام عبد بن زمعة بالفتحات كما مر هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامري الحوسودة ام المؤمنين رضي الله عنها كان شريفا سيدا من سادات الصحابة رضي الله عنهم قال الزهبي كذا قاله ابو نعيم وهو انما هو ابن زمعة بن قيس والد الوليد الذي اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الزهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب الحبشة فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته وولد على فراشه فساوقا اي عبد ان تنازعا وتخاصما فيه وذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة واختلف في معنى قوله هو لك بين اوجها اظهرها اخراجه قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستحقاق لان زمعة كان صهرا صلى الله عليه وسلم فان سودة بنت زمعة كان زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمتهنها وانها

انتهى

انه هولك ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة والاصول تقتضي قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هولك اي بيدك لا مال لك كمكتل تقع منه غيرك كما قال الملتقط في اللقطة هولك اي بيدك تزع عنها حتى لا يتها صاحبها لا انها لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب عنه لكن لما كان العبد شرك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قلت فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هولك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه ولكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ فان ثبت هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري فالجواب ان الحاكم استدركها وصحح اسنادها وقوله يا عبد بن زمعة بجر زمعة على النعت ونصبه على المحل ايضا ويجوز في العبد الضم على الاصل والفتح اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هولك عبدُ باسقاط حرف النداء الذي هو با وتعقب القرطبي هذا القول الى البعض الحنفية فقال فوقع ليبعض الحنفية عبد بغير با ومعناه هولك لانه ابن امة ابيك فرث هذا الولد وانه ثم ردده القرطبي بقوله والرواية باثبات يا وعبدهنا اسم علم منادى يريد به عبد الله هو ابن زمعة والذي سلمناه الرواية فيه بغير با فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو لا شك منادى لان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كثيرا كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا هذا وحاصل القصة انهم كانوا في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احديهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشاركه مستلحقه في ميراثه الا انه يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه على امة وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل فكان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الغلام بانه زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي بشر على ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي بشر الحمأ استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن مجرد الاستلحاق بل بالفراش واجمع جماعة من العلماء بان المرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يكون معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلفت الفقهاء في المرأة بطلقها زوجها فتجيء بعد العقد عليها بحمرة الحاكم او المشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراشه اذ لم يمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغيرة والصغيرة اللذين لا يمكن بهما الولد وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا يكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان ادعاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأها او لم يستبرئ واما حديث عبد بن زمعة فمحمول على انه ثبت فراشه اما بينة على اقراره بذلك في حياة واما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقدم وللعاهر اي الزاني يقال عهر بعهر من باب علم عَهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهرت هي اي زنت والعُهر بالكسر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة الحجر اي الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد به الخيبة فالمعنى ان الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزاني الخيبة والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان والنسائي وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث طويل وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في حديث ابن المسيب والي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اخرجه الشافعي مسندا وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن ابي امامة وزيد بن ارقم رضي الله عنهما اخرجه الطبراني عن ابي امامة عنهما
قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي آخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر
ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه الثلاثي من حديث ابي داود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بفتح السين المهملة
بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال كنيتها ام الاسود وامها
الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله
عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصاري ماتت
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهما احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه لما رأى
صلى الله عليه وسلم من شبهه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة بعتبة وهذا امر قد يعتمد عليه
والاظهر في ظاهر الشرع اخوها وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها كما قال الشافعي وذلك قول
الاكثرين وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيرها من
اقاربها لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيرهم لم يجب الاحتجاب
كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعة عرق وقد كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقطع الريبة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل
الشبه لانه قال في رواية ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه والله اعلم
بالصواب فاراكها حتى لقي الله عز وجل ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم بانه
اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا كما هو قول
الاكثر على ما تراه وقد اعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان
وجه ان الشبهات ما اشتبهت للحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه في هذه القصة ان الحاقه
بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والحديث اخرجه المؤلف
في الفرائض والوصايا والمغازي وباب شراء المملوك ايضا واخرجه مسلم قال الحميدي ثنا سفيان ثنا
اجزا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي ايضا في الطلاق وفي الحديث ان الحكم
للظاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وفيه ان الشبه وحكم القائف
انما يعتمد عليه اذا لم يكن اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش وكذلك الحكم
في اللعان لا يلتفت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامر سودة بالاحتجاب
وفرقت الشافعية بقول عبد بن زمعة اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط
ان يكون ما ترك المورث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يكون كون المستلحق ولد المورث وبشرط
ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي
وهذه الشروط كلها موجودة وهذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحق عبد
قال وقد قال اصحابنا هذا بتا وبينا احدها ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك
فكان كل الورثة قد استلحقه والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وصرح عبد
وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يستنزل
غيره منزلته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن ابي ذئب وبعض اهل المدينة بقوله الولد للفراش ان
الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات
نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين

ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا تنقى الرجل ولد امراته لاعنا وينتفى نسبه منه
ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف فى الفروع واختلفوا فى ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وان الولد لامه وهذا اخرجه الجماعة على
ما ياتى بيانه ان شاء الله تع حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ابى السفر بفتح الفاء وضد الحضر عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن عدى بن حاتم بفتح العين المهملة وكر الدال المهملة وتشديد التحتية وبالحاء المهملة وكر المثناة الفوقية
رضى الله عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكر الميم منه المطوال وهو سهم لا ريش له
وقيل خشبة لمثلة اوعصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا
والمعنى سالته صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذى يصيبه المعراض هل يؤكل ام لا فقال اذا اصاب بحده
فكل امر من الاكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اى موقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بغير
محدد من عصا اوحجر وغيرهما وقيل هو المقتول بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد
معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه لا يدرى حله او حرمته يقينا ويحتملان فلما كان
له شبه بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع فى التمرة الساقطة على ما ياتى
وقد مر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان باب
ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله تع وهو تبعيده عما
لا يجوز عليه من التقابض من الشبهات بضم الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة ما مصدرية او موصولة
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائى الكعابى
الكوفى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف اليامى بالمثناة التحتية الكوفى كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة
عن انس رضى الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا النخعى فانه سكن البصرة ومر دخل الكوفة
مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتى فى المغازى ان شاء الله تع
قال النبى صلى الله عليه وسلم تمرة مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط كذا فى رواية كريمة
وفى رواية الاكثرين مسقوطة والقياس ساقطة لكنه قد يحمل اللازم كالمتعدى بتاويل كالقراءة من قرا
عموا وصموا بلفظ المجهول ومنه قوله تع حجابا مستورا اى ساترا قاله ابن التين اقول ومنه قول
الفقهاء المعتوق والقياس العاتق وقال البيضى هى كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب
قد تترك الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا
بدليل قوله تع سقط فى ايديهم وقال الخطابى ثابى المفعول بمعنى الفاعل كقوله تع كان وعده ماتيا
اى آتيا فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه
من اكل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة هو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك صلى الله عليه
وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على من رابه واجب ان يتبع الاحتمالى
لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى
اصله هو امر حرام واحتمل الشيئين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ
حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدى بسيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما فعل بالتمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضى الله عنه البر ما اطمانت اليه
نفسك والاثم ما حاك فى الصدر وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما
حاك فى الصدر قيل وفى هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال
المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح فى مثله واما التمرة والكسرة من الخبز او اللبنة او الزبيبة
وما اشبهها فقد اجمعوا على اضافها ورفعها من الارض واكلها بالاكل وان قربها استد لا لا تاكلها
لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابى وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو
كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفى المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غيره تافه لا اخشى
عليه الفساد بوطء او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه
قال وان تصدق به فلا شئ عليه وقال هشام بالتشديد هو ابن منبه بن كامل كنى ابا عقبة اليمانى
الصنعانى اخو وهب بن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احد ذكره
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية تمرة ساقطة على فراشى وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله

في اللقطة عن محمد بن مقاتل اسا عبد الله اسا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اني لاتقلب
الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى اذ تكون صدقة فالقيها وذكره هنا لما فيه
من تعيين المحل الذي داى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يكلها وذلك بالغ في الورع
قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يتسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء
يقع في فراشه والا فالفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها وقال
الحافظ العسقلاني ولم يحضر وجود شيء من تمر الصدقة في بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان
يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة عن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك اليه او حمل الى بيته فعلم
فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتتهم التمرة النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فجيء بها فسهوك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة
فاردت ان ازدرد من ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي وذلك اسهوني وهو محمول على التعدد وانما اتقول اكل
التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل الزكاة تركه احتياطا
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه
والله اعلم وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث يعرف منه وهو لولا ان اكون صدقة
لاكلتها او تاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة اهو من الصدقة التي حرم عليه ام هو من ماله فتركها اكلها
تنزها عن الشبهة وتعقبه العيني بانه لم يتبين الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج
الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي عليه في رواية البخاري رحمه الله

باب

حال من لم يرا لوساوس جمع وسوسة وهي الحديث الخفي كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان والوسوسة
الشيطان ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية قصل الى القلب فخفاء والموسوس هو الذي
يكثر الحديث في نفسه وفي بعض النسخ الوسواس وهو بمعنى الوسوسة او هو اشيطان وصوت الحلي
يحتى وسواسا ايضا ومنه قول الشاعر ان قيل يشغرك وسواس هزيت به فقد يقال لصوت الحلي
وسواس ونحوها من الشبهات وفي بعض النسخ من المشتبهات بميم وموحدة مثقلة وفي بعضها من
المشتبهات من الاربعة اشياء وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكون من استطاع في الورع قال الغزالي الورع
اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع للمتقين وهو ترك
ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق اليه احتمال التحريم
بشرط ان يكون ذلك لاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود
وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المؤلف هنا
بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد كان الانسان ثم اكل منه ولكن يترك شيئا مما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري احاله حلال ام حرام وليست هنا لك علامة تدل على اشيء وكمن يترك تناول
الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او بعيد

حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد بن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياتي ان شاء الله من طريق
سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم تعرض المزني لتمييز ذلك في الاطراف قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء اي يقطع الصلاة قال لا حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول بيقين الحدث ومطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى بتلك الوسوسة
انها يرفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضا
من الشك حتى يستيقن وقال ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت والاصل في هذا الباب
ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامورا جتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت
وهذا التعليق وصله احمد ووقع في مسند ابي العباس الرزوجي ايضا حدثنا احمد بن مقدام بصيغة المبالغة
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء بينهما الى طفاوة بنت حرمي بن زيان

ابن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمّي بهم وهذا كثير والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انّ قومًا قالوا يا رسول الله انّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّوا الله عليه اي اذكروا اسم الله عليه وكلوه قال الكرماني وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى وتعقبه العيني بانه كيف عقل عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرفها كلام الى المجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث انّ النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم باكلها في اوّل الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روى ذلك مبيّنًا في حديث عائشة رضي الله عنها من الزائدين كانوا حديثي عهد بالاسلام مما يصح ان لا يعلموا انّ مثل هذا شرع وانما الآن فقد بان ذلك حتى لا يعتقد احد الا يعلم انّ التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمّد تركها وانما الناسي فليس اذا ذكر ويسمّي الآكل لما يخشى من النسيان والله المستعان فان قيل قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال انّ ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا الآية انّ هذا الحديث كان بالمدينة وانّ اهل باديتها هم الذين اشار اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء انّ الآية في الانعام والانعام مكيّة فالجواب انه قد ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما انّ في الانعام ست آيات من ثلثمائة آية نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بانها مكيّة غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس يعني انه يجزئ عمّا لم يسمّ عليه وكمن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال وجوابهم بما اجابهم به يدلّ على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم

باب سبب نزول قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقد ذكرت هذه الآية في اوّل كتاب البيوع في باب ما جاء وقول الله عزّ وجلّ فاذا قضيت الصلوة الآية وقدّمت الكلام فيها هناك مستوفى ولعلّ قصد المؤلف من اعادتها هنا اشارة الى انّ التجارة وان كانت في نفسها محمودة باعتبار كونها من مكاسب الحلال الكنّها قد تذمّ اذا وقعت على ما يجب تقديمه عليها اذا كان من الواجب المقدّم عليها بشأنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة فلمّا تفرّقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب عليهم وانكار واخبار بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون على وزن فعّال النخعي ابو محمد الكوفي وهو من افراد البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وقد قرنه الغسل عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وقد قرن في الصلوة عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي فهؤلاء كلهم كوفيون قال اي انه قال حدثني بالافراد جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوة الجمعة مثل ما كانت التفرقة المذكورة في الخطبة لا في اثناء الصلوة واجيب بان المنتظر للصلوة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عيرا لعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة كما قال تحمل طعامًا فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا قال الكرماني هو مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب اذ المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا طائفة اعني اثني عشر رجلا فانهم فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال الزمخشري روي انّ اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقي معه صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر ووجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع انّ فيه ذكر التجارة وهي من انواع البيوع كما تقدم وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا انفرد او امّ في صلوة الجمعة

باب من لم يبال من حيث كسب المال اشار بهذه الترجمة الى ذم ترك التحرّي في المكاسب

حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين

اصابه المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه يأتى على الناس
زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من بخاره وقال ان صح سماع الحسن عن ابى هريرة
رضى الله عنه فهو حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفقر وقد قال صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات
والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره المنذرى فى كتاب الترغيب
والترهيب من حديث داود بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
مختصرا وقال ابن النجار اخرجنا صلى الله عليه وسلم بهذا عتيرا من فتنة المال لانها شديدة وقد روى عن
ابى هريرة رضى الله عنه لم اطعام فلم اكل لم يرتكاما ولا اختانا ولا سولوا ضاما هذا جبل يحضنا وجاريه
فقال ما كنا نعرفه ثم قاءه قال يعال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابى عياش عن انس
رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اجلنى مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك
فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوة اربعين يوما وفى الحديث من دلائل نبوته
صلى الله عليه وسلم انه اخبره بالامور التى لم تكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم فوقع كما اخبر والحديث
اخرجه النسائى ايضا فى البيوع باب ـــــــ اباحة التجارة فى البز بفتح الموحدة وتشديد
الزاء وقيل بفتح الموحدة وتشديد الزاى قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن
الليث ضرب من الثياب وعن الجوهرى هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد فى السير الكبير
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هى السلاح والثياب
وقيل بضم الموحدة وتشديد الزاء قيل الاكثر على انه بالزاى وليس فى الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل
بطريق عموم المكاسب المباحة وكذلك ليس فى الحديث ما يقتضى تعيين البز بضم الموحدة والصواب
كما قاله ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الزاء لانه اليق بمواءمة الترجمة التى تاتى بعدها
بباب وهى قوله باب التجارة فى البحر وكذلك ضبطها الدمياطى وفى خط القطب الحلبى ما يدل
على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس فى الباب ما يقتضى تعيينه
من بين انواع التجارات انتهى وغيره ليس هذا اللفظ بموجود عند الاكثرين وانما هو عند كريمة و
الاسمعيلى قال البيجى وعلى تقدير وجوده الاصوب ان البز بالزاى والمعنى وغير البز من انواع الامتعة
وتفسير قوله عز وجل بجر قوله عطفا على التجارة رجال مرفوع على انه فاعل لقوله يسبح له فيها بالفوقية
والآصال اى ينزهه او يصلى له فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدوات والعشيات
رجال او هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك على قراءة ابن عامر وابى بكر عن عاصم فانهما قرآ ابالبناء
على ما لم يسم فاعله على اسناده الى احد الظروف الثلثة فيكون من قبيل قول الشاعر ليبك يزيد
ضارع لا ـــــــ الهيهم تجارة اى لا تشغلهم معاملة رابحة ولا بيع ذكر البيع بعد ذكر التجارة
المناولة لان البيع لا يدخل فى الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهى طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شرى شئ يتوقع فيه الربح فى الوقت الثانى لان هذا متعين
وذلك مظنون وقيل التجارة فى السفر والبيع فى الحضر وقيل التجارة هى المزى فكانه اصلها ومبدؤها
عن ذكر الله وقد روى على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة
المكتوبة وتمسك به قوم فى ترك التجارة وليس بواضح وقال قتادة كان القوم اى الصحابة
رضى الله عنهم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم اى اصابهم حق من حقوق الله تعالى لم يلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى فانهم كانوا فى بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة
الصلوة يبادرون اليها لاداء حق الله تعالى قال الحافظ المستدل لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع
من كلام ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه عبد الرزاق انه كان فى السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر رضى الله عنهما فيهم نزلت هذه الآية واخرج ابن ابى حاتم عن ابن مسعود
رضى الله عنه نحو وفى الطبرى عن سفيان الثورى كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات
فى الجماعات وقال ابن بطال ورايت فى تفسير الآية قال كانوا تجارا دون وخزازين فكانوا صوهم اذا دفع
المطرقة او غرز الاشفاء ضيع الاذان لم يخرج الا شئا من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلوة وفى الآية نفت تجارة الامة الشاغلة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة
عليها والتزام ذكر الله تعالى فى حال تجاراتهم وحرصهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب
والسؤال يوم العرضة والله هو الموفق حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج انه قال اخبرنى الازرق عمرو بن دينار بفتح الفاء الفاكهى عن ابى الطفيل بكسر الهمزة وسكون الطاء

المخفف بجارية كالحسان للغلام

قوله الا الهيهم تجارة بالنصب على الاستثناء المنقطع كما فى الفتح

الاشفاء بالكسر المشقب كما فى القاموس

وكسر

واخو لاه هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ستّ وثمانين وهم ابو المنهال الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيّار بن سلامة قال كنت اتجر في الصرف وهو من انواع البيع وهو بيع النقد بالنسيئة بالتمر وقال الداودي يعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل الدراهم على الدراهم ومنه اشتق اسم العلم لتقريب بعض صيغها على بعض فسألت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني الفضل بن يعقوب بكسر الضاد المعجمة الرخامي البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور المصيصي اصله من رمد سكن المصيصة وقد مرّ في الزكوة قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب الانصاري وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس فلا بأس وان كان نساء بفتح النون وبالمدّ وهو رواية الكشميهني وفي رواية غير نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء التحتية بوزن هاهزة وفي المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء مثل نعال وكلاهما صحيح بمعنى التأخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر ومثله انما الشيخ زيادة في اكمر يقال انسأ الشيء انساء ونسيئا فلا يصلح اي فلا يجوز والحديث اخرجه البخاري في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ومطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه اخرج المؤلف طريقين الثانية النازلة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في هذا الصحيح سوى هذا الحديث يا ب ـــــــ اباحة الخروج في التجارة اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمستكم هنا افضتم فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وقول الله تعالى بالجرّ عطفا على الخروج اي وبيان المراد من قول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة لانه بعد الظهر كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة فلو كانت يسيرة فلا لان تقطع ولا يحصل السوق كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون ومرّ في اخر الصلاة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بكار زاد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومرّ في التهجد ان ابا موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وقد استعمله على مكة وكذا ابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسيأتي في الاستيذان انا ستة نفر فلم يؤذن له على البناء للمفعول اي طلب الاذن للدخول على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه اي كأن عمر رضي الله عنه كان مشغولا بامر من امور المسلمين وفي رواية مسلم فمكث فمكثنا اي احتملنا ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا وفي الاستيذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وفي رواية للمسلم من حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال السلام عليكم هذا لابي موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردّوا عليّ فقال يا ابا موسى ما ردّك كنا في شغل قال رسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يستأذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع فقال عمر رضي الله عنه لتأتيني على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة وفي رواية لمسلم لتقيمن على هذا بينة اي على الاذن وفي رواية والا فعلت وفعلت للحديث وفي لفظ له قال عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية ابي داود عن يحيى بن حبيب بلفظ فقال عمر رضي الله عنه لابي موسى رضي الله عنه اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي لفظ اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقوّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو موسى رضي الله عنه الى مجلس الانصار فذكر لهم فقالوا اي الانصار رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال الكرماني انما قالوا ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله اي قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب

وفي رواية مسلم وكانه وجد مشغولا فرجع
ابو موسى رضي الله عنه فقضى عمر رضي الله عنه
فقال لم امرك بهذا صوت عبد الله بن قيس قل فرجع اي
ابو موسى رضي الله عنه فدعاه فقال كنا
نؤمر بذلك وفيه من تقدم بن فوت عمر
رضي الله عنه وارادته محض فقال الم ارجع حين
فقالت لك ائذن لابي موسى اذن
صح

بأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الاستيذان فأخبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
رضي الله عنه اخفى بهمزة الاستفهام من الخفاء على بشديد اياء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني الصفق بالاسواق اي شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه
حتى حضرني هو اسعر مني بما لم احضره من العلم ولذا قرن بقوله يعني الخروج الى التجارة قال المهلب الهاني الصفق
من قولهم صفق واذا راوا التجارة او هوا فضوا اليها فعرن التجارة باللهو هنا هو هو عجبا ذا هذا ولم يقصد
عمر رضي الله عنه بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتاج عمر رضي الله عنه الى الخروج الى السوق من اجل الكسب
ليماله والتعفف عن الناس وكان عمر رضي الله عنه من زهد الناس لانا وجد فرك وهذا القول من عمر
رضي الله عنه على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما واما الكوفة
رضي الله عنه فكان وصوه فاكرموه ذمة النبي صلى الله عليه وسلم قيل وفي الحديث دليل على ان عمر رضي الله عنه
كان لا يحتج بخبر الواحد وفيه نظر اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا وقد ثبت عنه خبر الواحد
وقوله والحكم به اليس هو الذي ينشد الناس يعني من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم
من دية زوجها وكذلك نشد الناس فدية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر رضي الله عنه ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة
من العلم ان موضع ابي موسى رضي الله عنه من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد
خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاسان عليه في حال وقد قال عمر رضي الله عنه له اني
لم اتهمك وفي بعض طرقه ان عمر رضي الله عنه قال اني احببت ان اتثبت فدل ذلك على اعتماده فيما
عليه لكن كان ذلك من عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه
كان عنده في ذلك الوقت من ليست له صحبة من اهل العراق والشام ولم تمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الرغبة او الرهبة وقال النووي وليس في الحديث رد خبر الواحد لكن جاءت عمر رضي الله عنه مسارعة
الناس الى القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد
عمر رضي الله عنه سد الباب خوفا من مثل ابي موسى رضي الله عنه لا شكا في روايته فانه عند عمر رضي الله
عنه اجل من ان يظن به ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير فان من دون
ابي موسى رضي الله عنه اذا بلغته هذه القصة واراد وضع حديث خاف من مثل قصته واقتضى عنه
انتهى فقول عمر رضي الله عنه له ولا واوجعتك وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية
اخرى لاجعلنك نكالا فتحمل على التعزير لغيره او انه محمول على الفرض والتقدير اي لافعلن بك ان فرض
انك تعمدت كذبا ولا فقد كان ابو موسى رضي الله عنه عنده امينا وقد استعمله وقربه النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الفقه والديانة
والامانة هذا وفي الحديث ان الرجل العالم قد يأخذ عمن هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق
ذلك العلم الشرع واذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود رضي الله عنه
لو ان علم عمر رضي الله عنه وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه عليهم
وفيه ان طلب الدنيا لا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل عمله وفيه
طلب الرجل علما يكرر من الاقوال وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع خصوصا
اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان التحابي الكبير القدر الشديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه وفيه ايضا انه لا بد من الاستيذان عند الدخول
وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس هو الاستيذان
والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا يجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان وقد جمع
حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قبل السلام عليكم ادخل وقيل بعد الاستيذان واختاره
الماوردي في الحاوي وان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا فلا
هذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الهاني الصفق الى اخره واخرجه المؤلف في الاعتصام والاستيذان
ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب مشروعية التجارة
في البحر اي في ركوبه بحر وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت فهي تحول من قال الترفيق الموجود وتاراه فيما سبق

وقال بعض

وقال مطر هو مطر الوراق البصري المشهور من التابعين وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس رضي الله عنه ويقال هو مهل وضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب افعال و روى له الباقون ووصفه بانه الوراق المزني والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما ووضع في رواية الحموي ومحمد مطرف موضع مطر وهو تصحيف وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين اوردوا رجال البخاري كلا بانفراده لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لكنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله في القرآن الا يحق وهذا يؤيد انه مطر الوراق لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون الا بالركوب فيه وما ذكره الله اي مما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الا بحق اي ملتبسا به نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها و لما ذكر مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة وذلك استدلال حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من جملة النعم التي عددها لهم وارادهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لمنافعهم وترددهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكر عليها بقوله ولعلكم تشكرون والحاصل ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن منعوتا بحق ثم تلا مطر الاية التي في سورة فاطر وهي قوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله وفي بعض النسخ وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله وهي في سورة النحل بتاخير فيه عن مواخر وزيادة الواو في ولتبتغوا والفلك السفن بضم السين والفاء وجمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين الواحد والجمع سواء يعني في الفلك قال تعالى في الفلك المشحون وقال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وهو قول اهل اللغة وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وهذا القول غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا توليت بفتحة هزة اسد الذي هو جمع يقال هو جمع واذا توليت بضمة فاضمحل كون مفردا والظاهر ان هذا كلام من البخاري نفسه والاعزاء كتابيه حيث قال وقال مجاهد وصله الفريابي في تفسيره وكذا عبد بن حميد من وجه آخر تجر السفن الريح قال القاضي عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي قال الحافظ المستملي ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فصل مواخر وقال العيني ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح هي التي تصرفها السفينة في الاقبال والادبار وقوله تجر بفتح الجيم اي تشق يقال جرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المجر هو الصوت نفسه وكان مجاهد اراد ان شق السفينة البحر بصوت انما هو بواسطة الريح ولا تجر الريح شيء من السفن كالفلك العظام اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا وقال ابن التين يريد ان السفن تجر من الريح وان صغرت اي تصوت والريح لا تجري لا تصوت الا من كبار الفلك والمقصود من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر فهي جمع ماخرة كما عرفت وقيل معناه جواري وقال الزمخشري سواف وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث وتمام الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا ليركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله وكيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك انني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا والحديث مضى في الكفالة

وسأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة ومطابقته للترجمة من قوله خرج في البحر ووجهه ان ركاب البحر لم يزل معتادا قائما لوفاء من قبل الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع وان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار ولا سيما ذكر صلى الله عليه وسلم مقرا له اذ في سياقه الثناء على فاعله وهذه اردة عمر لمن منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول ابن عمر رضي الله عنه لما كتب الى عمرو بن العاص رضي الله عنه يسأله عن البحر فقال خلق عظيم وكيد خلق عظيم ودود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه واد بجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ثم يقرن البر على البحر في السفر لما قرنه الله تعالى في قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر حدثني عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بهذا صرح بن الاسناد وصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر والي الوقت والله اعلم باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قد ترجمت الاية الاولى عن قريب وذكر عقيبها حديث جابر رضي الله عنه وترجمت الاية الثانية ايضا في اوائل باب التجارة في البر وانما اعادها في رواية المستملي لا غير وعكس السفطي فذكرها هنا وحذفها فيما مضى فلم يدر ما فائدة الاعادة وقد اذكرها هنا لمنطوقها وهو الزم مطلقا وذكرها فيما مضى بمفهومها وهو تخصيص ذكرها بحالة اشتغل بها عن الصلوة والخطبة فافهم وقال قتادة كان القوم يتجرون وفيهم كانوا اذا اتاهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله واعادة ذلك ايضا انما هي في رواية المستملي حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي نسبة الى بيكند قرية على نهر جيحون وقد نسب اليها جماعة من العلماء منهم الحافظان الدمياطي والمزي قال احمد ثنى محمد بن فضيل بالتصغير هو ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واعادة هذا الحديث ايضا انما هي في رواية المستملي باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال لا ما كسبتم من بخس وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وضع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي الكوفي وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول تلاوة وكان الثاني من تلقاء انفسهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل فان حل الطعام اما للزوج فلا يحل لها الا انفاق منه واما المرأة فلا دخل للزوج فيه فالجواب انه للزوج وهذا وارد على عادتهم انهم يأمرون اذ واجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا من نقص وقد مر هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المرأة اذا تصدقت وقد ذكرنا الكلام هناك مستوفى حدثني بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي هو من افراد البخاري قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام اي ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره فان قيل كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فالجواب انه قد يكون باذنه وان لم يكن بامره فان قيل قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فكيف يكون له النصف ولها النصف فالجواب ان اجرها الذي هو نصف الاجر لا ينقص هو اجره الذي هو النصف ايضا وقال ابن التين للحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله لها اجر يريد ان اجر الزوج اجر منة ولاة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المهلب هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما متلازمان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وقال الطحاوي وفي الحديث رد على من عنته فيما اذن لها فيه ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يجتهما به قاله حبيب فانه يصدق كونه من كسبه

فخرج

يوجد عليه وكفنه بغير امره ويحتمل ان يكون اذنها طريقي الاجمال والمنع ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجما لا ولا تفصيلا فهي ما دودة بين ذلك لا ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني

باب

بالتنوين من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف اي فليفعل ما يفعل وما بعدي مادة الفعل وما وضعه في الحديث بقوله فليصل رحمه حدثنا محمد بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الكرماني كذا كان يكنى ولنا بنون اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملة وآخره راء وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر ومنبطه النوري بفتح الكاف وتعقبه الكرماني وقال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وقال الحافظ العسقلاني وسلف النووي في قول ابو سعد ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فعلى الاول فيها الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تخفيفا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في اوائل الاحكام والثلثة باسناد واحد الى الزهري مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا حسان بالتشديد علي وزنه فعال هو ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالنون المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال حدثنا يونس هو ابن يزيد قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفي رواية الى فيه من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وياتي في الادب من وجه آخر عن الزهري اخبرني انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من اوجه ان يبسط على البناء للفعول له رزقه وكلمة ان مصدرية وهو فاعل سره او يبسأ بضم المثناة التحتية وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة من الانساء اي يؤخر له في اثره اي في بقية عمره قال كعب بن زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ٭ لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر

اي ما بقي له من العمر فليصل رحمه جواب من واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تتفاوت ذوي القرب في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لها ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة منها واجب ومنها مستحب وكوصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والداه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك ويسر لك يسرك ويحبب عمرك ويوسع لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن لهيعة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم النخعي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي رضي الله عنه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ومن حديث محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي لا يعلى من كانت فيه خصلة واحد من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى اياها خصال وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن ذائدة بن ابي الرقاد عن موسى بن انعتاح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ولا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن عمرو بن ابي عمرو عن عيسى قال الكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر الغرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا عن التوراة

وروى البزار من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة وصلة الرحم يزاد بهما في العمر ويدفع بهما
ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور ومن حديث عائشة رضي الله عنها تفعله صلة الرحم
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكتوب في التوراة من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه واسانيدها حسان
وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمرلهم الاموال
وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واستادة حسن
قال ابو الفرج فان جل الميسر قد وقع من الرزق والاجل فما معنى ضبط الرزق وتاخير الاجل فالجواب من وجهين
احدهما ان يكون المراد بالزيادة فيهما توسعة الرزق بحصول البركة فيه والقناعة به بحيث لا يحصل
له قلق واضطراب في طلبه وصحة البدن فان المرض في معنى الموت والثاني ان يكتب اجل العبد مائة
سنة ويجعل تكسبه عمر ثلاثين سنة فاذا وصل رحمه زاد الله في تكسبه فصار ثلاثين سنة لغرض
كما ذكره ابن قتيبة والثالث ان ذلك في الاصل مما فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب انه ان وصل
بقي خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ثلاثين سنة والرابع انه على ضربين محتوم وغير محتوم وهو الاول
فهو الذي لا يتغير واما الثاني فما محاه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب له يجيء ويثبت وهذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم ان كنت كتبتني شقيا فامحني ولم يقل ان كنت محوتني لان ما علم وقوعه لا بد
ان يقع فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب
ان المعاملات على الظواهر والعلوم الباطنة حتى لا يطلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى العباد فيفعل فضيلة البر وشوم العقوق وخامسها ان المراد
من الزيادة التوفيق على الطاعات واستغراق العمر في فعل الخيرات والمبرات حتى تكون سنة من مثل ذلك
العمر خيرا من سنة من يستغرقه في الرغوب والمعاصي فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله فيكون عمره
طويلا كيفية لا كمية وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد من لا ثر هو بقاء الذكر الجميل بعده
على الالسنة فكانه لم يمت يعني ان الله تعالى يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا كما
يضمحل قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارحام فقلنا من وصل رحمه انسئ في اجله قال انه ليس بزيادة في العمر قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكنه الرجل له الذرية الصالحة يدعون له
من بعده فيلحقه ذلك في قبره فذلك الذي ينسا في اجله وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة الحظ في
البرزخ والحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة والنسائي في التفسير باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة وبالمد اي بالاجل وفي المغرب يقال
بعته بنسا ونسيء ونسيئة يعني قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع وقال الحافظ استدل
لعل المصنف يحتمل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانهما دين فاراد دفع ذلك
الفضل حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي السلف وهو اعم من السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي
ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال حدثني الاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
واختلف في مقدار ما اسند اليه من الطعام ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بثلاثين
صاعا من شعير وفي اخرى باربعين صاعا من شعير وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله والكبار من رواية
ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دهنه دعه بعشرين صاعا
من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها دون ثلاثين لعياله وعند النسائي بثلاثين صاعا
من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا الشحم وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له
ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن
ابي طالب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دهن درعا له عند ابي شحمة اليهودي رجل من بني ظفر في شعير
كذا منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي شحمة كما في مسند الشافعي والاجل
درهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد والقحص يسمى درعا ايضا

وقال الزكاوي

وقال ابن قانع درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر وهذه الدرع التي رهنها النبي صلى الله عليه وسلم هي ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن ابي بكر القلعاني في كتاب الجوهرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم درع واما اختياره صلى الله عليه وسلم الرهن الدرع فلانه ما وجد شيئا يرهنه غيره وفيه جواز الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله تعالى الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ومعاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه من جملة الحرام فان قلت قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت السنة لاهله فربما عرض فيفرغ قبل تمام السنة وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيق طرقه ثم فداها ابو بكر رضي الله عنه وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه قد دعت حينئذ اليه فيقدم الاهم منهما ونفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يكن الجهاد بدونها ابتداء فقدم الاهم وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملتهم فليبان جواز ذلك اولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرهن عند مباشريهم حتى لا يبقى لاحد عليه منة اذا ابراه منه والله اعلم فان قيل اهل الحرب كاليهود في جواز المعاملة معهم فالجواب نعم وقد روى الحسن الطوسي في حكاياته قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى الخليق النصراني ببعث اليه بالواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت يبعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعث اليه بالواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما لم تحد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فما راني قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان لا يبتاع احدكم ثوبا من دقاع شتى خيره من ان يأخذ في امانته ليس عنده وبينهما مسافة ما بين بصرى وكوفى وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وقد اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع والاستقراض والجهاد والشركة والسلم والرهن والمغازي واخرجه مسلم في البيوع وكذا الشاي فيه وابن ماجة في الاحكام حدثنا اسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي وقد مر في الصلوة قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع كنيته البصري وليس لاسباط هذا في هذا الصحيح سوى هذا الموضع وقيل ان اسم ابيه عبد الواحد قال حدثنا هشام الدستوائي بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية وبالمد قرية من الاهواز عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي وهي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من شحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اودم به اهالة وفي الواعي الاهالة ما اذيب من شحم او الية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تنضج ثم تذاب وقال ابن العربي هي المغولة تكون من الدهن على المرقة دقيقة سخنة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرايحة من طول الزمان سخ الدهن بكسر النون يسخ ودوي نخة بالنون يقال سخ ونخ بالسين والنون ايضا ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله يعني لازواجه ورهن سمع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به ولقد سمعته يقول قال الكرماني قوله ولقد سمعته كلام قتادة وقائل يقول انس وقال الحافظ العسقلاني هو كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مفهوما من السبب فيرتد الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخرج الشيخان عن ظاهرهم بغير دليل وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار ببعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم هذا والامر في ذلك اليسير

فان اليهود كانوا يخرجون زرع غيرهم اتكالون لحسن ظنهم وانهم لا يأكلون الربا وكان بينهم وبين طعامهم تأدون فيه بابا فتح وقد سأل قاهم النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجه وهكذا كان بالمدينة حج وكانت الاشياء عندهم في غاية الرخص فلم يبعه عن غيرهم

الشاغية الشاة والراغية البعير من الثغاء والرغاء

فانظر ماذا تامرنا اسي عند ابي محمد صاع بر ولاصاع حب تقيم بعد تخصيص وان عندك لتشبع تشبع بضم تشبع على انه اسم ان واللام فيه للتاكيد والمراد بذلك ما علما ما كان يتخولاهله من قوت سنة على ما ورد في الصحيح والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله فتح مفاتيح خزائن الارض فردها ولم يقبلها تواضعا ورضى بزي المساكين ليكون ادفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى عليه السلام اني لما انزلت الي من خير فقير والمراد بالخير كسرة من شعير يشتاقها واشتهاها وقال صاحب المفاتيح وفيه دليل على زهد الاولين في قولهما ان الرهن ممنوع في السلم وتعقبه العيني حيث قال وفيه انه ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب المفاتيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم وانظاهر انه فلتة ان قوله الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما مر وفي الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعى صلى الله عليه وسلم الى الخبز شعير واهالة سخنة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الرئيس واهل الشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كالمواجريين على كفاية امر وما يحتاج الى التعرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب تنبيه ثم ان البخاري رحمه الله قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وراعاة الغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه والله اعلم

باب فضل كسب الرجل وعمله بيده

عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيره وقد اختلفت العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه عند الشافعي ان اطيبها التجارة قال والاربح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعة فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام الآدمي والدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو كسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وحد ذاته اعلى كل من الفوائد والنفع الاخروي قال النووي ومن عمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم يخص النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد ففيه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحاصل في ذلك مختلف وقد يختلف المراتب باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد ساقي المكاسب اذا نصح العامل كما جاء صريحا به وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد التنفل بالاعراض عن البطالة والملهو وكر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير والله اعلم

حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي اي قريش وللمسلمين ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء بمعنى جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي واشاد بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير تحجر منهيد على سبيل الاعتداد عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة ويؤيد من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشغلت على صيغة المجهول بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة والجملة حالية فيشاكل ال ابو بكر اي نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال اي مال المسلمين لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال ابن التين يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره ضحى كل يوم عروة وعشية وروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اتاه اصبح غاديا الى السوق على رأس اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر رضي الله عنه قالت له عائشة رضي الله عنها

او ضو الخليفة ما يغنيه قالوا لم يرداه اذا اخلقهما وسفيها واحد مثلهما وظهره اذا ساقر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمسمائة او كانتا الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسبما انفق من بيت المال فوجده سبعة الاف درهم فامر بها له غير الرباح فادخل في بيت المال فكان اكثر ما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال لما مرض ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزادت الخادم كان سيقال يحمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس رضي الله عنه نحوه وفيه وقد ذكرت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عندي دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة وحلب ويحترف كذا في رواية الكشميهني بصيغة الغائب وفي رواية عزم واحترف على صيغة المتكلم وهو وهذا يؤيد ما قيل انه اراد بقوله آل ابي بكر نفسه كحاله الطيبي وقال يدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على ما اكل فلو كان المراد بالآل الاهل لتناقض انتهى وجزم ايضا وفي بان قوله آل ابي بكر عد ول عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال الطيبي وفائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا يلزمه الاهل بالتجارة فامتنع لاشتغاله بامر المسلمين عن الاكتساب لكن التاثر الذي ذكره الطيبي مدفوع بان المعنى اني كنت اكتسب لهم فيما كانوا فيه والآن اكتسب للمسلمين فيه قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتدبيره لمكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جرى على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في اموالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل واكثر وليس يواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر رضي الله عنه بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فحتى يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى لا سمعيلي في حديث البتاب من حديث معمر عن الزهري قال استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه وانما خص الاكل من بين الاحتياجات كونه اهمها واعظمها وفي الحديث ان افضل المكسب ما يكسبه الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد روى الحاكم عن ابي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اي المكسب طيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعند رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقد ذكر ان اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلثة مذاهب للناس واشبهها عند الشافعي التجارة اطيب وعند الماوردي ان الزراعة اطيب لما مر وفي الحديث ايضا فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورع وفيه ايضا ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عالته وحاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قاله ابن التين وسبقه الى ذلك الخطابي وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى الكفاية وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع احوال المسلمين وعن هذا قال اصحابنا ولا بأس برزق القاضي وكان شريح ياخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع ويعطى من بيت المال وقيل ياخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ احتاج الى الناس الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اكل يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء وقطا بقة للحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي به اله ثم لما شغل بامر المسلمين عن الاكتساب لم يكن يتفرغ للاحتراف

بيده لاهله فما ذكر تعرف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كما
افضل لم يكن يباشر بقوله فيه كل آل ابي بكر من هذا المال واشاره الى مال بيت مال المسلمين ثم ان هذا الحديث
وان كان ظاهره الوقف كذلك بالاقتضاء من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لعيال مؤنة اهله يصير مرفوعا
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا والحديث مما افرد به البخاري
رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الاقناني لعله محمد بن يحيى الذهلي ولكن قال الحاكم وجزم به علي هذا
روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا بواسطة الذهلي وفي رواية علي بن شجرة
عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد محمد على هذه الرواية هو المصنف حدث عنه الفربري
بقوله حدثنا محمد فافهم قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ احد مشايخ البخاري وقد روى عنه
كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما هنا على قول قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد
مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الفضل عن عروة
بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي كانوا يكتسبون بايديهم اوبالتجارة اوبالزراعة وبهذا
يطابق الحديث الترجمة فكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان وذكر يكون للفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية اوارادة الاستمرار والا ارواح جمع ريح واصله روح
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويقال في جمعه ارياح ايضا بقلة وآكد واح الهمزة انقلبت
وكانوا يعملون يتعرقون ويجهدون الجمعة فتعرض تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو
محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من
اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي الله عنهم واصل هذا الحديث ذكر في كتاب
الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فليتطهر فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور همام بن
يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان الناس
خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام
عند ابن خزيمة والبزار حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الهمداني عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد
من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا
فاخرج من حمص واحرق اداره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمس ومائة وليس هو ابن
زيد المدني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
هو ابو عبد الله الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلوث واربع ومائة عن المقدام بكسر الميم هو ابن
معدي كرب الكندي مات سنة سبع ومائتين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في
الاطعمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد وفي رواية الاسماعيلي
ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسماعيلي خيرا بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من
عمل يده بالزاد وفي رواية الاسماعيلي من عمل يديه بالتثنية وفي رواية له من كد يديه ويروى وان
داود بالواو وفي رواية الاسماعيلي ان نبي الله داود ويروى وان نبي الله داود وهو في مقام التعليل
والحكمة في ذكره انه يكون اوقع في نفس السامع فان قال ذكر الشيء بدليله كذلك واما الحكمة في
تخصيص كر داود عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله بيده من غير احتياج لانه كان
خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى في القرآن وانما قصده هو الاكل من افضل المكاسب وكون داود
النبي صلى الله عليه وسلم فضلته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد
وقال ابو الدرداء كان داود عليه السلام يعمل القفاف ويأكل منها والصواب انه كان يعمل الدروع
من الحديد على ما في القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه من التجارة
وكان يعمل طعامه بيده ياكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج اليها وفي رواية ابن ماجة من حديث
خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده وفي رواية ابن المنذر

نظر الوجه

من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يده وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام مثل حديث الباب وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له ثم ان خبر ذلك ان فيه
ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكره النفس به والتعفف عن
ذل السؤال والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو شيخ البخاري وشامي وهم البقية وفيه
الاسمعيلي فيه انقطاعا بين خالد والمقدام قال ان بينهما جبير بن نفير وهو صحابي والحديث من افراد
البخاري ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي
يقال له خت قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام وفي رواية وان داود بالواو وكان لا ياكل الا
من عمل يده هو مرسل في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا طرف من حديث سيأتي
في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي خفف على
داود عليه السلام القرآن فكان يامر دوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه فكان لا ياكل
الا من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد واه كان داود عليه السلام
فقيرا وكان آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان ادريس عليه السلام خياطا
وكان موسى عليه السلام راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره
بغيره وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا ما يوافقه ويحسنه مع عموم قوله
تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مصغر عبد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مر في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي اي يقال حزمت الشيء اذا شددته
على ظهره خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه وكونه خيرا على تقدير الاعطاء لتنزيهه عن
ذل السؤال وعلى تقدير المنع لذلك ايضا ولعدم اليأس به بالحرمان وقد مضى الحديث في كتاب
الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا ولكنه اخرجه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب
من كسب الرجل بيده ومن عمله حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بالمهملة
وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل مثل
فلس وافلس خير له من ان ياتي رجلا يسال الناس يعني ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره
خير له من سؤال الناس ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه من عمل اليد وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب
الاستعفاف في المسالة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيسالة اعطاه او منعه وقال ابن المنذر اعلم ان افضل
عمل اليد على ما قال المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله اعلم باب
السهولة هو ضد الصعوبة وضد الحزونة قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى
عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير ايضا وفي المغرب السمح الجود وقال الحافظ المستقلاني السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى ضعفت احدهما على الاخر من باب التاكيد اللفظي وتعقبه العيني بانهما متغايران
في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا
واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه فافهم في الشراء والبيع قال الحافظ المستقلاني يحتمل
ان يكون ذلك من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل من السهولة والسماحة كل من الشراء
والبيع وهو ظاهر حديث الباب هنا قليلا تامل ومن طلب حقا كلمة من شرطية وجزاؤها
قوله فليطلب في عفاف بفتح العين اكلف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافٍ
او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وحمله جزءا
من ترجمة الباب حدثنا علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية واخره شين معجمة
الالهاني الحمصي وهو من افراده قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون

محمد بن مطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بنا المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكداد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله رجلا يحتمل الرعاء والخبز وبالاول جزم ابن جبيب المالكي وابن بطال ورجحه
الباجي وقوى الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء السائب عن ابن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا
اقتضى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وهذا يشعر بانه قصد رجلا في حديث الباب بعينه
وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا بجعله دعاء وتقديره
رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالمتعدد سمحا بسكون الميم وبالمهملتين الجواد بتثاقل
سمح كذا اذا جاد والمراد هنا المسامحة والموافقة على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت
فلذلك كرر اجل البيع والشراء والتقاضي اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اى عند قضاء حقه بسهولة
وعدم الحاف والحاح وفي رواية حكاها ابن التين اذا قضى اى اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل
وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء
وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا
ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة
وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشراء وذلك سبب
لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا وانما فضله
في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن حاز ان تناله هذه الدعوة فليقتد
به وليعمل به وفيه ايضا ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب
السهولة في البيع والشراء وليس هو ترك المكايسة فيه انتهى ترك المضاجرة ونحوها وللحديث
اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات **باب** فضل من انظر اى امهل موسرا
قد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص
بالدرهم غنيا كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك
نصاب الزكوة وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته وسكنه وخادمه ودينه وقوته
من يومه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى
الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر
والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك مما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم
مثلا ودرلا يكفيها وحوائج يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته
خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من يملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا
الفقير المكتسب يحرم عليه السؤال قال العيني وهذا كله في حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة
ومن لا يجوز واما ههنا اعني في النظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يعرفان الى العرف
فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله اليربوعي اليربوعي قال حدثنا زهير مصغر زهر
هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب السلمي ان ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الحاء وبالعين المهملة وتشديد الشين المعجمة وفي آخره شين معجمة وفي آخره باء باثم من كذب في كتاب العلم حدثه ان حذيفة اى ابن اليمان
رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اى استقبلت روح رجل
عند الموت ممن كان قبلكم وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قالوا اعملت بهمزة الاستفهام ويروى بحذف همزة
الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير شيئا وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل له اطلب قال
ما اعلم شيئا غير اني هكذ وفي رواية مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه
ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك فتجاوز وا عنه قال كنت آمر على صيغة المتكلم
وهو فتيان بكر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا ان ينظروا بضم المشاة التحتية من الانظار
وهو الامهال ويتجاوزوا التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء عن الموسر كذا وقع في رواية

ابي ذر والنسفي وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة واما في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا
عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهر غير مطابق للترجمة ولعل
هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني والظاهر ان جملة
ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما لمناسبة
الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا وتعقبه العيني بانه لو وقف على رواية ابي ذر والنسفي لما
احتاج الى هذا التكلف انتهى وانت خبير بانه لا يحصل بهذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام قال قال
الله تع فتجاوزوا عنه بلفظ الامر وفي الحديث ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد
للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت ابنية فيها لله تع بان يراد بها وجهه وابتغاء رضاته فهو كريم الكرماء
ولا يحيف عبيد من رحمته قال الله تع من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية وفيه ايضا اباحة كسب
العبد لقوله كنت اتركم فيتيامن وفيه ايضا ان العبد يحاسب عند موته ببعض الحساب وفيه انه يخبر
بما يجب اليه وفيه انه ان انظر او وضع عن ساعر ذلك وهو مشروع من قبلنا ومشرعنا لا يخالفه
بل يوجب اليه ورجال الاسناد كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ولا يستغرب
ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي
الكوفي عن ربعي كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر
يوسر ايسارا ولا يصح لان العامة الصرفية تقتضي ان يقال اوسر على الموسر وانظر المعسر
وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج شا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن
طارق عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا
عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي
الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تع انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كبيرا الا انك
كنت علي تفضل من مال الحديث وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير المذكور بالنسبة
عن ربعي اي عن حذيفة رضي الله عنه في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر
عن شعبة بهذا اللفظ ووصلها البخاري في الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن
عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل
له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي اي ابن حراش انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني
اسرائيل مطولا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك وفي آخره قال ابو مسعود رضي الله عنه
هكذا سمعت وقال نعيم بضم النون بن ابي هند هو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي
الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة عن ربعي فاتجاوز من الموسر واتجاوز عن المعسر
وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال شا جرير عن
المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع ابو حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما قال لحذيفة
الق رجلك هذا ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس فكنت
اتيسر الميسور واتجاوز عن المعسور قال اتجاوز واعن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر ولعل من روى وانظر المعسر لان
انظار المعسر واجب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه
اكثر بل ذلك عنه من سيئاته وسيأتي الاختلاف في الوجوب في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب فضل من انظر معسرا

حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الله الحضرمي قاضي دمشق لم يزل قاضيا بها حتى مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان يولي سنة ثلاث ومائة وقد رخص الصوم في ايام اياما ما قال
حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله حدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه اي اعطائه الذين
يتقاضون له تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وفي رواية النسائي فيقول
لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وذكر الحاكم على شرط مسلم بلفظ فمن ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله قد تجاوزت عنك وبه ظهر ان التجاوز الانظار
والوضيعة وحسن التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله قد كثر كبيرا من السيئات
وان الاجر يحصل لمن ابرأ به وان لم يتول بنفسه وهذا كله كما تقدم بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء
في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا وقد تقدم الكلام على ذلك في شرعنا ايضا وروى مسلم من حديث حسين
بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر بفتحتين ثم الراء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وله من حديث ابي قتادة رفوعا
من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فليفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا عن غريمه او عفى عنه كان في ظل العرش
يوم القيمة وقد اختلف السلف في تفسير ظله فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى الطبري وغيره
من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية نزلت في دين الربوا خاصة وعن عطاء انها عامة في
دين الربوا وغيره واختار الطبري انها نزلت لتشمل في دين الربوا ويلحق به سائر الديون لحصول المعنى
الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره والاسبيل الى حبسه وضربه وتفسير الاية وان كان ذو
عسرة اي ان وقع غريمه ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة وهي الانظار الى الميسرة ليسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم لكثرة ثوابه ان كنتم
تعلمون لصناعة فوائده ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار ولفظه صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل
مسلم فوقه حق الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل وتجلى الاسلام
حديث الباب ما بين شامي وهم اثنا عشر الاول ومدني وهما الاثنان الاخيران وشيخ البخاري عن افراده وقد
اخرج منه المؤلف وذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي في البيوع باب
باثنين اذا بين بالبناء للفاعل بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية يتبع واراد بهما البايع والمشتري
والدلالة على المشتري بطريق التغليب وهو من باب اطلاق لفظ المتزلف واراده معنييه معا فانا البيع
جاء لمعنيين كما تقدم اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ونصحا من باب
عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به بعد الشطر الذي فيه كما في حديث الباب او نحوه قال
ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة ويذكر عن العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال
المهملة وفي اخره همزة بوزن الفعال هو ابن خالد هودة بن ربيعة بن عمرو بن صعصعة العامري
اسلم بعد الفتح بعد حنين صحابي قليل الحديث وكان ببادية قال اي انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم بالمسلم نصب على انه مصدر من غير فعله
لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه
الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه
وقد اشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اوامة كما سيجيء في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى
لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المهلب وقال ابن
قتيبة الاداء في العبد من الاداوة التي يرتوي بها كالجنون والجذام والبرص والاوجاع المتقادمة ويقال الداء
المرض وهو المشهور وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء فيقال داء الرجل وداؤه واداءة يتعدى ولا
يتعدى وقال ابن الجزيرة الحاشية قوله لا داء اي لا داء يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه
البايع كان من بيع المسلم المسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو
ما لم يطلع عليه ولا خبثة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب
بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن حيرة قيل اراد بها الحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب قال الله قد وحرم عليهم الخبائث وقال المطرزي والخبثة نوع من انواع الخبث
اراد انه عبد وقيق لانه من قوم لا خلق بهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين
الريبة وقال ابن العربي الداء ما في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم ولا غائلة بالغين المعجمة
اي لا فجور وقال ابن بطال هو من قولهم اغتاله اذا احتال لجيلة يتلف بها ماله وقيل الغائلة

سكوت البايع عما يعلم من عكروه في المبيع وقبل الغائلة للبائع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والجنبة
ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشترى كلوته آكلا وهذا التعليق هكذا وقع هنا وقد
وصله الترمذى وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال
لى العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لى
كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة
لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن
ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النساى وابن ماجة وابن الجارود
وابن منده وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبى صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء وعكس ما هنا فقيل
ان الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد
وانما من ذلك لتقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وسنده ابن العربى على ما وقع
عند الترمذى وقال فيه البداءة باسم المفضول فالشرط اذا كان هو المشترى قال وفى كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده وتعليم الامة قال ثم ان ذلك على سبيل
الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل
الخلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يتباع من اليهود برهن وانت خبير بان هذا النظر
ليس بشئ لان ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهود برهن لم يكن يطرد وانما وقع مرة على ما ورد فى
الصحيح ثم قال ابن العربى ان فيه كتابة اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف و
يرتفع الاشتراك وفيه ان هذا انما يأتى اذا كان الرجل غير معروف بصفة فحينئذ امتا اذا كان معروفا
فلا يحتاج الى كتابة وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء فى هذا الصحيح من ذكر
جد العداء وقد قال محمد رسول الله واستغنى بصفته عن نسبه والحاصل انه انما يحتاج
الى ذكر النسب اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا وانما كرر الشراء فى رواية الترمذى لانه لما كان لا اشارة
بهذا الى المكتوب ذكر الشراء فى القول المنقول وانما قال عبدا ولم يصفه ولم يذكر الثمن ولا بينهما لانه
اذا كان المبيع والثمن حاضرين لا يحتاج الى ذكرهما ولا الى معرفة مقدار الثمن وانما قال بيع المسلم المسلم
ليبين ان الشراء والبيع بمعنى واحد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما هذا وفى الحديث ايضا فوائد
الشريف البيع بنفسه وكرهه بعضهم لتوهم ان تعاطيه بذلك يقدح فى المروءة وقد عقد البخارى لذلك
ترجمة مستقلة حيث قال باب شراء الامام الحاج بنفسه كما سيأتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وفيه مشروعية اشتراط سلامة المبيع من جميع العيوب لانها نكرة فى سياق النفى فتعم وفيه ايضا
مشروعية كتابة الشروط وهو امر مؤكد عند الاشهاد وفيه ايضا انه ليس من شان المسلم الخديعة وانما فائدة
ذكر المفعول فى قوله بيع المسلم المسلم مع ان المشترى لو كان ذميا فالحكم ايضا كذلك لا يجوز غشه
ولا الركته عنه عيبا يعلمه البايع فهى ان المسلم الصحيح للمسلم منه المرضى لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه
له المحض من غشه للذمى والله اعلم وفيه ايضا ان تصديرا لوثائق بقولهم كتاب هذا ما اشترى فلان
مثلا لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تلتبس بالنافية وانما مطابقة هذا
التعليق للترجمة من حيث ان نفى الداء والخبثة والغائلة بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شئ
من ذلك وقال قتادة اى ابن دعامة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وهذا التعليق وصله ابن
مندة من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى عروبة عنه وفى المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى
الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم اى النخعى ان بعض النحاسين بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
وكسر السين جمع النحاس وهو الدلال فى الدواب وقيل عام يسمى آذربيجان وسجستان الازدى
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية هو ربط الدابة او معلفها والاول قول
اليثمى والثانى قول الخليل ورده ابن الانبارى وقال الاصمعى هو حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه يربط
به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تاذى بالمكان اذا اقام به والمزى عليه الاعتماد وقاله
اليثمى وهو الاصطبل وخراسان بضم الخاء الاطلس المعروف موضع الكفار من بلاد المسلمين وسجستان
بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية اسم للديار التى فتحها زرنج
بفتح الزاى والراء وسكون النون وبالجيم وهى المدينة خلف كرمان بمسيرة ماة فرسخ وهى الناحية للهند
ويقال له السجز كرسين المهملة وسكون الجيم وبالزاى قال القاضى عياض واظن انه سقط من الاصل
لفظ دوابهم وكان الاصل يسمى آذربيجان دوابهم اى اصطبل دوابهم خراسان وسجستان وقال الحافظ
العسقلانى او سقطت الالف واللام التى للجنس وكان الاصل يسمى الآذربيجان خراسان وسجستان وقد رواه

سعيد بن منصور عن هشيم بلفظ ان بعض الخاسين يعني آرية خراسان الخ فيقول جاء امين من خراسان
وجاء اليوم من بجستان يعني انهم كانوا يتمونون مرابطه دوابهم باسماء البلاد ليد لوا على المشتري بقولهم
ذلك لو هو انه مجلوب من خراسان وبجستان وانه طرئ الجلب منهما فيحرص عليه المشتري ويظن انه قريب
العهد بالجلب فتكرهه اي ابراهيم كراهية شديدة لما تضمنه ذلك من الغش والخداع والتدليس على المشتري
وقد روى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من الخاسين واصحاب
الدواب يسمي احدهم اصطبله دابه خراسان وبجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان
وبجستان قال فكره ذلك ابراهيم هذا وقد تضمنت هذه الكلمة اعني الآرية في رواية ابي زيد المروزي
اربع لغتين ابزهدة على مثاله دعا في اللفظ وفي رواية ابي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة واضطربت
الرواة فيها اضطرابا شديدا فحكى ابن التين انها روبت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابي الهيثم
قرى بضم القاف وفتح الراء جمع قرية والكل بمعنى والمعتمد هو ما قاله التيمي كما مر ومطابقة هذا للتبويب
للترجمة من حيث ان في هذه الصورة تدليسا على المشتري وتغريرا له لذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة
والترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير في البيع وقال عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف هو ابن عامر
الجهني الفصيح الغرضي الشاعر شهد فتوح الشام وكان هو البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بهدايا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قريب من مائة مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ذكره الكرماني والعيني وتقدم ذكره في الصلوة رضي الله
عنه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبره
وهذا التعليق وصله احمد وابن ماجة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف
الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ويروى
بيعا فيه عيب وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا وقد روى ابن ماجة ايضا من حديث مكحول وسليمان
بن موسى عن واثلة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا فليبينه لم يزل في مقت الله
ولم تزل الملائكة تلعنه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل الضبعي البصري وفي رواية
التي بعد بابين سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف
الهاشمي المدني ولي البصرة وكان اهلها يلقبونه بتبة بفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية
وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وهو معدود من التابعين لانه ولد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
عن العباس رضي الله عنه في قصة ابي طالب رفعه الى حكيم بفتح الحاء المهملة وكر الكاف بن حزام
بكر المهملة وتخفيف الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة رضي الله عنه وانما قال رفعه ليشمل سماعه عنه
بالواسطة وبدونها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها
المتبايعان قال الشيخ زين الدين ولم ار في شيء من طرقه المبايعان وان كان لفظ البايع اشهر والظاهر
من بيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة
كطاب وميت وكيس ورقيض ولين وهين واستعملوا في باع الاعرف فقالوا بايع وبيع بالخيار اي خيار
المجلس مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا كذلك هو في اكثر الروايات بتقديم المثناة من التفعل وعند مسلم
مالم يفترقا بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان و
يفترقان واحد ام لا فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى
وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان
وقال ابن العربي والذي نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا
يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فهذا ذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم الافتراق في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة فان قصدا اي ان قصد كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني اي من جانب البايع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وبينا
اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحو في السلعة او الثمن بورك لهما في
بيعهما اي كثر نفع البيع من جهة الثمن والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا اي كذب البايع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه محقت بركة بيعهما من المحق وهو النقصان

وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تعالى يمحق الله الربوا اى يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصولها بقصد التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصد وعلق المتاع حصول البركة لهما بشرط الصدق وابيانهما ومحقها بوجود ضدها وهو الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما الى الاخر بان ينزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب والكتم من احدهما وكان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفى الحديث ان الدنيا لا تنم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المكاسب تذهب بخير الدنيا والاخرة هذا وقد اختلف العلماء فى تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعى والثورى فى رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا لا بعينى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يعتد المشترى على رقة البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرق الذى يقطع الخيار هو التفرق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل هذا لا خروذلك ان الرجل اذا قال لآخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب والشافعى واحمد وغيرهم ان التفرق المذكور فى الحديث هو التفرق بالابدان فاذا تم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع فى ملك المشترى واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفى بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب لاحدهما فلكل منهما الخيار مادام فى المجلس ولم يأخذ فى عمل آخر وفى بعضه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة واما بعده او قبله فمجازا وبعد العقد خيار المجلس عرفت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة والبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع بنفس العقد وجواز تصرف المشترى فى المبيع وقد قال تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الاية وفى اثبات الخيار نفى لزوم الوفاء به وفى الحديث ما يدل على ان تصحيح المسلم واجبة وهذا هو الاصل فى هذا الباب وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يأخذ منها فى البيعة على الناس كما كان يأخذ عليهم الفرائض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على والنصح لكل مسلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته ورجال اسناد الحديث ما بين بصرى وهو شيخ المؤلف وقتادة ومسلم وواسطى وهو شعبة ومدنى هو عبد الله بن الحارث ومتحول الى البصرة وفيه ثلثة من التابعين وقد اخرج متنه مسلم فى البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى

باب بيع الخليط من التمر

الخليط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمعة من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردئ وعن المطرزى هو نخل الدقل يعنى تمر الروم كذا ذكره القاضى عياض وقال ابن الاثير الروم ضخام الشجر وقيل هو شجر الفل وقال ابو زيد هو غرخل هو غرخل ردئ يابس وكلمة من فى قوله من التمر بيانية حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن يحيى التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد ذكرناهم قال اى ابو سعيد كنا نرزق بضم النون اى نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وهو الخليط من التمر وفى المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من نخيل نخلة وكان هذا العطاء ما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خير وكنا نبيع الصاعين اى من تمر الجمع بصاع من جيد التمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع يعنى لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد جيده ورديه سواء فلا يجوز التفاضل فى شئ منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم وفائدة هذه التراجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه يعنى ان هذا الخليط لا يقدح فى جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا يعود ذلك بما يمنع البيع بخلاف ما لو خلطه فى اوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديها فهى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا مسئلة وكذلك الدراهم وندخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد

مطلب

منه التفاضل ولا النساء في جميع واما اذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل والنساء قال قيل
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربوا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه
قلت لابي عبد الله القزاز وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل القزاز الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر
بصاع واحد واحد القزاز يد بيد فلا بأس قال اكثر ما هو صاع بصاع اي صاع انتهى وسيجيء الكلام فيه
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في واخرا بيوع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما يقبل في الجزام هو بتاع اللحم على قياس قولهم عطار
وتفاد الذي يبيع ذلك والجزار هو الذي يجزر الابل اي ينحر الابل كان القصاب من يذبح الغنم واصله
من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا وقال القرطبي الجام هو الجزار
والقصاب فعلى هذا يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بلا تكلف لكن المشهور في عرفنا الناس هو الفرق
بين الالفاظ الثلثة كما مر وهذه الترجمة وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد خمسة ابواب
وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق ليتوالى تراجم الصناعات وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي
التناسب بين التراجم غالبا وليس هو بامر مهم يعتنى هذا فليتامل حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي
قال حدثنا الاعمش سمع سليمان بن مهران قال حدثني الا افراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب بضم المعجمة
صحابي جليل له قصاب بالجر صفة غلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له
غلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد
خمسة وخامس اربعة دعي الهلب اما صنع طعام خمسة لعله بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه
غيره فاني تمورت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل اي سادسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه فعل ما من الضيم الذي فيه هذا الرجل فان شئت ان تاذن
له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة
وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يتهن فيها نفسه وان ذلك
لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال السيد غلامه في الصنايع
التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا بيان مكارم اخلاقه من تشظف العيش وقلة التشوع وانهم كانوا
يؤثرون بما عندهم وفيه ايضا تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك
وفيه ايضا ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليأكل معه ولكن هل الاولى اجابته الى
الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه ليأكله مع اهله اذ كان لما هل فقال في الرجل يدعو
الرجل ليزعه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه ليأكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات
ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع
لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التضييق على الضيف وربما جاء لم يدع كما وقع
في قصة ابي شعيب وفيه ايضا اجابة المدعو الداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تعالية لغيره كجلساء فلان
واصحابه اذ لم يقل انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف
في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه ايضا انه لو دعا رجلا الى
وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو حالة المدعو غيره وليس كالهدية عند من
يشترط فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس للحديث الذي يورد فيها وهو من اهدى
له هدية عند قوم فليرث كونه فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون
الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم واردته وانما الممتنع دخول
معهم بغير اذن صاحب المدعو ورضاه وفيه ايضا انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى المدعو بل
استاذن عليه فجاز ان ياذن له وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فهل يتبعه
الى المدعوة للاذن كما طرح ما لم يكن ثمة قرائن تعد دخوله وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن
ان يتبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا او نحو ذلك وفيه ايضا
انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن يتبعه ان يعلم صاحب المدعوة ان الامر اليه في الاذن له وانه ليس للمدعو
ان يحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من امته بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم

وفيه ايضا

وفيه ايضا انه يستحب للداعي اذا استاذن المدعو فيمن تبعه ان يأذن له كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه ايضا ان قوله ان هذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يصح الى استيذان وفيه ايضا ما قاله القاضي عياض وهو تحريم طعام الطفيليين وقال اصحابنا الشافعي لا يجوز للمتطفل الا اذا كان بينه وبين صاحبه الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يُدْعَ اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم بطعام لم يُدْعَ اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول وصريح الباب اخرجه المؤلف في المظالم ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه ويفسده ويبطله الكذب من البايع في مبيع سلعته ومن المشتري في وصف الثمن والكتمان بالرفع وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن عيب الثمن في البيع حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وفي اخره راء ابن منبه البربوعي البصري ابو اسطى قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من رباعياته فيه ثلاثة في ثلاثة بين البيعان ولم يكنى وضبطا وقرر الكلام فيه ايضا

تفصيلا باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة اي لا تزيدوا زيادات مكررة واضعافا جمع ضعف انتصب على انه حال من المفعول ولما كان جمع قلة والمقصود الكثرة وصف بقوله مضاعفة ولعل التخصيص بحسب الواقع اذ كان الرجل منهم يربي الى اجل ثم يزيد فيه بزيادة اخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون روى ما لك عن زيد بن اسلم كان الربوا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه الطبراني من طريقين عن عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربوا اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه واصل الربوا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فيتحقق فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني وزاد ابن شريح انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربوا ايضا على كل بيع محرم واتقوا الله فيما نهيتم عنه خاطبهم الله تعالى عباده ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة وامرهم بالتقوى فيه لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وخوفهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين بالتحذير عن متابعتهم وتعاطي افعالهم وفيه تنبيه على ان النار باقية مؤبدة للكافرين وبالعكس للعصاة ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة فقال واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ولعل وعسى في امثال هذا للترجي بالنسبة الى اعز الناس واجل خلق الله

حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال التباس حرف الالف في كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر وكان لم يحذف منها لوجود عدم الحذف في كلام العرب وهو على قلة ام من حلال ام من حرام ومطابقة الحديث لقوله الكريمة التي هي موضع الترجمة من حيث ان اكل الربوا لا يبالي في اكله الاضعافا مضاعفة هل هو من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في باب من لم يبال من حيث كسب المال غيران في الماضي بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه هذا وليس في رواية النسفي في الباب سوى الاية وقال الحافظ المسقلاني ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه من بخاره وتعقبه العيني بان قال هذا عجيب والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه والاية في النهي عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يشير الى فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربوا بأن حكم اكل الربوا وكاتبه وشاهديه وفي رواية الاسماعيلي وشاهده بالتثنية وحكمهم هو الاثم والاثم والربوا مقصور وحكى مد وهو شاذ من رابى المال يربو اذا زاد والاصل ازكيته الا ان

اى متضاعفا
مع

كتب وقع في خط المصحف بالواو والالف قال الزمخشري كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم هذا وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وعن الفراء كتبوه في المصحف بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو بضم الراء فصورة الخط على لغتهم وزعم ابو علي الفارسي غلبوا ات ايا الاتمالك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل بعدها واو وقال ابن قتيبة قراءة ابي الاتمالك والي السواد بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة حمزة والكسائي كالمالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انت بالحياد في كتبه بالالف والواو والياء والرما بالمد والميم والوبية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربوا فضل مال لا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو بين الربوا وقوله تع بالجر عطف على قوله اكل الربوا اي وباب قوله تع الذين يأكلون الربوا اي لا خذ ورد له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا شايع في المطعومات وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الاية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل بربوا سواء اكل منه اولا والربوا كما عرفت زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخنق الانسان فيصرع والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيخلط عقله كانه يخبطه ويطاؤه برجله فيختله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق بقوله لا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقومون او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لاختلال عقلهم وكن الله ادرى في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاطلعهم وقال الامام ابو بكر بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تع الذين يأكلون الربوا قال يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وباسناده الى حسان اكل الربوا يورث يوم القيمة كما يورث الجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث ابان عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي اكل الربوا يوم القيمة مختلا يجر شقه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والجن هو الم وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي ابن الحسن عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تع اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال من كان من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو حد قوله ولرسوله وحدثنا علي بن الحسن انا يحيى بن المتوكل ثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الربوا ثمانون وسبعون حوبا ادناها كباية بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربوا على انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع وروى الطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع لا يقومون الا كما يقوم الاية قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال ذلك علامة اهل الربوا يوم القيمة يعيثون وبهم خبل واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وقيل بعناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربوا يربو الربوا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي في انتفاعا بسبب انهم نظروا الربوا والبيع في سهلك واحد لا فضائهما الى الربح فاستحلوه استحلالا له وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم وابطال القياس لمعارضة النقوض وقيل وليس هذا قياسا منهم الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بشرعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هنا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم تحرم هذا واحل هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليتأمل نظيرين هنا فليتأمل فمن جاءه موعظة من ربه اي فمن بلغه وعظ من الله وزجر كالنهي عن الربوا فانتهى فاتعظ وتبع النهي فله ما سلف تقدم اصله في تحريم ولا يسترد منه وما في موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه ان ظرفت غير معتمد على ما قبله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم كقوله تع عفا الله عما سلف وامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقبل يحكم في ثباته ولا اعتراض

عليه ومن عاد الى تحليل الربوا بعد النهى اذ الكلام فيه فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا به واختلف فى عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسد
صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسد انقلب
صحيحا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابى
الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما انزلت آخر البقرة فى حجة
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وبهذا اسناد الحديث الترجمة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم
عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر والحديث قد مضى فى ابواب المساجد فى باب تحريم التجارة فى
الخمر وقد ذكرنا الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا جرير بن حازم بفتح
الجيم وكسر الزاى الاولى وحازم بالمهملة وبالزاى قال حدثنا ابو جناب ضد الخوف عمران العطاردى وقد مر
فى التعليم عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وسكون الهاء وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وضمها وقد مر فى اخر الحيض رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت
من الرؤيا ويروى رأيت بضم الهمزة على صيغة المجهول الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة
بالتكبير للتعظيم ويحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منها ارض المسجد الاقصى فانطلقنا حتى اتينا
على نهر مررت فيه رجل قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو وعلى الرواية
الاولى الواو للحال والمبتدأ محذوف لتقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على
متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون رجل فى قوله رجل بين يديه حجارة مبتدأ وقوله وعلى وسط النهر
خبره مقدما عليه لانه جاء فى رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ
والخبر ولان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم فى واخر كتاب
الجنائز وايضا قوله رجل بين يديه حجارة بانه مبتدأ خبره محذوف تحقيقه او على الشط رجل والجملة
حالية سواء بالواو او بدونها فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر
فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذى
رأيته فى النهر اكل الربوا والحديث قد مضى مطولا فى كتاب الجنائز بعد باب ما قيل فى اولاد المشركين
فى باب كذا مجردا عن ترجمة وقال ابن التين ليس فى الحديثين ذكر الكاتب الربوا وشاهديه واجيب بانه ذكرهما
على سبيل الالحاق لانهما انتما الاكل فكانهما قالا لان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين والرضى
بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها
على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا لا مدخل له فى الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربوا
بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ان البيع مثل الربوا وايضا فقد تضمن حديث عائشة رضى الله عنها
نزول آخر البقرة ومن جملة ما منه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ومنها اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها واشهدوا واذا تبايعتم فالامر بالكتابة والاشهاد فى البيع الذى احله الله
وافهم النهى عن الكتابة والاشهاد فى الربوا الذى حرمه الله تعالى كذا قال الحافظ المقدادى وانت
خبير بانه يستقيم على اصول الشافعية من اعتبار المفهوم لا على اصول الحنفية فافهم ويمكن ان يقال
انه عقد الترجمة طمعا ايضا ولم يجد حديثا فيها بشرطه فلم يذكر شيئا كما هو عادته وقال الحافظ المقدادى
ايضا ولعل البخارى اشار الى ما ورد فى الكتاب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر
رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فى الاثم
سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضى الله عنه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وفى رواية الترمذى وشاهديه
بالتثنية وفى رواية الترمذى وشاهديه بالتثنية وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه
اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم باب
موكل الربوا اى اثم مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الاطعام واصله موكل بهمزة ساكنة لقوله تعالى
اللام فيه للتعليل لكون موكل الربوا اثما وفى بعض النسخ لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
فيما تفعلون وذروا اى اتركوا ما بقى من الربوا اى بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا ان كنتم مؤمنين
بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به قرن كرز بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى
ان هذا السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربوا فى الجاهلية
فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان تاخذه منهم فتاجروا وقال بنو المغيرة لا نؤدى الربوا
فى الاسلام فكتب فى ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية

حرب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
قال لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ عمر وابن عباس
قالوا فاذنوا بالمد اى فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طريق العلم وتنكير حرب للتعظيم وقيل
يقتضي ان يقاتل الحربي بعد الاستتابة حتى يرجع الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يجاء يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك
للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع
والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن
حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصادقة لاكلة الربوا وانهم على اذنوا بحرب
من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السيف وان تبتم
من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان وفيهم منه على طريقة الشافعية انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مال وهذا على تقدير التقابل
واعتقاد حله سديد اذ المعتبر في التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا فلا معتبر بالمفهوم وروي انها
لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله ورسوله اى لا طاقة لنا حذف فعل التثنية من يدين لاضافته
الى ضمير المتكلم الا انه اقحم اللام بينهما لتاكيد الاضافة وعند ابن الحاجب حذف النون تشبيها
بالاضافة وروي انهم قالوا نتوب الى الله ونترك ما بقي من الربوا فتركه كلهم وان كان ذو عسرة اى ان وقع
غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اى وان كان الغريم الذي عليه الدين ذا عسرة فبيا فنظرة اى
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار والامهال الى ميسرة اى الى وقت يسر وقرأ نافع
وحمزة الى ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة لا كما كانا اهل الجاهلية يقولون امر هم
لمديونة اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم نزلت الله تعالى الوضع عنه وحرض على الخير
والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء وقرأ عاصم بتخفيف الصاد خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق به فطار ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على معسر
او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه
صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة
وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غازيا او غاريا في عسرة او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واتقوا يوما اى عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم تخوف
ترجعون فيه الى الله اى ترجعون فيه الى حساب الله وجزائه او المراد يوم الموت اى فيه هو المصير
اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى تجازى كل نفس جزاء ما عملت من خير وشر وهم لا يظلمون بنقص
ثواب وتضعيف عقاب لان الله تعالى عادل لا ظلم عنده قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه آخر
اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربوا وقال
ابن التين عن الداودي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى وقوله او غير ذلك يريد به اخذوه
عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الايات نزلت جملة واحدة
فصح ان يقال لكل منها اخر اية وروى عن البراء رضي الله عنه ان اخر اية نزلت يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم
ويحتمل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى
الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم احد وثلثون يوما وقال ابن جريج
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال وقيل ثلاث ساعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها

آخر اية

الخراية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في راس المايتين والثمانين من البقرة حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وفي اخره نون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية واسمه وهب
بن عبد الله السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم
وهي الآلة التي يحجم بها الحجام اي امر بكسرها فكسرت فسالته عن كسر المحاجم ما سببه واغرب من قال
اي سالته عن سبب شرائه فانه لا يناسب جواب حديث النهي الا بتكلف ومنشا غرابته انه سقط قوله
فكسرت في بعض الروايات والله اعلم فقال لهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفيه اختلف العلماء
فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن
الكلب حرام ويختص ذلك بالصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال
لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويمنع ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا
قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب
المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى واجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ومنع ثمنه
وروي عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين
والمغانم وكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني للبيع واما لاهل الميراث
البالغين فلهم بياع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد
ولا يجوز بيعها وقال الشهب في نوادره عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه
يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للشري حرام على البايع ينتزع منه
الثمن متى قدر عليه كارشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك
واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وصاحباه
وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير
كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والدب والفهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعي
لا يجوز ثم عندنا الا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف
انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب النخعي وعن النهي الذي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان
حكم الكلاب ان يقتل وكان لا يحل امساكها وقد روت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم
فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي
عن بيعها وتناول ثمنها فان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وثمن الدم يعني
اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه بتجوز واختلف العلماء فيه ايضا فقال الاكثرون النهي فيه على
التنزيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرة ولو كان حراما لم يعطها ونقل ابن المنذر
عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه
عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم الشائل الذي حرمه الله تع وقال ابو حنيفة اجرة الحجام في ذلك
اي لا يجوز اخذه وهو قول الظاهرية والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب
الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه
فاستدلوا ايضا بقوله المخيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم
اعطاء الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابي قلابة وعلته ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الحجام اجره بخلاف اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعاله وليس للحجام اخذه
للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة دنيه له ان يعلف بها ناضحه ورقيقه
ولا ياكله فان اكله لم ار اكله حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله لا على الحر ولا على
العبد لحديث محيصة المذكور ونهى عن الواشمة والموشومة الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة
مفعولته والوشم هو ان يغرز بين او عضو من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه والمراد
النهي عن فعلها لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلها وانما نهى عنه لانه من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تع وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقد اخرجه البخاري

وقال الاصمعي والضم افصح يقال حجمت بحجمة واحتجمت بحجمة اذا اردت انك فعلت ذلك بنفسك اما هي

سلطان

في اللباس على ما سياتي ان شاء الله تعالى واكل الربوا وموكله اي ونهى عن فعلهما وانما اشتركا في
الاثم وان كان الربح لاحدهما لانهما في الفعل شريكان ولعن المصور عطف على قوله نهى وهو حرام
بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث
العموم ولكن خص منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق واللباس ايضا وهو من افراده وفي بعض طرقه
زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربوا اي
يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق
النقصان واذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء
وقيل نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربي الصدقات يعني ان
صاحبها يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربوا يجد عمله محوقا ان تصدق به او وصل رحمه
لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق
في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربوا وان
زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجة واحمد
مرفوعا باسناد حسن ان الربوا وان كثر عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا
انه لا ياتي على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق ويربي الصدقات اي ينميها من الارباء
قال الطبري الارباء الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ
ويربي من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير
وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا
رواه ايضا احمد وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم والله
لا يحب كل كفار اي لا يرتضي ولا يحب محبته للتوابين كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في ارتكابه قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الاية بذلك ان المرابي لا يرضى بما اعطاه
الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل
بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم وقال الطبري والله لا يحب
كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري المدني انه قال قال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان
ختن ابي هريرة رضي الله عنه واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا
والمراد اليمين الكاذبة وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح منفقة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج
ضد كسد وقال التيمي هو مصدر ميمي والمصدر الميمي ياتي للمبالغة وروي بصيغة اسم الفاعل
يعني بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث حينئذ ولذا صح خبرا عن الحلف
وكذا قوله محقة وقال القرطبي المحدثون يشددونهما والاول اصوب للسلعة بكسر السين
اي المتاع محقة للبركة وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض
عند الاسمعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسمعيلي الى
ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة
ومطابقة الحديث للاية التي جعلت ترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق
النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال لكنه
يمحق البركة يعني كذلك الربوا يزيد في المال لكنه يمحق البركة فيفضي الى اضمحلال المال في الدنيا وقال
الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة
مالا وان كان محصولة له حالا هذا والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب ما يكره من الحلف في البيع مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا فان كان
صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة

والراء والزاى معرفتا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا عمرو بن محمد
الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير
بضم الموحدة الواسطى قال اخبرنا العوام على وزن فعال بالتشديد هو ابن حوشب الشيبانى الواسطى
مات سنة ثمان وار بعين ومائة عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى بالمهملتين المفتوحتين وبسكون الكاف
الاولى هو ابو اسمعيل الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاسلمى له
ولابنه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من زكاه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله
عنهم ان رجلا اقام سلعة اى روجها يقال قامت السوق اى راجت ونفقت وهو فى السوق جملة
حالية فحلف بالله يحتمل ان يكون صلة حلف وان يكون قسما فقدا عطى بها اى بدل لسلعته ما لم يعط
على البناء للمفعول فى الفعلين اى حلف بالله اعطى كذا وكذا بها وما اخذت وكذب فيه ترويجا لسلعته
ليوقع اى لان يوقع فيها اى فى السلعة رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء فنزلت هذه الآية
ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله اى بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول حيث قالوا
والله لنؤمنن به ولننصرنه والوفاء بالامانات وايمانهم اى وبما حلفوا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا
من متاع الدنيا وحطامها اولئك لاخلاق اى لانصيب لهم فى الآخرة ولاحظ لهم فيها من الثواب
ولا يكلمهم الله اى بما يسرهم من كلام لطيف وبحى ء املاك وان الملائكة يسألونهم يوم القيمة
اولا ينتفعون بكلمات الله وآياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله فقت ولا ينظر اليهم يوم
القيمة قال من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحو كان من اعتد
بغيره يعامله بكذا انظر اليه اولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس
اولا يثنى عليهم بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب اليم على ما فعلوه قال ابن ابى حاتم الاليم الموجع فى القرآن
كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجونى وما يتعلق
بهذه الآية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان رواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابى ذر رضى الله عنه
وفيه ثلثة يبغضهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان
وقيل نزلت هذه الآية فى الاشعث بن قيس كان بينه وبين يهودى تراف فى بئر او ارض وتوجه الحلف
على اليهودى فنزلت وقيل قام الاشعث ليحلف فنزلت وروى الامام احمد قال نا يحيى بن آدم نا ابو بكر
عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين حق لغى الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن
قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فى كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بئر كانت لى فى يدى فجحدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه
قلت اذا يحلف يا رسول الله مالى بينة وان يحلفها يمينة تذهب بئرى عن آخرها فمن اجل امرئ فاجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفى تفسير الطبرى نزلت فى ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق
وحيى بن اخطب وقال الزمخشرى نزلت فى اجار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد وحكم الامانات ونزلت
وقال مقاتل نزلت فى دؤس اليهودى كعب بن الاشرف وابن صوريا والحديث اخرجه المؤلف فى التفسير
والشهادات ايضا وهو من افراده

باب ما قيل فى حائك الصواغ على وزن فعال هو

الذى يعمل الصياغة وبضم العين جمع صائغ والمقصود من هذه الترجمة والتراجم التى بعدها ان اصحاب
الصنايع هو التنبيه على ان هذه كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واقر عليها مع العلم بها فكانت
كالنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس وقال الحافظ العسقلانى ولعل المصنف اشار بهذه
الترجمة الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد
وغيره وقال ابن ماوس هو ايما فى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يصلى اى لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو الرطب من الحشيش وقال العباس رضى الله
عنه الا الاذخر فانه لقينهم والقين يطلق على الحداد والصواغ قاله ابن الاثير وبهذا يطابق الترجمة
وبيوتهم وذلك لانه يوقد الصائغ والحداد ويجعل فى الطين فيطين به البيوت والقبور وقد جاء
فى رواية فانه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا التعليق وصله المؤلف

في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد ذكرنا الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالاسناد الى ابن حسين ويروى للحسين بلام التعريف
ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين المعجمة
وفي اخره فاء على وزن فاعل هي المسنة من النوق وعن الاصمعي شادف وشرف قال سيبويه جمع الشادف
شرف كانهم يذلون في الياذل يعني الناقة التي خرج نابها وعن ابي حاتم شادف وشوارف ولا يقال
للبعير شادف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شادف والانثى شادفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل
الا ثلاثة من نصيبي من المغنم وفي نفط من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير
ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني المصطلق حين حكم سعد قال
واحسبه بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يومئذ غنما ثم حين وهي آخر
غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانما كان كذلك فتصالح قول علي رضي الله عنه
الى تاويل ومن ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
الى نخلة في رجب وقيل عرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة
وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان يقسم غنائمها مع
الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس مثل يوم بدر من غنيمة ابن جحش
وقال ابن التين وفيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بناء فاطمة رضي الله عنها مغنم
الا يوم بدر وذلك سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك
وذكر ابو محمد ويحتمل ان تزوجها في السنة الاولى وقال ويقال في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان انها بنى بها علي رضي الله عنها
بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بناء صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها بسبعة اشهر
ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية فلما
اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعددت بها واعنت
من المواعرة رجلا صواغا من بني قينقاع بفتح القافين وسكون المثناة التحتية وضم النون
وفي آخره عين مهملة ودروى في نونه الفتح والكسر ايضا ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة
القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو بطن من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فنابن بير واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه ان يقتل معي فناتي بخير بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون النون المعجمة حشيشة
طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل اسم لكل طعام والعرس بضم الراء
واسكانها من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها كذا في التهذيب الازهري وقيل هو طعام
الوليمة وجمعه اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمراة والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي
وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وقيل تصغيرها بغيرهاء وهنا نادر لان حقه الهاء
اذ هي مؤنث على ثلاثة احرف وفي الحديث جواز بيع الاخر وسائر المباحات والاكتساب بها للرفيع
والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما يتفق عندهم وفيه جواز معاملة الصانع ولو كان
يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على المناكح
واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان فيه جواز معاملة الصواغين ورجال استدل الحديث على ان
مروزي هو شيخه وشيخ شيخه والي وهو يونس ومدني وهو غيرهم وقد اخرج منه المؤلف
في اللباس والخمس والمغازي والشرب واخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الجراح حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي نزل عليه ابن ماكولا وابن النتيع واكد ذلك قول الاسمعيلي حدثنا ابن
عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وكذا قول ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحق
بن شاهين حدثنا خالد حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحلها لاحد قبلي
ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها

ولا يلتقط

ولا يتقرصيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرفة فانه قيل الكلام في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به اذ لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا فالجواب انه لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لارتفاع اصلا كما لا يقطع شجرتها وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب الحج في باب لا يتقرصيد الحرم وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر بكسر الخاء المعجمة وبعدها ذال معجمة ساكنة نصا غتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال بكرمة هل تدري ما يقتر صيدها هو ان تحبسه من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث للترجمة في قوله نصا غتنا والحديث قد مر في كتاب الحج قال محمد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد هو الحذاء صرح به الكرماني نصا غتنا وقبورنا يعني انه زاد قوله وقبورنا وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج باب ذكر القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الثاني والتغاير بينهما حيث عطف عليه قوله والحداد ويجوز ان يكون من عطف التفسير وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه لحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العبد والقينة تطلق على الامة والجارية والماشطة فيمكن ان يكون عطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليسلمن او لاعلوم والثني وقالت الغاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقيين التمرين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقان يقين قينانة اي صار قينا وقان الحديد قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن والاجدع لقبه عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وهو ابن الارت وقد مر في الصلوة انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا ازنادقة منهم العاص بن وائل وعتبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني فقال لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك قال جعل من يعين للكفر اجلا فهو كافر الآن اجماعا فكيف صدر هذا عن خباب رضي الله عنه ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد فالجواب انه لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث وانك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قهرا منك وجبرا وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الاراد دار الآخرة ولا مجال فيها للكفر والانكار وهذا نظير قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال اي العاص دعني حتى اموت اي حتى ان اموت وابعث على البناء للمفعول فساوتي على البناء للمفعول ايضا مالا وولدا فاقضيك قال فقام صاغ خباب العاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال استم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فنعاد ما بيننا لجنة وقال لواحرى قال الكلبي وقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال له ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص بخباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك اذ كنت على ديني واما اليوم فانا على الاسلام قال اظنكم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخر في حتى اقضيك في الجنة استهزاء فحلف ان كان ما تقول حقا انه لافضل فيها فضيلا منك فانزل الله تعالى الآية وفي رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين تبعث قال اني لمبعوث قال نعم قال فاذا بعثت جئتني فيكون لي ثم مال وولد فاعطيك فنزلت افرايت الذي كفر بآياتنا القرآن وقال لاوتين مالا وولدا لما كان مشاهرة الاشياء ودوبتها طريقا الى الاطاقة بها عليها والصحة للخبر عنها استعملوا راى في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها ان هو للتعقيب

كانه قال اخبرنا بقصته هذا الكافر واذكر حديثه عجيب حديثا وذلك وهو العاص بن وائل كقوله
بالقرآن وقال لأوتين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث وقرأ حمزة والكسائي وُلْدا بضم الواو
وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعُرُب وقيس يجعل الوُلْد جمعا والوَلَد
واحدا وفي ديوان الادب للفارابي في باب فَعَل بضم الفاء وسكون العين وذكر ايضا في باب فعل
الوَلَد لغة في الولد وجمعا واحدا وذكره ايضا في باب فِعْل بكسر الفاء وسكون العين
وذكره ايضا في باب فَعَل بفتح الفاء والعين وفي لحكم الوَلَد والوُلْد ما ولدا يا ماكان وهو يقع
على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الوُلْد جمع وَلَد كوَثَن ووُثُن والوِلْد كالولد ليس
بجمع والولد ايضا الرهط اطَّلَعَ الغيب من فوقهم اطلع الليل اذا ارتقى اعلاه وطلع الثنية قال جرير
لما تكلم بالمال وعُورا • ويقولون مُرّ مظلما لذلك الامر اي عاينه ما كماله ولاختيار هنا كلمة
ان كانت بمعنى قد او ان بلغ من عظم شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي يوحد به الواحد
القهار حتى ادعى ان يؤتاه مالا وولدا وتالى عليه اي اقسم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر
في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم اني في الجنة هو ولا ام اتخذ عند الرحمن عهدا
او اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك اي هل عهد الله ان يؤتيه ذلك قاله الكلبي والحاصل انه لا توصل
الى العلم به لاحد هذين الطريقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ام قال لا اله الا الله وعن قتادة
ام قدم عملا صالحا فهو يرجو هذا وذلك لان وعد الله بالثواب على كلمة الشهادة والعمل الصالح
كالمعهود عليه وفي الحديث ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية
• الا ان التقوى هو العز والكرم • وحبك للدنيا هو الذل والعدم •
• وليس على حر تقي نقيصة • اذا لمس التقوى كما لك او حجم •
وفيه ان الكلمة من الاستهزاء تتكلم بها المرء فتكب لها سخطة الى يوم القيمة الا ترى وعيد الله تعالى
على استهزائه لقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعني من المال
والولد بعد هلاكه اياه ويأتينا فردا اي بنفسه وحرم تكذيبا لظنه وفيه جواز المغالطة في القضاء
الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه اخرج نسائه المؤلف في المظالم والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي وفيه باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
التحتية وليتبين هذا بالخياط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الخطة وبالخياط بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن عيسى كان خياطا ثم صار محدثا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا قال الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير وقال الداودي فيه دليل على ان صنع
ذلك الخبز والمرق تريدا فيه دُبّاء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا هو القرع واحدته
دباة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور
من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس وقال العيني فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بزيل
حديث الباب وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدباء من البقول ما ينفرش ولا ينتهض
كجنس القثاء والقثاء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ورقة اشعث ورقت فهو بقول
وقديد قوله النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي بفتح الام القصعة قال الترمذي
تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان ياكل ما بين يديه منه وهو الدباء ويترك
ما لا يجيبه وهو القديد قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي الحديث جواز
الاجارة على الخياطة ورد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكر البخاري من القين والصائغ والنجار لان هؤلاء
الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة وقد يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة و
الذهب وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا تختلط بها غيرها والخياط انما يخلط الثوب
في الاغلب بخيوط من عندي فيجتمع الى الصنعة الآلة احدهما التجارة والاخر الاجارة وحصة
احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ بصبغه على
العادة المعتادة فهذا بين الصناع والقاسم ان لا يجعل لهما ان الشارع وعدهم على هذه العادة

ومن يحيى بن يعمر
وقرأ بالكسر
ح

اول دمن الشرعية فاقرهم على ذلك ولم يغيرها اذ لو طلبوا تغيرها لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق فصار
يعدل عن موضع القياس للارفاق وفي الحديث ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم
من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب
دعوة الحائك ونحوه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا
الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال لاجلها انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر
وفيه ما قاله الكرماني ان العصفة التي قربت اليه صلى الله عليه وسلم كانت له وحده فانه اذا كانت له ليخير
فالمستحب ان ياكل مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه ايضا جواز اكل الثريد بطعام الخياط
والصانع واجابته الى دعوته وفيه اثبات صلى الله عليه وسلم مناذل اصحابه والايثار بامرهم وقد قال
شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه ان اريد الا الاصلاح فتاسى به في الاجابة
وفيه الاجابة الى التريد وهو خير الطعام واما مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة والحديث اخرجه المؤلف
في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي
في الوليمة **باب** ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة واخره جيم ويتبر
بالشاخ بالخاء المعجمة في اخره **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري من قارة اصله من في سكن الا سكندرية عن ابي حازم بالحمله والزاي سلمة بن دينار المدني
القاص من عباد المدينة انه قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة بضم الباء
الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي
الشملة وهي كساء يشتمل به منسوج وبرفع منسوجة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج
وقوله في حاشيتها من ياب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها اي احد جوانبها قيل معناه ان حاشيتها
فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
بالنصب على الحالية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي وهو محتاج اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع بعني رجع بعد قيامه من مجلسه فطواها ثم ارسل بها
اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث ان كسب النساج كسب حلال
وفيه ايضا جواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه
مع الاحتياج صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **باب** ذكر النجار بفتح النون
وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء تانيث وبه ترجم
ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور آنفا قال اتى رجال الى سهل اي ابن سعد رضي الله عنه
يسالونه عن المنبر اي عن كيفية اتخاذه فقال سهل رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة قد سماها سهل ان تقيرة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة طرفا بفتح المهملة وبالمد شجر من نجار البادية والغابة
تخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالجاز ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها في موضعه فوضعت فجلس عليها والحديث قد مضى باطول منه
في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا **حدثنا** خلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري
قال **حدثنا** عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي عن ابيه ايمن الحبشي مولى
ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
امراة من الانصار قيل هي عائشة الانصارية وقيل مينا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا كلمت الناس فان لي غلاما نجارا قال صلى الله عليه وسلم ان شئت
قال اي جابر رضي الله عنه فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة اي الجذع التي كان يخطب عندها حتى كادت
ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي

يسكن نعم الشاة الانثى وتشديد الكاف من الشكيت على البناء للمفعول حتى استقرت قال صلى الله عليه وسلم كذا رواه
راوي هذا الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد
وابن ابي شيبة عنه بكت اي النخلة على ما كانت تسمع من الذكر وفي الحديث فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم وفيه رد القدرية لان الصياح مرتب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان
كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها يعقل منها
الكلام حتى يؤذن لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقوله الكلام فيه ايضا
لا تتكلم حتى يؤذن لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقوله الكلام فيه ايضا
فائدة يروى ان الحسن البصري رحمه الله كان اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله ان الخشبة تحن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ونظم صالح الشاطبي
حيث يقول ٭ وحن اليه الجذع شوقا ورقة ٭ ورجع صوتا كالعشار مرددا ٭ فبادر منحنا حضر لوقته ٭
لكل امرئ من دهره ما تعودا ٭ باب شراء الامام الحوائج بنفسه كذا في رواية ابي ذر
عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين ويروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر
لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة
وسيأتي ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه هذا التعليق وصله البخاري في باب
شراء الابل الهيم يأتي بعد باب ان شاء الله تعالى ثم هذا التعليق لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني
وحده وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة
وهذا التعليق وصله البخاري في صحيحه في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين
واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة
هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة
مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بالنفس وان كان لهم
من يكفيهم ذلك فان فيه اظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن بعده
من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع لامته ولاظهار
التواضع حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
وبالزاي الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
باب ٭ بيان حكم شراء الدواب جمع دابة وهي في اصل الوضع كل ما يدب على الارض ثم
استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على اربع وهي تتناول للحمير قوله والحمر بضمتين جمع حمار كخضير
بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديث الباب ليس فيها ذكر الحمر فكانه اشار الى الحاقها
في الحكم بالابل فافهم وفي رواية غير ابي ذر والحمير وكلاهما جمع حمار فان الحمار يجمع على حمير وحمر
واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة واذا اشترى دابة او جملا قبل قوله او جملا لا طائل تحته لانه
داخل في قوله دابة الا ان يقال انما خص الجمل بالذكر لكونه مذكورا في حديث الباب وهو اي والحال
ان البائع عليه اي على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع منه او يشترط في
القبض قدرا زائدا على مجرد التخلية وفيه خلاف سيأتي في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فلم
يذكر جوابا لاستفهام وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه
يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الهبة وفي باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته
والصعب نقيض الذلول يقال صعب الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحمل حتى صار صعبا حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله
اي ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة وفي اخره نون
ابو نعيم الاسدي مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة يقال ان الغزوة التي كان فيها ذلك
هي غزوة ذات الرقاع فابطأ بي الجمل للتعدية جملي قال القزاز الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال
وجملات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا رضي الله عنه قال في الحديث في رواية ابي داود بعته
يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال في اخره فاني فاما كستك
لاذهب بجملك فخذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وهو الجذع وقد يكون

بجمنه

وقد جاء في رواية البخاري وغيره وقية بدون المعرفة وليست بلغة عالية وكانت الاوقية قريبا عبارة عن
اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وزاد في اوقية وفي بعضها
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية
ولم يقل ذهبا وقال ابو داود وليس لاوقية الذهب وزن يحفظ وانما اوقية الفضة فاربعون درهما
ووجه التلفيق بين هذه الروايات ان ذكر الاوقية المهملة يفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع
اختلاف الالفاظ اذ في رواية سالم بن الجعد عن جابر رضي الله عنه ان لرجل على اوقية ذهب فهو
لك بها كما مر ويحمل قوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواق في اي فضة مرة اوقية الذهب كما مر
اخيرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب وقرة عما كان به القضاء من عدتها فضة والله اعلم ويتضح هذا
ما في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك ورواية من قال باوقية درهم لانه خمس اواق او
يكون هذا كله زيادة على اوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد
يحمل ان يكون وزن اوقية الذهب وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة ولان اوقية الذهب
غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها من صرف اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية
الفضة اذ هو صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن اوقية الفضة عوضها من الذهب الدنانير المذكورة
او يكون ذكر الاربعة في ابتداء المحاكمة والعقد البيع باوقية وانما الاوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي
وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكره الدرهم
والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت
نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد ويروى وادخل بالواو فصل ركعتين فدخلت
فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى ولّيت فقلت
المشددة اي ادبرت بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع لي جابرا قلت الآن يرد علي
بتشديد الياء للجزاء ولم يكن شيء ابغض الى من ذلك قال صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك
ثمنه قال البخاري الكيس الولد كناية عن الفعل وفي الحديث تفقد الامام اكابر القوم اصحابه وسؤاله
عن احوالهم وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله اكفه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الحض على تزويج البكر وذلك في قوله افلا جارية وفيه ملاعبة
الرجل اهله وملاطفته لها وحسن المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر
وايثاره مصلحة اخوانه على لذة نفسه وذلك في قوله لان لي اخوات الخ وفيه استحباب ركعتين عند
القدوم من السفر وذلك في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن
وقضاء الدين وذلك في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن وكون الوكيل لا يرجح الا باذن الموكل
وفيه جواز الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن
من المشتري والحديث يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستأنفة
وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه
يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تفسخ وتلحق باصل العقد و
يتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل
سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انبعاث
جمل جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعيائه وفيه ايضا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وستتفق على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب ذكر
الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام قال ابن بطال غرض هذه الترجمة ان
مواضع المعاصي واهل الجاهلية لا تمنع من الفعل المشروع فيها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا اي تحرجوا في الاسم
وكفوا عنه وتجنبوا ليقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به عن
الحرج من التجارة فيها حال اي احرزوا عن الاثم حاصلا من التجارة او بيان يعني الاثم الذي هو التجارة
وتبيزا اي من جهة التجارة فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم
وفي ابن عباس رضي الله عنهما كذا اي زيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة والحديث قد مضى

في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية باب ـــــ شراء الابل
الهيم بفتح الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الابل
تهيم هيانا بالتحريك وقال ابن الاثير وفي حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء
يصيبها العطش فتمص الماء مصا ولا يروى منه وقال ابن سيدة الهيام والهيام داء يصيب الابل من بعض
المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال ابو علي الجرجي في النوادر الهيام داء يصيبها عن شرب
الماء الفحيل اذا كثر عليها واكتفت به الزبان جمع ذباب ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبلته ينقص كالنأي فاذا اراد صاحبه استبانة امره
استبانه فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن ثم من بوله او يجوز اصابه الهيام انتهى وقال الازهري
الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل وأما الهيام جنون يأخذ الابل حتى
يهلك وفي كتاب خلق الانسان للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله ثمرة كالماء وخلص جسمه فذلك الهيام
وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب فعطفه الاجرب
على الهيم وقال او الاجرب وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتسرع طلبتي من حرارة الجرب
وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم قوله او الاجرب معناه او شراء الاجرب من الابل وفي رواية الاسفى
والاجرب بدون الواو وهو من عطف المفرد على المفرد بأحد في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو احد جنسي
صالح للجمع والمفرد قال صاحب المحكم الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها
آبال وعن سيبويه قالوا ابلات يريدون قطيعين فهاتم الخالف للقصد اي الوسط في كل شيء اي يهيم
ويذهب لا على وجهه وقال ابن التين ليس لهاتم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهاتم هنا انتهى
وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على
هيم كما قالوا عائط وعيط ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل بها العطاش فتشرب حتى تهلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هيم الارض والهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء فتشفا
وفي تعديده وجهان احدهما ان الهيم جمع هيما وجمع على فعل ثم خففت وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني
ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا ترى تقال رمل اهيم وقيل ان البخاري رحمه الله
شبهها بالرمل لها ثم من العطش فقال لها ثم الخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم يخالف القصد
في قيامها وقعودها وورودها مع الشمس كالحباب حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي نسخة
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار المكي كان ههنا اي
بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو
وفي آخره سين مهملة وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف
الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد وياء النسب وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر
رضي الله عنهما فاشترى كل الابل من شريك له قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فجاء اليه
اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال ورويا فقال بالفاء من فيح كذا وكذا
فقال ويحك كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها
وذكر ابن سيدة انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له
وفي الصحاح للانسان تقول ويحا له وويح لزيد وويلك ان تقول ويحك وويح لزيد ذلك اي الرجل
الذي بعث منه الابل الهيم والله ان عمر رضي الله عنهما فجاءه فقال ان شريكي بايعك البيع ليستعمل من
غير دونها يقال بعته وبعته منه ابلا هيما وفي رواية ابن ابي عمر هيما تأكيد له ولم يعرفك
بفتح الياء ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قال
فاستقها فعل امر من الاستياق لا من السوق كما قاله الكرماني كذا قال العيني متأملا والقائل بذلك هو
ابن عمر رضي الله عنهما والمقول له نواس اي اذا كان الامر كذلك فاردتها ويحتمل ان يكون قاله جميعا
على رد البيع او يخير اهل الرجل مقتسلة ام لا فلما ذهب الرجل يستاقها جملة حالية فقال اي ابن عمر
رضي الله عنهما دعها اي في الابل ولا تستقها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عمرى تفسير لقوله رضينا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكمه بأنه لا عمرى وهو اسم
من الاعماء يقال اعماه اذا اعطاه اياه تمليكا اعماء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب اتلاف وذلك ان يكون بعير
مثلا جرب فيتقي مخالطته بابل اخرى ضنا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابها

التحويل الماء الجاري
على وجه الارض
ـــــ

وقد اطلق الشارح بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض ويزيل الداء
وهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدي من
جرب وغيره وهو مجاوزة من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى ما لا يعديك على من
ظلمك اي تنتقم منه وقال الخطابي لا اعرف العدوى ههنا معنى الا ان تكون الهيام داء من شانه
انه من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله انتهى وبما ذكرنا نقلا عن ابي علي الهجري يتضح المعنى الذي
خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الا يجوز على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدوى على البائع حاكما
واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم
واعلم ان الحديث على التفسير الاول يصير في حكم المرجوح اذ يكون قول ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى
تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه
حيث حكم لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما سمع سفيان عمرا هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة
عمرو بن دينار ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة
قال وكان نوافق مجالس ابن عمر رضي الله عنهما وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي اباقبيس هذا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ما تصنع به قال اموت عليه وفي الحديث جواز بيع الثمر الطيب اذا
بدا صلاحه وبقي على الشجر سواء بيعه البائع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر جاز انه عن العقد ثبت
الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وفيه ظلم الرجل الصانع لقوله ويحك ذاك ابن عمر
رضي الله عنهما باب بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها هل يباع اولا وايام
الفتنة ما يقع فيه من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث والاشارة والحكم فيه
على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه
عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على الحق لا باس به قال ابن بطال
انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد
واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى الكوفيين
القوري في ذلك حيث قال بايع ملوك من شئت واتما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع مطلقا والله اعلم
وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد الخزاعي كان من فضلاء الصحابة وكان يسلم عليه
الملائكة وقد مر في اليتيم بيعه اي بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا التعليق وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي نافع عربي كثير نضد القليل مولى ابي قتادة
الانصاري رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن يحيى لا اندري عمر بفتح العين وهو تصحيف عن ابي محمد نافع
بن عياش الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر في الوضوء
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة
وحنين واد بينه وبين مكة ثلثة ايال فاعطاه اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة يعني درعا
وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله
ابو قتادة والذي شهد له بالنفل الاسود بن خزاعي عبد الله بن انيس قاله المنذري وقد اختصر من الحديث
ما لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه
انه ان البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا
وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تع فبعت الدرع
فابتعت به اي اشتريت بثمن الدرع مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان
وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يوضع فيه الرطب اي يجتنى وقيل النخلة
تخرف والطريق تخرف وفي احكام المحرم من الطعمة الصغيرة من النخل ست اوسبت يشدخها الرجل
للحرفة في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار فانه اي المخرف لاول مال بفتح اللام للتاكيد تاثلته في
الاسلام اي جمعته وهو من باب التفعل في معنى المفاعلة فانه مأخوذ من الاثل وهو الاصل اي اتخذته
اصلا للمال وماثلة همزة وثاء مثلثة ولام بمعنى مال مول ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة كل
شئ اصله وهذا مستشكل مطابقة للحديث للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب
شئ واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق

الثاني

الثانى وهو بيعه فى الغنيمة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يقصد منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم وقد اشتمل اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وقد اخرج شيخه المؤلف فى الخمس والمغازى والاحكام ايضا واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجة فى الجهاد بعضهم

باب العطار ويقال المطيب

وبيع المسك عطف على ما قبله حدثنى بالافراد موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدى قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بضم الباء الموحدة واسمه يزيد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى واسمه عامر بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء الجليس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسى وجليسى كمثل صاحب المسك وكير الحداد الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وقيل الكير حقيقته البناء الذى يركب عليه الزق فاطلق اسم الكير على الزق مجازا لمجاورته له وقيل اسم البناء الكور لا الكير وفى رواية اسامة لحامل المسك ونافخ الكير وفى الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم قال الظاهر انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه لا يعدمك بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشئ يعدم اذا افتقد وقال ابن التين وضبط فى البخارى بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك وقال العينى هو رواية ابى ذر فيكون من الاعدام من صاحب المسك وفاعل لا يعدمك قوله اما تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة اما ذات شرط ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اى لا يعدمك احد الامرين او يجدد ريحه وفى رواية ابى اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد اريح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة وفى رواية ابى اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتاذى بمجالسته فى الدين والدنيا كالمصاب والحائض فى الباطل والمذنب الى مجالسته من يتال بمجالسته الخير من ذكر الله تعالى وتعلم العلم واعمال البر كلها وفى الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه ايضا اباحة المقايسة فى الدين قاله ابن بطال عند ذكره هذا الحديث وفيه ايضا جواز ضرب الامثال وفيه ايضا جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففى صحيح مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفى كتاب الاشراف روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو قول على بن ابى طالب وابن عمر وانس وسلمان رضى الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعى ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من كرهه وهو منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والضحاك وذكر ابن ابى شيبة قال عمر رضى الله عنه لا تحنطونى به وكرهه وقال بعضهم لا يصلى فى ثوب فيه مسك ولا الميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما باين من الحى وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وقد روى ابن ابى شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذى يحرم به المسك فهذا خلاف ما قال ابن المنذر ووجه انه بمنزلة ما باين من الحيوان فانه غير صحيح لان ما قطع من الحى يحرم فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاصطياد كسقوط الشعر وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع على استعماله للرجال والنساء ويقال الفرق بين الخلوف الذى كان فيه واستمر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى انتن رائحة وفاح الرائحة ساد حلالا لطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفى شرح المهذب وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما باين من حى فهو ميت اويقال هو وفق معنى الخبر وابيض والبين وذكر المسعودى فى مروج الذهب انه يرتفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم كون الدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصفرود والاجاد الحادة من حر الشمس فيحك بها

مطلب

ملتذا بذلك فينفجر حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كالبخار للراح والدرمل ويجد بخروجه الذ فاذا فرغ ما في
باطنه الدملج ثم انضمت السوداء من الدم يجتمع ثانية فيخرج دمال يقصد ون تلك الحجارة والجبال
فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وحققته الشمس واثرفيه الهوى فيقوعونه نوافع
معهم فواخذ وها من غير ان اعطاء وها معرفة منهم واخبرانه نابان صغيران محدودان الا على بنهما
يدلي على استانة السفلى وبياض قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالتهام فيضرعونها ويقطعون
عنها فوائحها والدم في سيرها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا
حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى ويصير مسكا والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال الحافظ السقلاني ليس في حديث الباب
سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني صاحب المسك اعم من
ان يكون حاملا اوبائعا ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فيقع المطابقة بين الحديث
والترجمة اذ بائع المسك ليس العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب ايضا ورجال اسناد الحديث
ما بين بصري وهما الاولان وكوفي وهو الثاني وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد وقد اخرج مسلم
ايضا في الادب باب ذكر الحجام لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن قن الدم الذي هو
الحجامة وظاهر التحريم بعد هذا الباب هنا وفيه حديثان بل لان على جواز الحجامة واخذ الاجر عليها
فذكرهما الدلالة على ان النهي المذكور فيه امّا منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه
كما ذهب اليه آخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الشاة التحتية وفتح الموحدة قيل
اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الجوزاء عاش مائة وثلاثا واربعين وهو مولى بحيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالصاد المهملة ابن سعود الانصاري واهله هم
بنو حارثة وقيل بنو بياضة وبنو بياضة منذ السوداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجر عليها وفيه جواز مقاطعة المولى عبده
على خراج معلوم ميا ومة اومشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه ورد على النبي
صلى الله عليه وسلم سؤاله كم ضريبتك فقال ثلثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع
اليه لانه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوي ناقصا قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا ابا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده
باسناده الى جابر رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الحديث
وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي
ايضا من حديث جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان
به باسا لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وفقه ابن جبان فاذا قيل
روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد عن بحيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسب الحجام
فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يتل يراجعه حتى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلفه كسبه ناضحك واطعمه رقيقك قلنا جواز ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام لانه يمكن ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له
ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون
فلما ثبت بتجويز النبي صلى الله عليه وسلم لبحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجامة
دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والظاهر ان النهي للتنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عبد الله
الحنفي الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو شيئا اوصاعا او
مرا بقرينة الحديث السابق ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا
نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الامام من غير استئمار احرم واعطاؤه قدرها واكثر قاله الطيبي

ولعل محل الحديث انهم كانوا يجلون قدرها تتمة قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره والنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما مزورة الحجام الى الحجام وعدم مزورة الحجام كثرة الصنائع سواها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد بالتصويب التخصيص والتدليب اليهما فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق كما اشرت اليه اذ لا يلزم من كون من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكناسة اسوء حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم والله اعلم

باب حكم التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني استعماله يذكر اللبس ويراد به كل استعمال كما في حديث انس رضي الله عنه فمتت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل المزعفرة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في فضة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان علي زين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة سيراء فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلو قال اراه شراء ما فيه تصاوير لحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل في هذه الترجمة انتهى وتعقبه العيني اخذا ذلك من كلام العسقلاني بان الترجمة ظاهرة ان قوله للرجال وقوله للنساء لحديث عمر رضي الله عنه يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الجزء الثاني فان كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما مر يدخل في الجزئين جميعا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الزهري وقع في اول النسل عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة بضم الحاء المهملة وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد حرير او ديباج بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمد وهو برد فيه خطوط صغار وقيل هو المصنع بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد تخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السداة الهيئة هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على اضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اساقها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وقد ورد الحديث في كتاب الجمعة باطول من هذا من وجه اخر واخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني ما بعثت بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء كذا ضبطه ابن السكيت وضبطه ايضا بكسر النون والراء وبفتحهما وجمعها نارق وقال ابن التين ضبطناه في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال القاضي عياض وغيره هي وسادة صغيرة وقيل مرفقة وقيل على الجلوس ولعله يعني انطاعها وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل هي التي للبسها الرجل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة وتصغر وترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئاته وعلى معنى صفته يقال لصورة الفعل كذا وكذا اي هيئاته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع الثياب التي فيها الصور مكروه وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما عمتهن فيه الصور منها ستر عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير فكان صلى الله عليه وسلم يقطعه قطعتين فاتكا صلى الله عليه وسلم على احدهما وداس وكيع عن اسامة بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عنها فاذا اعارتها لا تارك لاصل الاباحة حتى يرجع المخطر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة ان صاحبه
عنها في المرقة التي اشترتها عائشة رضي الله عنها وفيه ايضا ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب
فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان ذلك لما يوطأ او غيره
واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان
كصورة الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرات على قدامة بن علي
الجمحي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال انا يحيى بن اسحق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن
عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني حتى
دنا منه حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم
وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وبوب ذلك بما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا
معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لم يقطع
من ذي الروح لم يبق دليل على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما
فنهي عنه وفيه ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقوله ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال
النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب وصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار
وقال الخطابي انما لم يدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما
ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فانه
يمنع دخول الملائكة واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم
يمتنعون عن الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلل بالجرو فلو كان العذر فقد وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى وقال
العيني العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم
فمطابقة الحديث للترجمة من ذكر وجهها قال ابن المنير وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يرد
على الخاص الذي هو التجارة التي يحتج عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب
الطرد الكل واراد بالجزء اشتي فتامل والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي اللباس وفي بدء الخلق ايضا واخرجه
مسلم في اللباس من طرق مختلفة **باب** بالتنوين **صاحب السلعة** اي المتاع **احق بالسوم**
بفتح السين المهملة وسكون الواو اي حق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة
عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها يعني سال شراءها وقال ابن بطال الاصل في
بيع الغائب في هذه المسالة وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شراءها هذا
وانما قال اولى لان ذلك ليس بواجب فيما في قصة جمل جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدا بقوله بعنيه بوقية الحديث **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** عبد الواحد
هو ابن سعيد **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد
بن حميد والاسناد كله بصريون **عن انس** رضي الله عنه انه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **يا بني**
النجار هم قبيلة في الانصار **ثامنوني** بحائطكم على وزن فاعلوني وهو البستان هم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل التوم ليذكروهم ثمنا معينا يختارونه ثم يقع التراضي بعد ذلك اي قدروا لي ثمن حائطكم اي
قيمته يقال ثامنه بكذا اي قدر له الثمن وقال المهلب معنى قوله ثامنوني اي بيعوني بالثمن اي فلا
تحتشموا هيبة قال فليس فيه كما ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بان الترجمة انما هي
لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري وهذا الحائط هو
الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه خرب** الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
جمع خربة كقلم وكلمة وروي كسر الخاء وفتح الراء وكعنب وعنبة والمراد ان فيه ما يخرب من البناء
وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم **بقبور المشركين** فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطعت وقد تقدم
الحديث بطوله مع شرحه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلوة

باب بالتنوين كم يجوز الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقيل او من التخيير وقال الحافظ العسقلاني وهو خيار ان خيار المجلس وخيار الشرط هذا وقال ابن الاثير الخيار على ثلثة اقسام خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل وقال واما خيار النقيصة فانه يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البايع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والكلام ههنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديث الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديد في الحديث اذ لم يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة تعاونا للسلم في ذلك وقال يعني صلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يختار احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطرق الآتية بعد ثلثة ابواب من زيادة هم ويختار ثلوث مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على استفهامها كعادته انتهى وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان وضعها العدد والعدد في مرة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة هم لا يفيد لانه بعيد ان يعقد ترجمة ثم يشير الى ما يقتضيه الترجمة في باب اخر هذا وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسيذكر ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن كل يختلف امد بحسبه يختبر فيه فالدابة والثوب مثلا يوم او يومان والجارية جمعة والدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا ذاكرا بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويحال ان الفرق بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر رضي الله عنه وغيره حدثنا صدقة بالفتحات هو ابن الفضل المروزي من افراد البخاري وقد مر في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن العابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هذا وهي لغة الحارث بن كعب في اجراء المثنى بالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع يعني البايع كضيق وضائق وصيتن وصائن وليس كبيتن وبائن فانهما متغايران كقسيم وقاسم واستعمال البيع في الشراء اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع في بيعهما حالما يتفرقا وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل القلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان وردّه ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدة كان مستدعيا لمفارقته اياه بيدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال الحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر انشاءا وفهم مضى الكلام في معنى التفرق وفي باب اذا بيّن البيعان وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة تفصيل في ذلك في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد باب او يكون بالنصب لان او هنا بمعنى الا اي الا ان يكون البيع خيارا اي بخيار وقال الترمذي معناه ان يختار البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره هذا وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي قوله ذلك قولان احدهما ان المراد الا بان يشرط فيه خيار الشرط فانه يقتضي الخيار بعد التفرق في المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا بان يشرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح هو الاول ذكره الترمذي عنهم وقد روى الطحاوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ورجما قال ويكون مع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين لا بيع بينهما الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو يوسف وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع

اي بنو الحارث بن كعب مهملة

او قبضه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب النووي وكلا وذاي وروى ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول بها بالخيار ابدا قالا هذا القول اولم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما وقيل انه تفرد بذلك نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه هذا موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره البخاري ايضا قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا قاما ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا قال قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له هذا والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن عفان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم يقع في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم اثر قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قدم الكلام فيه عن قريب وزاد احمد هو ابن حنبل الامام قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي هو ابن اسد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل هو روى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل وقد مر في باب الغسل بالصاع قال قال همام هو ابن يحيى فذكرت ذلك لابي التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب فقال كنت مع ابي الخليل لما حدث عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الوراق واسمه احمد بن سعيد عن بهز به قال الحافظ العسقلاني ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسيأتي في هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلثة ابواب وضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا

باب

بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار اي اذا لم يعين البايع او المشتري وقتا للخيار كيوم ونحوه بل اطلقاه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم ونحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى ولم يذكر جواب الاستفهام الا شارة الى الخلاف وقد خيار الشرط والذي ذهب اليه الحنفية والشافعية انه لا يزاد فيه على ثلثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط به وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي يشترط الخيار الخيار ابدا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بالا ولان معناه كما تقدم الا ان ولا اتجاه لما قاله الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات واو يقول وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ بنصب الام وبه جزم النووي وعزم هذا ولا يخفى عليك ان الوجه هو ما ابداه احتمالا ربما قال او يكون بمعنى خيار اي يكون البيع بيع خيار يعني بيعا شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار واما عن التوقيت فهو ساكت عنه

باب

بالتنوين البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكر عن مسلم بن يسار وشريح بالرفع عطفت على قوله ان عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه

رضي الله عنه
على الكوفة

رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان آشتري احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له فيها قبل ان يفارقه صاحبه فقال الاقم لي فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يردّه قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فردّه على البايع وجمع الشعبي الى قول شريح طاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل تعليقه الشافعي في الام فقال انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير وعن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا في التابعين الا النخعي وحده ورواه مكحول عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال اسحق قال القعنبي لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وكذا قال ابو علي الجياني وقال الحافظ العسقلاني في تهذيبه منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوي ما قاله القعنبي ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق فالله اعلم قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن بلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بن يحيى شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه عن شيخ واحد قال اي شعبة قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما اي ان صدق البايع في اخبار المشتري مثلا وبيّن العيب ان كان في السلعة عيب وصدق المشتري في قيمة الثمن مثلا وبيّن العيب ان كان في الثمن عيب ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد الاخر وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق تاجرا والكاذب غارا ورّاقا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وانه سبب البركة وذم الكذب والحث على تركه وقد مضى الحديث في باب اذا بيّن البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس ومن ثم قال بابا ان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي فلا يعرف منهما مخالف بين الصحابة رضي الله عنهم وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قالت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد

ذهبوا في الجواب عن حديث ابن عباب وقالوا منهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه
وكان اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم
العقد ليفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو
ثبت الخيار لكان كاذبا في دفع العقد وبقوله فلا واشهد واذا تبايعتم والاشهاد انما وقع بعد
التفرق ثم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محله قال الحافظ العسقلاني ولا حجة في شيء
من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع
هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه
فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنه وتعقب
بان ما كان ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به وقد حكى كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا
عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى
وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع بيد نفسه فباعه اولى من غيره وقالت طائفة
هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن شهب انه خالف لعمل اهل بلده ايضا وتعقب بانه قال
به ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر
علماء اهل المدينة في اعصارهم فلا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد سبق عن علماء
وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار عبد البر وابن العربي على من ادعى من المالكية ان مالكا
ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق
غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار المجلس وقد يجهل بوقت بعض
وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما ممكن من امضاء
البيع وفسخه بالقول او الفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى
ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظيره ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال الخروبي
هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار
وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للعاملة مع المسلم لا على الوجوب
وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة
المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس
مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سؤ
قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا التفرق بالابدان
فواضح وكذا اذا قلنا بالكلام ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر قبلت بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان
ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى مما يقرب منها واصح الطحاوي بايات واحاديث استعمل
فيها الجاز وقال ابن انكر استعمال لفظ البائع في الشاتم فقد نقل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا مانع
من اشتراك المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على
خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا كذا وبين قول
المشتري اشتريت او تركته والبائع بالخيار الى الحال يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن
عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو
تفرقا قبل القبول وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما
متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو
كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام
واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى
الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين قيامهما لكن تعذرها
لا يتم الا باحد امرين اما ابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متساومان ما داما
في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين
فانه مجاز بالاتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله قمت وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته واجيب بانه مبني على ان لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن ثم
خيار المجلس راكب مجانين لحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا

الكلام الشارع بصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتبا وعين ان شاء اعقب البيع وان شاء لم يعقد وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك وقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذى يقع به التفرق اهو الكلام الذى وقع به العقد ام غيره فان كان عزم فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذى انعقدا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل فيهما الخيار فى الفسخ واما الامضاء فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يقضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضى الله عنه معارض بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربى ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث فى الظاهر فان تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا الخيار فيه على الاستقالة وان تعارضا تساقطا ويلزم الرجوع الى الترجيح والقياس فى جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تتحقق محل العقد وقد اثبت فى اول الحديث الخيار ومدته الى غاية التفرق ومن المعلوم ان مزاولة الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما قلت حتى اذا استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما البيع وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله كون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشية ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان فى العرف جبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى بعد بابين فى قصة البكرا لصعب وسيأتى توجيهه وجوابه واحتج الطحاوى بقول ابن عمر رضى الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يحالفونه امّا الحنفية فقالوا هو من مال البايع حالة العرض المبتاع او يقبله المشترى والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البايع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذى لا يلزم لا على ما يلزم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اى حتى يتواضعا يقال القوم على ما تفارقتم اى على ما اتفقتم وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى جميع طرقه ولا سيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يفر الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشرط او خيار الزيادة فى الثمن او المثمن واجيب بان المعهود فى كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار فى الشراء ولا فى الثمن قال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شئ وحكى ابن التين فى الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك فقولهم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخر ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل الا التبايع فاذا تم البيع فقد حكمه ولا ينتفى الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب الارتفاق فى الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لانها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك الندم ينفرد بها احدهما فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدراك

يتم يشركان فيه فوجب والله اعلم وقال الكرماني قوله الا البيع الخيار فيه ثلثة اقوال احدها انه استثناء
من اصل الكلام اى لهما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم
يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اى اينما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم
مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي يشرط فيه ان
لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا
الوجه وهو باطل عند الشافعية والاستثناء على هذا التاويل من لفظ الخيار انتهى وقد ذكرنا فيما مضى
ما فيه الكفاية ومن الله العناية والهداية وسياتي بقية لهذا البحث ايضا في ابواب الآتي ان شاء الله تعالى
ثم الحديث اخرجه المؤلف في البيوع من طرق شتى واخرجه مسلم من هذه الطرق ايضا واخرجه من طرق
اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا **باب** بالتنوين اذا خير احدهما اى احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع اى وقبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم وان لم يتفرقا **حدثنا** قتيبة اى ابن
سعيد قال **حدثنا** الليث اى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان باب التفاعل قد يجيء بمعنى المفاعلة فكل واحد منهما بالخيار **ما لم يتفرقا**
اى فينقطع الخيار **وكانا جميعا** هذا تاكيد لما قبله **او يخير احدهما الآخر** بنصب يخير لان او ههنا بمعنى
الا ان وقال الحافظ العسقلاني يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل النصب على ان او
بمعنى الا ان انتهى اى والمعنى الا ان يختار احدهما الآخر قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر ان يقول له
اختر امضاء البيع فاذا اختاره وجب البيع اى لزم وابرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خياره
الساكت وفي انقطاع خياره قائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع بظاهر لفظ الحديث
انتهى قلت يعارضه على ذلك **فقد وجب البيع** اى واذا خير احدهما الآخر فاختار امضاء البيع بطل الخيار
ولزم البيع وان لم يتفرقا **وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع** اى لم يفسخه **فقد**
وجب البيع اى بعد التفرق قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو يبطل كل تاويل
مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى ولا يذهب عليك
ان قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس انما يسلم فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء
يقبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول من الطرفين فقد تم البيع فلا خيار بعد ذلك
الا بشرط شرط فيه او خيار العيب او خيار الرؤية والدليل عليه حديث سمرة رضي الله عنه اخرجه
النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او ياخذ كل واحد منهما من البيع
وتبايعا ان ثلوث مرات قال الطحاوي في قوله في هذا الحديث او ياخذ كل واحد منهما ما هو يدل على
ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما رضيه
منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان التفرق المذكور في الحديث
هو بعد البيع بالابدان انتهى ليس للبساع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته واعماله عندهم
ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى قلت ذلك يدل على ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الطحاوي وهو مبطل
كل تاويل الى آخره غير مسلم لان التاويلين اذا قاما بلا وقف الحديث ويعمل القياس وهو ان يقاس
العقود من البيع ونحوه التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما
لا يشترط فيها التفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما
عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم وهن جهالة وقت
البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع حباب الحبل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد
قلت والله اعلم ومطابقة للحديث للترجمة في قوله او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد ماضيا حينئذ
ام لا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار في المجلس
دون البايع بان الحديث قد سوى بينهما وذلك يوجب تفصيل ذلك في باب ما يكره من الخداع
في البيع ان شاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن يوسف قال **حدثنا** سفيان هو الثوري نص عليه المزي
في الاطراف **عن عبد الله** بن دينار **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال كل بيعين**
اى متبايعين **لا بيع بينهما** اى لا بيع لازما ما داما في المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشتري
حتى يتفرقا الا بيع الخيار اذا شرط فيه فيثبت باشتراطه كما هو ظاهره حمل زوم البيع في التفرق

او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد الامرين كان لازما واعترض بان البيتين على هذا
المنوب فحتى لم يات فيه بما يدل على خيار البايع وهو قال الجواب ان قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان
يكون الخيار للبايع او للمشتري فاثر غير لازم اه اذا اشترط الخيار فافهم وللحديث اخرجه النسائي في البيوع
وفي الشروط ايضا حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع اسحق هو ابن منصور قال حدثنا حبان بالفتح هو
ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال حدثنا قتادة عن
ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا كذا في رواية الكشميهني ولفظ في رواية غيره حتى يتفرقا قال همام هو ابن يحيى
المذكور وجدت في كتابي بخط الحافظ هو الذي دونته لكن الموجود في كتابي بخط ابدوني الالف
واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل
وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقع هنا الى اخره غير محفوظ والرواة
على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لاسيما انه وجد في كتابه وربما ادخل الرجل في
كتابه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد
عن حبان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عن حفظه بهذه الزيادة فان
ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة
في آخر الحديث فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا
بركة بيعهما هذا من تتمة حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وقوله قال همام الى قوله مرات معترض فيه اثناء
حديث حكيم بن حزام وما ذكره الكرماني من احتمال كونه الخ ليست الموجود في الكتاب بعيد عن الصواب
والله اعلم وحدثنا همام اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قال
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني
سمعه منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال الحافظ العسقلاني وفي
جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام
عبر عنه بقوله قال انتهى وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء للقطع به وقوله
والذي يظهر الخ هو حاصل كلام الكرماني انتهى فليتامل باب بالتنوين اذا اشترى
شيئا فوهب من ساعته اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البايع على المشتري في هبته او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا قال الكرماني هذا مما يثبت بالقياس
وبالقياس على الهبة المثابة بالحديث وقال الحافظ العسقلاني في جعل المصنف مسالة الهبة ذوات القيم
واشافعية نظروا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحقوه منهم الهبة قال ان العتق
اتلاف للاية والاتلاف في قبض ذوات الهبة وجواب اذا لم يذكر لامكان ان يختلف فيه فان المالكية
والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في العقار
والعقار دون المنقولات كما سيأتي قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما الذي يجيء في الباب وفيه قصته مع عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك ثم خشي ان
يعترض عليه ان عمر رضي الله عنهما في قصة البعير اصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر
بعض تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البايع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة
انما تمت بامضاء البايع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا انعكس من البخاري
ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ماليه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بايع مبتاعا انتهى
وجواب النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين
الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه بان تقدد وه او تاخر عنه متلاعنا وهب
وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى ايبا المتبايعين
واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البايع كان ذلك قاطعا لخيار البايع كما نبه
البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البايع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة
او العتق انه بيع جائز واختلفوا ايضا اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام
دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيز ونه والحديث

حجة عليهم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس الامر على ما ذكر من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات
فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع
شيء قبل قبضه مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثانيها يجوز مطلقا الا المكيل
والموزون وهو قول الاوزاعي وهو قول ابي عبيد واسحق وابي ثور ثالثها يجوز مطلقا الا الماكول
والمشروب وهو قول مالك وابي عبيد واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق
ويصير قبضا سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع اولا والاصح في الاول امضاء
صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض
المبيع كوفي قبض البيع وحصلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر
رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء
بالتخلية واليه اومأ البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمير اذا اشترى دابة وهو عليها
هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها
دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة
ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه
لم يذكر ثمنا وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسيأتي في الهبة فعلى هذا هو بيع وكون الثمن
لم يذكر لا يستلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء فكما لم يذكر الثمن ويحتمل ان يكون القبض المشترط
وقع وان لم ينقل قال الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا
وسوغه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه والله اعلم وقال مالك وابن ابي اويس هو ان كيسان فمن يشتري السلعة
على الرضى اي على شرط ان لم يرض به اجاز العقد ثم باعها وجبت له اي المبايعة او السلعة قاله
الكرماني وقال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه والربح له وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس
عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى قال الخيار لها
حتى تفترقا عن رضى وقال الجيدي بضم الجاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تقدم غير مرة وفي
رواية ابن عساكر باسناده الى البخاري قال انا الجيدي وجزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه
قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الجيدي وفي مستخرج الاسماعيلي وساقه
من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو ابن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب صفة لبكر اراد به الفحولة لانه
لم يذل بالركوب يقال اصعب الجمل اذا لم تركبه ولم يمسه حمل لعمر رضي الله عنه فكان يخلفني هذا
الخ قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر ذلك ذكره بالفاء فيتقدم امام
القوم فيه بتجريد لا يخفى فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الهبة ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من التصرفات وفي هذا الحديث ما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز
زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بل يجوز ان يسأل في بيعها
وفيه جواز التصرف في المبيع قبل نقل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه
على ما يعود نفعه عليهم لسرور وبه احتج محمد فيما ان اوهب المبيع قبل القبض وتصدق به او رهنه من
غير البايع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انفسخ البيع
ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينفسخ البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة فلا يلحق البيع
وان كاتب العبد المبيع قبل القبض لم تصح كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان قبض الثمن لم تنفك
الكتابة وفي الحديث ايضا صحة نذر من يقول لا افعل كذا ان شاء الله او الكلام الاخر ان سبقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وثانيها يجوز مطلقا مع

دعير

وهب الجمل من ساعته لابن عمر رضي الله عنهما قبل التفرق ولعل ابن الجمل لم يأذن له فيه قبل ذلك فلا تعارض بالابدان وقد تقدم الكلام فيه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا قال ابو عبد الله اراد البخاري نفسه وقال الليث هو ابن سعد المصري وقد وصله كاتبه يعقوب بن سفيان كما هنا عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به قال ابو نعيم ذكره البخاري فقال قال الليث ولم يذكر من حدثه لان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس على شرطه وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان الليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري حدثني بكاف افراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ابتعت من امير المؤمنين عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه مالا اي ارضا وعقارا بالواد اي بفتح واد القرى وهو من اعمال المدينة فالالام للعهد مال له يقيد وهو بلد عنوة في جهة الشمال والشرق على المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن فلما تبايعنا ارتجت علي عقبي وفي رواية ابن بن سويد طفقت اكفص على عقبي القهقري وعقبي بلفظ المفرد والمثنى حتى خرجت من بيته خشية ان ينصب على انه مفعول له لقوله رجعت اي رادتني بتشديد الدال واصله يرادد فاي بطلت مني استرداده وكانت السنة اي الطريقة المعهودة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان عرف الهوى السبب في خروجه من بيت عثمان رضي الله عنه وانه خشي ان يجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة الى اخره على ان ذلك كان في اول الامر فانه قال ابن ابي ذئب فصل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فضله ابن عمر رضي الله عنهما لانه كان شديد الاتباع واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه ليس في قوله وكانت السنة الى اخره ما ينفي استرداده وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها استعادة باستمرار ذلك انتهى وتعقبه العيني بان قوله وفيها استعاد باستمرار ذلك غير مسلم بل هو دعوى بلا برهان وقد ذكر ابن رشيد في الحكم له ان عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما ليست السنة بافتراق الابدان قد انتفع ذلك وقد اعترض عليه الحافظ العسقلاني بان هذه الزيادة لم ارها اسنادا ولو صحت لم يمتنع المسالة لان اكثر الصحابة وقد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان هذا وتعقبه العيني انه لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤيته قائله فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل انتهى قلت قال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى رض اقود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه بيقين وجد غبنه عثمان رضي الله عنه وهو انه زاد المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي اي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر رضي الله عنهما الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني قد غبنته وفي الحديث تقديم مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى في باب بيع المواصفة وفيه جواز الاحتيال في ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج بمن قال ان الافتراق بالكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد به الحض والترغيب في حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا يرى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال في ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لما كانت السنة وتكون الى يومنا هذا قال ابن بطال حكى ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان فيه كان متروكا ولو كان على الايجاب ما قال وكانت السنة فدل ذلك ان رجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والترغيب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له فجعله البائع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بعد وفيما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا اصبغ بن بكر

ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما ادركت الصفقة
حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع
هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه
قال الطحاوي وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري
فذلك الشائع كان يرى ان البيع يتم بالا قوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان البيع ينتقل من
ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك والله اعلم باب ما يكره
من الخداع في البيع اي في بيان كراهية الخداع في البيع ولكنه لا يفسخ به البيع الا ان شرط المشتري الخيار
على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث وفيه خلاف سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وحدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا وفي رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجل على لسان
زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الثقيلة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني
شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله فكنه لم يزل يخدع
عن البيوع وروى الدارقطني من طريق عبد الله العمري والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد
بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت
لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش
مائة وثلاثين سنة وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع
في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فكنت
اسمعه يقول لا خيابة لا خيابة وقال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالجيم والتحتانية وبالموحدة
وفي بعضها بالمثلثة وفي بعضها خذابة بالجام المثال وكان الرجل الذي يقولها لهن العبادلة ولا
يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة وقال الدارقطني وكان مزيرا البصري وفي الطبراني لما عمر
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول لعل هذا الرجل كان الغبن ولا يعطيه لسانه اخراج
الكلام وكان ينطق ياء باثنتين من تحت او ذا لا بجيم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيع وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن فقال صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة
زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الله العمري عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث
ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن
مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه فكان اذا اشترى شيئا قيل له اثلث
غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به
صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه لما
تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث وفي الحديث وجوب الاول ان مذهب الحنفية وان غيره
ان الغبن لغير لا دم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال الحمانة
يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وقال البغداديون من اصحاب مالك للمغبون الخيار
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا حكاه ابو بكر بن ابي موسى من الحنابلة وقيل
السدس وعزاه ابن العقد بالاول وعن مالك انهما كانا عارضين تلك الساعة وسقطا وقد البيع
لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كانا صرحا بغير ما ذكر بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان
يمضيه ولم يجد مالك حجة واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والمالكية
وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه
كان مخصوصا بصاحبه لا يتعداه الى غيره فانه كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب

او في الغبن

او فى العين او فى الكذب او فى الثمن وليست قصته عامة فيحمل على العموم وانما هى حادثة فى واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد فان احتج بها فانما يحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل المذكور ثم اورد ابن العربى على نفسه قول عمر رضى الله عنه فيما رواه الدارقطنى من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن الحمة بن يزيد بن دكانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة ايام فهو لك بالخيار فلم يجعله عمر رضى الله عنه خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال المهلب ايضا لو كان الامر مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقى والدارقطنى فى بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلثة ايام ولا احتاج ايضا الى قوله لاخلابة الثانى انه استدل به الشافعى واحمد واسحق على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع والحجر هو المنع قلنا هذا انما خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا فى الحجر على الحر البالغ العاقل لانه من جنس احداد الاذية وقد روى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا كان فى عقدة ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووى هذا الرجل هو حبان بن منقذ وقال ابن العربى هو منقذ بن عمرو والاول اصح وقوله فى عقدته ضعفا راد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد ضميره ونيته اى عزم عليه ونواه الثالث انه استدل ابو حنيفة رحمه الله الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التى ذكرها فهذا دال على عدم الحجر وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو تبين سفهه لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه فافهم الرابع انه استدل به ابن حزم على انه يتعين فى اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا مخبثة او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون فى لسانه ثقل يعجز عن التلفظ بها فيكفى ان يأتى بما يقدر عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل من قوله لا خيابة بالمثناة التحتية او لا خزابة بالزاى على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذى يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال الحافظ العسقلانى ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالمثناة بدل الراء وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه وفى ذلك لم تتغير الحكم فى حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بانه النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى وتعقبه العينى بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا السهل يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة الخامس انه استدل به على ان مدة خيار الشرط ثلثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على ما ورد فيه ويقويه جعل الخيار فى المصراة ثلثة ايام واعتبار الثلاث فى غير موضع واعرب بعض المالكية فقال انما قصر على ثلث لان معظم بيعه كان فى الرفيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال وقال العينى هذا الباب فيه اختلاف فى الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذى اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق وابى ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يجوز شرط الخيار الطويل لان الخيار للمشترى ما دعى البائع وقال ابن شبرمة والثورى لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع اولهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشترى عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار فى بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والدابة وكبا اليوم ونحوه وليس وعليها البريد ونحوه وفى الدار الشهر ونحوه واكثر وقال ابو حنيفة ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشترى وقال الاوزاعى يجوز ان يشترط شهرا واكثر وقال ابو حنيفة والشافعى وزفر الخيار فى البيع ثلثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفى شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلثة ايام فى البيوع التى لا ربا فيها فاما البيوع التى فيها ربا وهى الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى بن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبى صلى الله عليه وسلم انه يغبن فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال

والبخاري رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابي اسحق جميعه عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من
حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدار
قطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الغراني فهو
متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا
لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجامة الاستنجاء بالثلاث ثم جعل الزيادة عند الحاجة
والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق
وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم
لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة والحديث اخرجه المؤلف في الحيل ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق** جمع سوق موضع البياعات
وهي مؤنثة وقد يذكر قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للتجار
والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد
والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب
البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فربّ سوق يذكر الله فيها
اكثر من كثير من المساجد وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق
فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكى
فتح النون وكسرها ايضا وفي نسخة قينقاع بدون لفظ بني وهذا اقطعة من حديث انس رضي الله عنه
تقدم موصولا في اوائل البيوع وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه
كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقاهي الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل
المعاش للكفاف والتعفف عن الناس وقال انس رضي الله عنه قال عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
دلوني بضم الدال واللام امر من الدلالة على السوق وهذا ايضا في حديث انس المذكور في اوائل كتاب
البيوع وقال عمر رضي الله عنه الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق وهذا التعليق وصله البخاري
ايضا في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج بالتجارة في كتاب البيوع
حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة البغدادي وقد مر في باب من استوى
قاعدا في صلوته قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني بضم المعجمة و
سكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي قال البخاري جاء فيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة
عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزي وكان ثقة عابدا صالحا
وقد مر في كتاب العيد عن نافع بن جبير مصغر جبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام وقد
مر في باب الرجل يوصي لصاحبه قال حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها هكذا قال اسمعيل بن زكريا
عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة
رضي الله عنها اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان رواية عن عائشة
رضي الله عنها اتم من رواية عن ام سلمة واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن فضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله
صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش
قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس
قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
يبعثهم الله على نياتهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر
من العساكر تخريب الكعبة وفي رواية مسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقد مر انفا
وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان

احد رواة

احد رواة الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قال والله ما هو هذا الجيش فاذا كانوا ببيداء من الارض
وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هو ببيداء المدينة وهو بفتح الموحدة
وسكون التحتانية ممدودة في الاصل المفازة التي لا ماء فيها وهي في هذا الحديث مكان معروف بين
مكة والمدينة وقد تقدم شرحه في كتاب الحج يخسف بأولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية
ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا في حديث حفصة رضي الله عنها فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر
عنهم ويستفتي بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقتضي برجحانه فيمن هلك لكونه
آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الآخر فيدخل قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم
وآخرهم وفيهم اسواقهم جملة حالية كذا عند البخاري جمع سوق وعليه ترجم والمقدم اهل اسواقهم
الذين يبيعون ويشترون كما في المدن او السوقة منهم وفي مستخرج ابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان
عن ابي اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمهملة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي
وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظنه
تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال الحافظ العسقلاني بل لفظ سواهم تصحيف
فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى
الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة انتهى وقال العيني لا نسلم لزوم التكرار
لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين
لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اكثر فهم
علماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير المذكور انتهى
وانت خبير بحقارة هذا الكلام ان كنت ممن تفهم لمرامر نعم قوله نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية
ابي نعيم ليس بذاك قال صلى الله عليه وسلم يخسف بأولهم وآخرهم اي واوسطهم كلهم ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل بتسوية الاشراد ثم يعامل كل احد منهم عند البعث بحسب قصده ان خيرا
فخير وان شرا فشر وفي رواية لمسلم كما تقدم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر
اي المستبين لان القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموصوفة اي المكره وابن السبيل اي سالك
الطريق معهم ومن ليس منهم فيه اشارة استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب
العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضورهم لا لقصدهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم
وفي رواية مسلم كما سبق يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث
يوم القيمة على نيته وقال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة مختارا
ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شرب الخمر وان لم يشرب
وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الجهنمية الساوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية
وتوبته اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر بنية العامل
وقد قال الشارع وانما لكل امرئ ما نوى وفيه ايضا التحذير من مصاحبة اهل الظلم والفسق ومجالستهم
وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك فان قيل فما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي
اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته فالجواب ان ظاهر الحديث
يدل على الثاني والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون
الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم
ان ناسا من امتي وامما الذين يهدمونها فمن كفار الحبشة والآخر ان مقتضى كلامه انه يخسف بهم
بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الحديث انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها فضلا عن هدمها والله
اعلم حدثنا قتيبة اي ابن ابي سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد
على صلوته في سوقه وبيته بضعا بكسر الباء وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه بضم المثناة التحتية وسكون النون
وكسر الهاء بعدها زاي بمعنى ينهضه وزنا ومعنى الا الصلوة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة
لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملئكة تصلي على احدكم مادام
في مصلاه الذي يصلي فيه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه وهو بيان لقوله والملئكة تصلي

اي من يختم ولم يقصد مواقفتهم
صح

مالم يحدث فيه وقوله مالم يوذ فيه بيان لقوله مالم يحدث فيه ومعناه مالم يوذ احد في المنكر
او المسلم بالفعل او القول او بنتن الحدث ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم احد كم في صلوة ما كانت
الصلوة تحبسه وقد مر الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق اي الذي كان في البقيع كما في الطريق الثانية لهذا الحديث فقال رجل لم يعرف اسمه يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكتنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفي
بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على جزمنا حدى التاءين
وذلك لان اصله لا تكتنوا اقول والاول غير ظاهر كما لا يخفى ولعله اراد ولا تكتنوا من الاكتناء
كما في الطريق الآتية فافهم بكنيتي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في السوق وقد قال سبحانه وتعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق ثم هذا الحديث اخرجه
البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه دعا رجل يا بقيع البقيع في الاصل من الارض المكان المتسع
ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه بقور اهلها كانت به
شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك
من العناية اي لم اقصدك قال وفي نسخة فقال او صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء
بكنيتي وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في الباب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال الكرماني فان
قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية
الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى وقال العيني هذا يحتاج الى دليل يدل على انه بالبقيع سوق
قلت فائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة
للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع للطريق الاولى فيدخل في حكمه
والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف وفي الكنى باب ابي القاسم والتسمي بمحمد احاديث
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود وابو بشر عن محمد بن
الحنفية قال قال لي علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي ايضا بسنده عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم
الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى واراد
بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم
والتسمي بمحمد وهو من هب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي
تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بها لمن لم يكن
اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة مذكانوا مسمين
بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة انتهى اما محمد بن طلحة
فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلوته وشدة اجتهاده
في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه
فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله برا بابيه واما محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي
قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها واما
محمد بن ابي حذيفة فهو محمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه ولما قتل ابو حذيفة اخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار
الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو اول من دخل على عثمان حين حوصر فقتل
ولما استولى معاوية على مصر اخذ وحبسه فهرب من السجن فطلب فرشدين مولى معاوية فقتله هذا ومن
جملة من تسمى بمحمد وكنى بابي القاسم بنو بناء وجوه الصحابة رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب

غريب

ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مالك ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه وباب من رخص
في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد
ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح لابن الملقن ومن هب الشافعي واهل الظاهر
انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث الذي مضى
الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى
بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي
ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى
مسلم بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم
باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بالتصغير وفي رواية مسلم عن احمد بن حنبل
عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن نافع
بن جبير بن مطعم هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس بن عدنان
بن عبد الله قبيلة في الازد وهو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها
في صائفة النهار بالصاد المهملة بدل الطاء المعجمة اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار وقال العيني
هذا هو الاوجه لا يكلمني ولا اكلمه اتى من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر
بنحو او غيره واتى من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقيد وكان ذلك شان الصحابة رضي الله عنهم
اذا لم يرد منه نشاطا حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها الفناء
بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت هكذا في نسخ البخاري وقال
الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل واراد ذكر حديثا في صديث لان بيت فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق
بني قينقاع وانما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره اولا احتمال لا هو الواقع ولم يغفل
الراوي حديثا في حديث وقد بين مسلم عن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن سفيان واخرجه احمد
في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها فجلس فيه والاول ادرج فقال اثم النبي
صلى الله عليه وسلم اثم لكع اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة وهو اسم يشار به
الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك يخلط من اعربه مفعولا للرباعي في قوله اثم واذا رباعي
اثم رايت ولكع بضم اللام مرفوع الكاف وبالعين المهملة قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما
الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول واما الذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان
العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال الاوزاعي
التيمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في الهر ونحوه وقال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يهتدي لمنطق
ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير ابن لكع اراد انه لصغره لا يهتدي لمنطق ولا
يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وفي التلويح الاشبه الاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال
بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير وقال الهروي والجوهري اذهب بنا
قال اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع وللكعانة ذكره
في الموعب وقال سيبويه لا يقال للكعانة الا في النداء وعن ابي زيد اللكع العلوج والانثى لكعة
وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع الكمع ولكن قلب قال الكرماني فان قلت هو بدون التنوين
فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي
له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع فحدثه شيئا من الزمان اي فحدثت

فاطمة رضي الله عنها الحسن اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه عليه وقراءه صلى الله عليه وسلم
منه هو الحسن رضي الله عنه وقيل الحسين رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله عنها تلبسه من الالباس سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء
المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وذكر الاسمعيلي
عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الخرز كالقيص والوشاح او تفتله
بالتشديد وفي رواية الحميدي وتفتله بالواو وخاء اي للحسن رضي الله عنه يشتد او يربح في المشي
وفي رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي لجاد للحسن والحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته
اشمكم لكم يعني حسنا وكذا قال الطبراني في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي
يزيد بلفظ فقال ابني صلى الله عليه وسلم اين لكع ادع للحسن بن علي فقام الحسن بن علي رضي الله عنهما
يمشي حتى عانقه وقبله وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال ابني صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احبه بلفظ
الدعاء والادغام وفي رواية الكشميهني احبه فك الادغام وزاد مسلم عن ابي عمر فقال اللهم
اني احبه فاحبه واحب ايضا من يحبه في محل النصب على انه مفعول احب وفي الحديث بيان ما كان
عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس في بناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان
صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالغلام والمهر لانه طفل وانما قصد بالكلام
التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه ايضا جواز المعانقة وفيها خلاف فحكى ابن بطال عن ابن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة وجمع المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز
لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال
لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورواه ثقات وروى الطحاوي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقة
صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة لذلك واما معانقة الرجل الرجل فاستحبها سفيان وروى ابن وهب عن مالك
قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بجعفر قال مالك وهو ما ضر له فقال لما يحتج بفرد ان فسكت مالك وقال ابن حامد الهداية الحلاوي في المعانقة
في اذار واحد واما اذا كان على القميص فيصير اجنبية لا باس بالتعانق اصحابنا وهو الصحيح وفيه ايضا
جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة
شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالرجلين يقبل بعضهم بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او الوالدة وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة
لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت
على خده وزاد بعضهم منا اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار
كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك اذا كان على وجه البر والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة
فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني
في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقي
المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ثم مطابقة الحديث الترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب
وابن ماجة في السنة قال سفيان هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في اسناد
الحديث المذكور اخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله او بدل منه وفي بعض النسخ اخبرت بلفظ المجهول
بدون قوله قال عبيد الله اخبرني انه اي عبيد الله راى نافع بن جبير اورثه بكرة واراد البخاري بهذه
الزيادة التنبيه على ان سماع عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من بين
لقائه له ان حدث عنه ولم يكن عهد لساحدث عنعنته على السماع القاء واما الخلاف في المرسل

او فيمن لم يثبت لقيته لمن روى عنه والبعد الكرماني فقال انما ذكر الوقوف هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوقف مما اختلف في جوازه انتهى ووجه
البعد لا يخفى فالوجه ما ذكرناه والله اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال لفظ اسم الفاعل من الانذار
ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقدم في باب البرد في البيوت قال حدثنا موسى هو ابن عقبة
بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة عن نافع مولى
ابن عمر قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان وهم الجماعة من اصحاب
الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على
كل من ركب دابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم ان يبيعوه اي من البيع حيث اشتروه اي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام ويبيعوه فيه يعني الاسواق وذلك لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل الى موضع بياع الطعام فيه هو ارفق
بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه مضرة لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث
المذكور من افراده ثم قال اي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا داخل في الاسناد لا قول
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفي
رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم
اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي
فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في
سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبض ولا اعرف بين اهل
العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر
هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك
وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع
قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ولكن ابو حنيفة قال
لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع
عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشراء من الركبان يكون باستقبال الناس اياهم في موضع
وهذا الموضع يطلق عليه السوق قال السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع
تعسف لكن ليستانس في وجه المطابقة والله اعلم باب كراهية التجهم هو بفتح الجيم
المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة ويروى التصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتعاقبان
في المخرج ويبدل احدهما عن الاخر وهو رفع الصوت بالخصام في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة هو ابن سليمان
ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه قال حدثنا هلال بكسر الهاء
هو ابن علي في الاصح وقيل هلال بن ابي هلال الفهري المدني عن عطاء بن يسار ضد اليمين
هو ابو محمد الهلالي وليس هلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث قال ليت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فانه كان لبزا الكتابين القرآن والتوراة روى البزار من حديث ابن لهيعة عن ابي يونس
عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرأهما فقال اجل
بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما
للمستخبر ودعوة للطالب وههنا يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وههنا ليس

ذلك فافهم والله انه لموصوف اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله واسمية الجملة ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا اي لامتك المؤمنين تصدقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قوله عند الله علم وعيهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فتوله شاهدا حال مقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر
صائدا غدا اي معدا له الصيد غدا ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين والاية في سورة الاحزاب
وتمامها وداعيا الى الله اي الى توحيده باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا جلي الله
كلمات اكفر وظلماته كاهتدوا به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج ويهتدى به ووصفه بقوله
منيرا لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته وحرزا بكسر الحاء المهملة
اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى المعوذين ايضا حرزا للاميين اي لبني
الاميين بمعنى الحرز الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك ومنه عن الاخذ والاميون
العرب لان الاغلب منهم لا يكتب والكتابة كانت قليلة عندهم انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فيما في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج
والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بوعد الله فيما ليس هذا النعات لان القياس يقتضي الخطاب
بان يقال وانت ولكن النعت من الخطاب الى الغيبة لان المراد وصفه بذلك لغيره لا لنفسه بفظ
اي سيء الخلق ولا غليظ اي شديد في القول ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب
في الاسواق وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من
الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتايعونه والايمان الحانثة وبهذا قال صلى الله
عليه وسلم شر البقاع الاسواق هذا ويدخل فيه الذم لنفس الاسواق وقد مر الكلام عليه ولا يدفع
بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة مالم ينتهك لله حرمة
وتمام ما قال بعضهم بالفارسية ٥ بدرى را بدرى سهل باشد جزاء ٥ اكر مردى احسن الى من اساء ٥
ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد
والملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة
ابراهيم عليه السلام عن استقامتها واتمامهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى
الايمان بان يقولوا لا اله الا الله ويستقيموا على ذلك ويفتح به اعينا عمي جمع عين الباصرة عميا بضم العين
جمع عمياء قال ابن التين كذا الاصيلي يعني جعل عميا صفة الاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن
اعينا عمي بالاضافة وعلى هذه الرواية جمع اعمى واذانا صما كذلك بالروايتين اما جمع صماء
واما جمع اصم وقلوبا غلفا والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف
وترك الاضافة فيه بين وسيجيء تفسيره وفيها ان شاء الله تعالى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز
بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا
عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح
وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن
رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب
الادب عن عبد الله بن عبد الله بن صالح وقال سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال هو المذكور
في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام هو عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه وقد
خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث
عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم
يدفن معه ووقع في رواية السفي والمستملي غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدا وقوله
غلاف خبره والغلاف الستار والغطاء يعني انه مستور عن الفهم والتمييز سيف اغلف يقال سيف
اغلف اذا كان في غلاف وقوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجبة ونحوها ورجل اغلف
اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد وقع هذا
في بعض نسخ البخاري قبل قوله تابعه عبد العزيز ثم مطابقة للحديث الترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق
فالسخب مذموم ونفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسلم فيها

الاكا جر شريف ولو لم يكن الحلف مذموما مكروها لما قال الله تع في البقرة في حق سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ولا تحلف في الاسواق ولكان الحلف في غير الاسواق ايضا صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين وقوله الكيل بالرفع على الابتداء اى مؤنة الكيل على البايع في المكيلات ويجوز اضافة الباب الى الكيل وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البايع والمعطى اى كذا مؤنة الكيل وكذا الوزن على المعطى سواء كان بايعا او موفيا للدين او غير ذلك قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي يوسف وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قال بعتك الحنطة فجد ازهاعلى المشتري وفي التوضيح وعندنا المؤنة الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البايع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان نصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقال الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البايع وعنه ان اجرة النقد على قدر الدين بعد القبض وقيله على الدائن واجرة الكيال على البايع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعد على البايع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البايع وكذا اعتامه وقول الله تع بالجر عطفا على قوله الكيل او بالرفع عطفا على قوله الكيل على البايع فافهم واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار واوصل الفعل وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ ويقول لهم يخسرون والصواب الذي عليه الجمهور الوقف على هم على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اى كالوا مكيالهم او وزنوا موزونهم وفي بعض النسخ لقول الله تع واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة فوجه انه لما كان الكيل على البايع وعلى المعطى وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا خانا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تع ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وعلى النسخة المشهورة يكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية هارم وقتادة ومحمد بن نور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابن عباس في مقاتل تنزل بنظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله تع هذه الاية ويل للمطففين المطفيف البخس والنقص في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف اى حقير وروى ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت فاحسنوه وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اى اذا اكالوا من الناس حقوقهم ياخذونها وافية من غير نقص وانما ابدل على بمن للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس واكتيال يحامل فيه عليهم فانهم كانوا يحرصون المكيال ويحتالون في الملء واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون اى اذا كالوا الناس اووزنوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيالهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المفصل تاكيد المتصل فانه يمجج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها ويستدعي ذلك ايضا اثبات الالف بعد الواو وكما هو خط المصحف في نظائره والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وقد وصله النسائي وابن حبان ايضا من حديثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى جمل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال ابتيعون الجمل قلنا نعم فقال كم قلنا كذا وكذا اصاعا من تمر قال قد اخذتم فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قمنا فاذ

من الخيف لامن الجوف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث فقوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل لما ناخذ المرء لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكما يقال اشترى اذا اتخذ الشراء لنفسه واذا قيل كاسب وشوى فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره وبن ذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله فكل هو معنى قوله في الترجمة الكيل على البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا ابعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى واخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك وتعقبه العيني بانه لا يصح معناه فيما ذكره لانه جاء في حديث وفاد الليث ان عثمان رضي الله عنه قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجيء به الى المدينة ثم اوزنه لهم واجرهم بما فيه من المكيلة فعطوني ما رضيت به من الربح وياخذونه بجزاف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما مر آنفا وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن الجهزة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان رضي الله عنه بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق آخر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه به وفي طريقه ابن لهيعة لكنه من تقرير حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه ما تقدم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا في باب ما يذكر من الاسواق ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع لغير يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بفتح الجيم هو ان عبد الله عن مغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي عن الشعبي هو عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اوفى على البناء للمفعول عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء ضد الحلال هو والد جابر رضي الله عنهما وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وهو طلب العون على غرمائه ان يضعوا من دينه اي ان يتركوا منه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة وصنف تمر المدينة كبرني هذا تحته ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فلعله انهم عرفوا عند ابرهم صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم البرحي على صيغة منسوب بعامل محذوف تقديره ضع البرحي وصفها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على البرحي اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص بنسائيه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردئ وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة والعرجون ثم ارسل الي امرين الارسال فعلت او امر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على علوه اي على التمر وفي وسطه ثم قال كل للقوم كيلوا للقوم اي كل رجل لنفسه اي كيل حقهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وظهور بركته ومطابقة للحديث للترجمة في قوله لكل للقوم فانه هو المعطى والحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة ايضا واخرجه النسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب وقد مر في الزكوة عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الكيل لهم حتى اداه وهذا طرف من الحديث وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور وقال هشام هو ابن عروة عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير ان العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم جذه بضم الجيم وتشديد المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو من الجذاذ وهو قطع الجرجين وقوله له اي للغريم وكذا في قوله فاوف له وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض ومن تضمن عنه فاوف له معنى قوله كل

للقوم

للقوم وفي الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض في اداء الدين والله اعلم باب
ما يستحب من الكيل اي من المبيعات قال ابن بطال اكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الى صحى الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرظي ابو مشعي عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي وفي رواية الاسمعيلي من طريق دحيم
عن الوليد حدثنا ثور عن خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام و
بالعين المهملة هو ابو كريب الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب الكندي نزل
الشام وسكن حمص رضي الله عنه هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد
بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن
نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن
عياش عند الطبراني وبقية عند وعند ابن ماجة كلاهما عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما زاد فيه ابا ايوب رضي الله عنه وارشاد
الداودقطني الى بجمان هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم يبارك
لكم بالجزم جواب الامر ويروى يبارك لكم فيه ثم الشرف الكيل لانه تعرف به ما يقوته وما
يستعذبه وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه في نفقة المرء وعياله ومعنى الحديث اخرجوا الكيل
معلوما يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا يزيدون في الاكل فربما لا يبلغ لهم الطعام الى المدة
التي كانوا يقدرونها وقال ابو الفرج ابن الجوزي البغدادي يشبه ان يكون هذه البركة المسمية
عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها الاتي ذكره في
الرقاق كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففيه معارضة لان معنى حديث عائشة
رضي الله عنها انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهذا صرف الحديث عما
يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجادية فلم يلبث ان فنيء ولو لم نكله لرجوت ان يبقى لنا وقال المحب الطبري
لما امرت عائشة رضي الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة وفي تلك الحالة
ردت الى مقتضى العادة انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على
الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال
نزعت منه لشوم العصيان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كانت لا تختار فلذلك
دخله النقص وهو شبيه بقول ابي داود لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة ناولني الذراع
فناوله الشاة ثم قال ناولني ذراعا فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت طلب منك فخرج من شؤم المعارضة
انتزاع البركة والحاصل ان الكيل مجردة لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما
يشرع فيه الكيل ولا ينتزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة والاختيار
انتهى وهذا معنى قولنا الكيل في البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر وتعقب
العيني ذلك بان ما ادعى الظهور فيه ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي
يشترى وهو غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل
فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا والله اعلم وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان بركة
بعد ذلك اما بكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيخاف بسرعة نفاده ويحتمل
ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب
قد يقع فيما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى اخراجه بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك
هذا واما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها تكيل تمرا فقال
لها لا تكيلي فيوكل الله عليك فان ذلك كان لانه رأى في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال
على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله
قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل والله اعلم باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومده وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا للاربعة زعم غير الكشميهني ومن تبعه للاسمعيلي

اذا لم يكتالوا
ظ

وابو نعيم وقال لفاظ النسقلاني والضمير يعود للحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة
في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان
مختلفة وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له يا رسول الله ساعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في قليلنا وكثيرنا وبجل لنا بمجيع البركة بركتين قال ابن حبان وفي هذا الخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار
عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان ورواه الدارقطني
من حديث يحيى بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا اباعبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه
وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن
بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية
وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال
نا علي بن صالح وشريك الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا قال
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال انا كنا سئل
عن ذلك فقال هو ما يتعارى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا
الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية ومدهم فهو ان يعود الى اهل
المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال القاضي عياض المكوك مكيال
اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة
واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة فيه اي في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في عائشة عليه الصلاة والسلام بالبركة فيه مروي عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اخرجه البخاري موصولا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة
رضي الله عنها وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني
عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري البخاري المدني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم
ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام
لمكة والكلام في حرم مكة وحرم المدينة فمن مضى في كتاب الحج والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما
وهذا من باب ذكر المحل وارادة الحال كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة فانه بركته ولم يزل كذلك ويزداد
ويتقل الى سائر بلاد الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في المناسك حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني اهل المدينة البركة النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة
دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حصول الثواب والكفارات فتكون بمعنى الثبات
والبقاء لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والعدد بهذه الاكيال
حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة او رجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها الى
كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرة نعيم
بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والرزق بالشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل بنفسه فزاد مدهم وصاعها شيئا
مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
وقبولها قاله القاضي عياض تنبيه وفي ايراد المؤلف هذه الترجمة عقب التي قبلها اشعار بان البركة المذكورة
في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك
الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما فيستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته صلى الله عليه وسلم
والاستئناس باهل البلد الذي دعي لهم وقال ابن بطال يكيل الطعام صغير الارغفة فانه اعم وافضل

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني في الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد شرطوا لها شروطا مذكورة في كتب الفقه وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه انتهى وتعقبه العيني بان هذا استنباط عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس مرادا كما قاله الاسمعيلي اللهم الا ان يقال ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فيطلق على الذي يشتري مجازفة ولا ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا هذا وقال الحافظ العسقلاني وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي هو امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسر مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام القتاة دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قصرها على ما يفهم اهل اللغة وسياق الاحاديث التي تمكن الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور آنفا ومنها حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن ومنها حديث عمر رضي الله عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم حدثنا اسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على ان يبيعوه في مكانهم حتى ينقلوه الى رحالهم قال الخطابي هذا يدل على ان الطعام اذا اشتري مجازفة ثم نقل من مكانه قبل ان يستوفى ان البيع فاسد لان الضرب على ايدي الناس انما يكون على ما يفسد البيع دون ما يصححه وفيه دليل على ان من اشترى شيئا كيلا او وزنا او عددا لم يكن له بيعه حتى يقبضه وقد قرن القبض والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس سألت ابن عباس رضي الله عنهما

كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ذاك اي ذاك البيع بيع
دراهم بدراهم والطعام مُرجّى اي مؤخر ويجوز هنا وترك هنا وبهما قرئ قوله فذ وآخرون مرجون
كما سيأتي تفصيله يعني انه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكأنه باع درهما بدرهمين
وذلك بان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكأنه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح
وقال ابن التين قول ابن عباس رضي الله عنهما درهم بدراهم تأوله على السلف وهو ان يشتري منه طعاما
بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع درهم بدراهم
والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به على قوله والطعام مرجى مبتدأ وخبر
وقعت حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراء بهمز ولا يهمز وأصله من ارجيت الامر وارجأته اذا اخرته
ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع
الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجأ تعذيبهم على العاصي اي اخره عنهم وفي نسخة
مرجى بالتشديد للمبالغة وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه مرجون اي مؤخر ون وهذا
التفسير وافق تفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله ق واخرون مرجون لامر الله فذ اي اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما والطعام مرجى وهذه النسخة هي رواية
المستملي فقط وليست في رواية غيره والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وهذا الحديث قدم في باب الكيل
على البائع وقدم الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس ومن فتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره
سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المتابع عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة
ولا يصح وقيل انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلاه انه قال
من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يقوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر فقال
طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اي انا اعطيك الدراهم ثم اصبر حتى يجيء خازنا
من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها
لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من
عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان
هو ابن عيينة بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال الحافظ المستخرج
اشارة الى قصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري
وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو انتهى وقال العيني ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر
وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع فقال اي الزهري اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربوا
ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء اي الا ان يقول كل واحد من المتصارفين
لصاحبه هاء يعني خذ وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان
في المجلس قبل التفرق منه وان يكونا العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه سيأتي فانها ربا الا هاء وهاء اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الا سواء بسواء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربوا وكذا التقدير في قوله
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلفت
فيه الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه
ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا كالرهبة
وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري
الذهب انثى وربما ذكر وتحن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو مما
يستعمل في المناولة تقول هاء وهاء اذا لم يجئ باكثر من يدين فكانت المدة في هاء خلفا
من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن

وفي المتن

وفي المنتهى تقول هنا يا رجل بهمزة ساكنة مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاي يهاي فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول هايا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وهايا امرأة وهايا امرأتان وهايا نسوة وفي شرح المنظومة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه القابض وقال المالكي وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعد هاخذ وبعد ان وقت يجب تقدير قول قبلها تكون هي محكية كما تقدم قبل الذهب بالذهب ربوا الا معقولا عند من المتبايعين هاوهاء وقال اللبلي ومحله انتصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر وهو بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض واعلم انه قد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي اخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فمن هؤلاء الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية فيها عشرة مذاهب الاول من هؤلاء الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني اذهب ابو بكر بن الاصم الى ان العلة فيها كونها مستغنا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية فيحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار ودينار الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والذرة بالدخن السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا يجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس يجب فيه الزكوة من الحبوب والثمار وغيرها وعفا عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك ان العلة كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا وعفا عما ليس بقوت كالفواكه وعاهو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيلا جنسا او موزونا جنس فحرم الربوا في كل مكيل او موزون لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان وعفا عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن وعفا عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا وقد ربوا في ما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ومذهب مالك في الموطأ ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بقوات ولا يجري الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر تقسيم ما يطعم الى ثلثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي تؤكل غذاء ويقتصر منها ما يقتدى من الزيت كحب القرطم وذريعة الحجل الحمراء وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء كالصبر والزعفران وانا هو تابع وما يشبههما والثالث ما اختلف فيه اختلاف وفي احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمون والدارصيني والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال والثالث يلحق به الخضراوات دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الاعصار او بلدهما وفي كل الاعصار فتكون العلة عدم ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذلك خلاف مبني على الخلاف

في حرمان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض وبين بعبادور ف وفي الروسة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكل عادة كالبلوط والقرنفل او اكل غالبا او اكل وحش او بيع غيره ويجري الربوا في التعزان على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقوبنا وغيرها او اكل لغرض آخر وفي آسيتة انه ما يقل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقوبنا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكان والسمك وحبة الكتان وقماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباع اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجوز فيه الربوا في الاصح وقيل الذهب والفضة يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلة والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت قولان والصحيح انها لا ربوا فيها لانتفاء المثنية الغالبة ولا تتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

قال الحافظ العسقلاني وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وفي لفظ للترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال انا عمرو من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا كان سفيان يشير بذلك الى ملك في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار كسؤال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب النهي وجوابه كما تقدم وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع قوله ان يباع رفع على انه بدل عن الطعام فان قيل اذا ابدلت النكرة من المعرفة فالنعت واجب فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة متوغلة في التعريف حتى يقبض وفي رواية معمر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لي ان تباع طعاما فلا تبعه حتى تقبضه قال سمعوا اظنه قال اوعلما وهو بفتح المهملة والراء والعين واعلم واعلم ان الكلمة اما في مثل هذا يقتضي التتبع ويقيد رهنا بما يدل عليه السياق واما غير ما نهى عنه فلا اظنه كما مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج بانفاقهم على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى آخره وقد وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجى اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها البائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الاخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله وذلك لان العلة مشتركة وهو ربح ما لم يضمن بيع الدراهم بالدراهم وارجاء المبيع وبين حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقواعد نظائرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالبر في جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة فعمم الى الكل مستثنيا الاجارة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج

الشافعي

الشافعي وجه به عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فاما ما ينقل باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص به للبائع وفيه قول انه يكفي فيه التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب وقت البيع فهذا لا يجوز لاحتمال الغرر وضي صاحبه او ان تبلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها انت من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا منسوخ بكل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي اقول وحديث حكيم موافق لهذا الاحتمال انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اخر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فواطئه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لقول للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز وكانك انت اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الي ان يتوقى عن اخذ ما اداده عليه وقال عيسى يرد دينارا ويفسخ البيع الى ان يفوت السلعة فيكون لها القيمة وعلى هذا اكثر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس رضي الله عنهما انه العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى صاحبها طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذا ايضا عينة وهي اهون من الاولى سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه عاجلا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وتركك فلا يبيعه من غير وجه وفي معنى الحديث في باب الكيل على البائع زاد اسمعيل هو ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل رواه بلفظ المذكور بلفظة حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال لا اعلم اسمعيل وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة هذا وقال الحافظ العسقلاني في قول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيل البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنه ليتقرر الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة انتهى وتعقبه العيني بان الامر الذي ذكر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفى حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة رواية اخرى وهي يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه كما قاله الكرماني والله اعلم باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا قدر ان يبيعه حتى يقبضه تفسير عن قريب ويقال هذا لفظ مركب عن كراف ان لا يبيعه مفعول اشترى حتى يؤويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى يأوي وأويت غيري واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المقعدي قال الازهري هي اللغة الفصيحة الى رحله اي منزله والادب بالجزم عطفا على قوله من راى في ان اي ترك الايواء والمراد تعزيره من بيعه قبل ان يؤويه الى رحله حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت ابناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون ويروى يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم والحديث قد مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام وقد مضى ايضا بعض ما يتعلق بالحديث والحديث ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور وكنتهم لم يخصه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فقد ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه الكيل ورد التنصيص على الكيل من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال اخرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع بايعا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
وفي مالك في المشهور عنه بين الجزاف والكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق
واحتج لهم بان الجزاف وفي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ورواه
ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او وزن حتى يحوزه والدارقطني من حديث
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع
وصاع المشتري وعنى فيزاد من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط
القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه
فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره
لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه
بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول الاحاديث
المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس
من يراعي احوالهم فذلك والله اعلم باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة
فوضعه اي المتاع وكذا الدابة عند البايع او مات اي البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف
ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب
ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما
مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البايع
وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري
وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن
فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اضمر
به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البايع بالثمن اولا ورجع مالك الى القول
سليمان وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال الاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشترطه في كل شئ جعله من ضمان البايع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري
والله اعلم وروى عبد الرزاق باسند صحيح في ذلك تفصيلا قال ان قال البايع لا اعطيه حتى تنقدني
الثمن فهلك فهو من ضمان البايع والا فهو من ضمان المشتري وسئل الامام احمد عمن اشترى طعاما
فطلب من نجله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ هو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد
ولو لم يتميز بعد فما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا
من صبرة والله اعلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا كانت تعاد بزيادة فلذلك
دخلت الفاء في جوابها واسناد الادراك الى الصفقة مجازا اي ما كان عند العقد موجودا غير متميز
مفقود وغير منفصل عن المبيع مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي من المشتري
وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي
جوابا عما قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى
التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام حتى هنيهة فالوا
فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه
كان في الفرقة بالاقوال وان البيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله
ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ العسقلاني وما قاله ليس ببعيد
كيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر صحيح به فان عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى
الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعد فحمله على
ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال العيني هذا ما هو دليل من تمسك بهذا الاعتراض
فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا هو ان قوله هنا يعارض فعله وذلك صريح في
الاحتمال الذي ذكره هنا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقي
الفعل والقول الاخير القول والله اعلم حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء بن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد واسم ابي المغراء معدي كرب وقد مر في اوائل الجنائز

كتاب البيوع

قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم اعقل يوم الا وجدت فيه ابوي
وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما كان يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله بيتا ابي بكر منصوب على المفعولية احد
طرفي التهار ونصب على الظرفية بتقدير في فلما أذن له في الخروج الى المدينة لم نر عقلا بفتح اياء
وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا فيها يعني اتانا بغتة وقت الظهر
فجاءنا ابو بكر رضي الله عنه وقوله جيء على صيغة المجهول يعني اخبره محمد بان ابني صلى الله عليه وسلم جاء
فقال ما جاء نا ابني صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال فدخل عليه
قال ابو بكر رضي الله عنه اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج بفتح الميم مفعول اخرج ويروى
ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة و
اسماء رضي الله عنهما قال شعرت اي علمت انه قد أذن لي في الخروج فقال وفي نسخة قال الصحبة
بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الصحبة بالنصب اي انا اريد واطلب الصحبة ايضا او الامر صحبتك ويجوز
الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين
ووقع في رواية للبخاري عددتهما بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما فخذ احداهما قال قد اخذتها
بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بمباذرة تخصها
وانما كان الترامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر رضي الله عنه لان قوله قد اخذتها
يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا لمالكة من ملك ابي بكر رضي الله عنه الى ملك ابني صلى الله عليه وسلم
بالثمن الذي يكون عوضا عنها فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الامانة
لها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك
اختصرها قد والثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وسياقه
وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى وقال العيني الذي قاله
المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة ليس اذن لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب
ولا اختصار قد والثمن وصفة القبض والامر فيه مبني على غرض الراوي في اختصاره الحديث
وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بإطلاقه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح
بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على
ان الافتراق بالكلام لا بالابدان دون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن
قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما هذا وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ظاهر التين
قد دلالته على الجزء الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه
بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله
فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني فطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم
الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصدير
الترجمة باثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو
ان الهلاك في الصورة المذكورة من مال المشتري والله اعلم ثم الحديث مر في قراءة البخاري وسياتي
في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى تتمة قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه
ومن المعلوم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان
على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما في القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان يأخذها
الا بالثمن والله تعالى اعلم باب بالتنوين لا يبيع اي الرجل على بيع اخيه بان يقول لمن
في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله او قريبا منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول لبائع
افسخ وانا اشتري باكثر منه ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق
صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او الراغب
انا ابيعك خيرا او ارخص انا ابيعك خيرا منها او ارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف
ما يباع فيمن يزيد فانه قبل ذلك مستقر اد وقوله لا يبيع وكذلك لا يسوم نفي ومعناها نهي وروي

لا يبيع ولا يسوم بصيغة النهي حتى يأذن له او يترك اي حتى يأذن اخوه للبايع بذلك او يترك اخوه
افتاده مع البايع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع للمستوم ذكر في
حديث الباب فالجواب انه ذكر وقع في بعض طرق الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكانه اشار بن الشارح اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له
او يترك فالجواب انه ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن
له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير من كور في كتابه
والاشارة الى ما ذكر في كتاب غير بعيد والاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يخصص بقوله ولا
يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع كذا بصورة النهي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفي على ان لا نافية ويحتمل ان تكون
ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية لا يبع بصيغة النهي كما مر
وهي رواية الكشميهني ايضا بعضكم على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على
بيع بعض وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال
الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي
على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء وهذا الوان له في الكل
ارتفع على الاصح والحديث اخرجه البخاري في موضع اخر من البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في البيوع ايضا واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي قال
لا يبيع حاضر لباد ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا كما سيأتي والبادي هو الذي يكون في البادية
مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه
بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهو فعل حرام لكن
يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي
وحينئذ يصير اعم دينا ولا البيع والشراء وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا تناجشوا
عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الى ان يقال التقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش
بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش
ينجش نجشا من باب نصر ينصر وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه
وفي النهاية اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي المغرب النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره
وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل وهيأ الاصل النجش الاثارة وسمي الناجش
ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا وذكر لفظ ولا تناجشوا
بصيغة التفاعل لان الناجش فاعل لصاحبه ذلك كان هو ايضا يصد ان يفعل به مثله ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن عبد البر روى هذا عن كثير من الاحاديث على لفظ الخبر والمراد
بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل
غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وهو اعطيت معنى النهي لانه اذا نفى هذا
البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه
فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة
بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من الخطبة
والكلام وصورته ان يخطب الرجل امرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم وترا ضيان ولم يبق
الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح
ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم
حتى يصرح بالتزوج وسمي المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خاطبها ابو جهم ومعوية فلم ينكر
الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضي الله عنه ومن يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول

وامّا الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها دعيت بواحد منهما ولو اجزته لم يشر عليهما
وقال الغزالي اختلف اصحابنا في ذلك فقيل هو مجرد الرضى والميل اليه وقيل مشروط الصداق وزعم الكرخي
ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة رضي الله عنه ثم ذكر الاخ
هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا والحاصل انه لا مفهوم له يعمل به
وقيل يا ختصاص التحريم اذا كان الخاطب مسلما **ولا تسأل المرأة** بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي
طلاق اختها ومعناه في المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير طالما نفقته
ومعاشرته ما كان المطلقة ضرة عن ذلك بقوله **لتكفئ** ما في اناءها يقال اكفأت الاناء اذا كببته وكفاته
واكفأته اذا املته وقال النحاة هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وفي رواية الى
الحسن لتكفأ بفتح الفاء وقال ابن التين وهو ما سمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتكتفئ ويروى
وتستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد يسهل الهمزة وقيل صورته
ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتتزوجه وقال النووي المراد باختها غيرها
سواء كانت اختها في النسب والاسلام او كافرة وفي الحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي وانما نهي عنه
لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وتعلمهم وغير ذلك واختلفت
اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا بأس به وان كانوا
يشتهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال الشيخ زين الدين لا يلزمون النهي عن البيع تحريم
الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه وبعضهم روى هذا الحديث وهو قوله
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه
ارشاده اليه بذلا للنصيحة وحكى ابو حفص بن الوكيل انه لا يرشد توسعا على الناس وقد نقل مثل
عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم
بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي
سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري لسؤاله ذلك وفيه نظر لمروجه
عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر سلعة
البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري البادي بسعر يومه فلا بأس به وفي التقييد بذلك
مخالفة لظاهر الحديث وبفهم راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذلك فقال
لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص له ليزداد ثمنه وظاهر
الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص
بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد
ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه
لما فيه من الاضرار به وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكى عن مجاهد
جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين قالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا
فمن ذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم
تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر البادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر
لتاخير الحاضر متاع البدوي فيه تاثيرا م صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد
لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع
ام لا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف
وغيره امّا ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى
وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان عاد وقال ابن وهب يزجر عالما او
جاهلا ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن النجش ولاخيار فيه اذا وقع فلا قال مالك
وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن حبيب لا خيار
اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل ورد على بائعه اذا ثبت ذلك وفي
الحديث ايضا النهي عن البيع على بيع اخيه وصورته تقدمت في اول الباب وهذا محله عند التراكن
والاقرار فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما
رواه النسائي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يزيد على درهم فاعطاه درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي
وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم منهم ابراهيم النخعي الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث
وضعفه الازدي بالاضطراب مجالد في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء
سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا
يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا ادت الخاطبا الاول فانه لا فرق بين الموضعين
وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك فيمن يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد
والمعنى مشترك لا يختص بغنيمة ولا ميراث فان قيل روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال انا عبد الله بن ابو
جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا
بيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين احدهما عن الواقدي مثله فالجواب
ان الظاهر ان الحديث خرج مخرج الغالب وعلى ما كانوا يتبايعون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان
وقع البيع من غير هما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن الخطبة على خطبة
اخيه وقد مر الكلام فيه والحديث اخرجه مسلم في النكاح والبيوع وكذا ابو داود وبعضه في البيوع وهو
قوله ولا تناجشوا وبعضه في النكاح وهو قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي
في البيوع بعضه وهو لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه وهو ولا تناجشوا وفي النكاح
بعضه وهو لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه بعضه في موضع اخر وهو
قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم
واخرجه ابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا
وفيه في موضع آخر بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه في موضع آخر
بعضه لا يبيع حاضر لباد **تتمة** اعلم ان البيع على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محل ذلك بعد استقرار
الثمن وركون احدهما الى الآخر كما مر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه
وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
بانه لا بد من امر مبيح لوضع التحريم في المسوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحدث
الغلاء كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قبول ذلك على ذلك وقد استثنى بعض
الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم
واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم يحضر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا
وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى
صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل
الظاهر والله تعالى اعلم **باب بيع المزايدة** على وزن المفاعلة من الزيادة
وهو يقتضي اشتراك اثنين في اصل الفعل بين اثنين لما تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم على السوم
اراد ان يبين موضع التحريم منه وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار
من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن
لهيعة وهو ضعيف وقال عطاء هو ابن ابي رباح ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن
يزيد وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء قالا
لا بأس ببيع من يزيد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لا بأس ببيع من يزيد وكذا كانت تباع الاخماس وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد
ذكر في الباب الثاني ما فيه الكفاية **حدثنا** بشر بن محمد بكسر الباء الموحدة ابو محمد قال **اخبرنا** عبد الله
هو ابن المبارك قال **اخبرنا** الحسين هو ابن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب
وقال الكرماني من الاكتساب وليس كذلك **عن** عطاء بن ابي رباح **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما في رواية لمسلم وفي رواية لمسلم ان رجلا من بني عذرة يقال له
ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند ابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى
ابو مذكور الخطمي اعتق غلاما له واسمه يعقوب على ما ذكره النسائي وكذا في رواية لمسلم وابي
داود عن دبيان قال ان حر بعد موتي فاحتاج الى ثمنه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون مصغرا النحام بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحة
نعيم فيها والنحة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان ينفعه قومه من الجهة لشرفهم

لتركان

لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اى دين شئت ولما قدموا المدينة اعتمقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة
ابى بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم مما ذكر ان الغلام صفة نعيم ووقع للبخارى فى باب
من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا فى رواية
الترمذى فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وزيادة
ابن خطاء من بعض الرواة هكذا وكذا هو عند مسلم فى روايته بثمان مائة درهم وفى رواية ابى داود
بسبعمائة او ثمانمائة فدفعه اى دفع النبى صلى الله عليه وسلم الثمن الذى بيع به المدبر المذكور اليه
اى الى الرجل المذكور وفى رواية الترمذى فمات ولم يكن سيدة مال كما هو مصرح به فى الاحاديث
الصحيحة وقد بين الشافعى خطاء ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقى من طريق غريب
عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رجلا مات وترك مدبرا وديونا ثم قال
البيهقى وقد اجمعوا على خطاء ابن عيينة فى ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقى وقد رواه الاوزاعى وعين
المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل لم يرجحوا بخلافها والحديث
اخرجه المؤلف فى الاستقراض ايضا واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه
قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبد قبطيا مات عام اول وفى لفظ له فى رواية ابن الزبير
واخرجه ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء
واسمعيل بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع فبيعه بسبعمائة او
ثمانمائة وفى لفظ قال ابو عاصم النبيل صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذى
من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك
مالا غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث وقدم ما فيه من الخلاف آنفا
فتذكر واخرجه النسائى من طرق كثيرة من طريق ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه واخرجه
ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن
له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بنى عدى الحديث فتفطن
قال الاسمعيلى ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به احد ثم يعطى به
غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث من يشتريه منى
فعرضه للزيادة ليستقصى ثمنه للمكلف الذى باعه عليه هذا ولما روى الترمذى حديث جابر رضى الله
عنه قال والعمل على هذا الحديث عند اصحاب العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيرهم لم يروا
ببيع المدبر باسا وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى وفى التوضيح اختلف العلماء هل المدبر
يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه
الشافعى واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة رضى الله عنها ومجاهد والحسن وطاوس
وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن ابى ليلى
والليث بن سعد وعن الاوزاعى لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون للسيد
دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الصحة كذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك
اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وهبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق
ومقيد اما المطلق فهو ان قال العبد ان مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فحكمه
انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ المدبرة وتنكح ويموت المولى يعتق المدبر من ثلث
ماله ويسعى فى ثلثيه اى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا او لم يكن له مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو كان
مديونا بدين يستغرق جميع ماله الموجود الناجز مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى
هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا
فيجوز بيعه واحتجوا فى عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطنى من رواية عيسى بن حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع

ولا يوهب وهو حسن ان ثبت فان قيل قال الدارقطني في سننه عن عبيده بن حسان وهو ضعيف وانما هو
عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان شاعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا وعلي بن ظبيان يروي موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف فالجواب انه احتج بهذا الحديث
الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه
رد بيع المدبرة فهذا خبر تقوم به حجة وهم جمهور متوافرون وهذا اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب
عن حديث جابر رضي الله عنه من وجهين الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان في الحديث ان
سيدين كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك الثاني انها قضية عين فتحتمل التاويل وتاوله بعض
المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد بصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تنتهي ببقاء
بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة وتؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر
وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى عليه الصلوة والسلام بيعه
بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان يباع
فيه المدبرون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع جرابد بنه ثم نسخ بعد ذلك وان كان دوعمر فنظر الى
مبسوط والله اعلم باب البيض بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبجيم وهو في اللغة
تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال بحثت الصيد ابحثه بالضم بحثا وفي الشرع الزيادة
في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها كما مر بيانه ذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة
ويقع ذلك بمواطاة البايع فيشركان في الاثم وقد يقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد
يختص به البايع كمن يخبر بانه اشترى سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي
من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه
يختل الصيد ويحتال له ومن قال لا يجوز ذلك البيع عطف على النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع
وقع بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا
فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عر هذا النجش لا تحل فجعل مناديا ينادي ان
البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا
وقع على ذلك فقال ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر وروي
عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية منع
ذلك وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول
الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر بقضية الناجش وشرط في بعضه من باع على بيع اخيه
ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وانما يعلم
هذا الحديث بخصوصه عند وقوع البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان
البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم
انتهى ومن حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش ايضا بمن علم النهي
فظهر ان ما قاله الرافعي بحث منصوص ولفظ الشافعي في النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى
بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا
سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسد معصية رجل بخش عليه
وقال ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء والقصر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن
الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لها ولابيهما صحبة وهو احد
من مات من الصحابة بالكوفة الناجش آكل ربوا ويروى آكل الربوا بالالف واللام شاذ وهذا طرف
من حديث اورده البخاري في الشهادات في ابيعوله الله قد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن ابي زياد عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل
سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربوا خائن
وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه
آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله آكل ربوا قال الكرماني اي كآكل الربوا
قال العيني والمراد المبالغة في كونه عاصيا مع عمله بالنهي كان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا
وقيل خائن خيانة بعيدة جزيلة في كونه غاشا خادعا هذا واطلق ابن ابي اوفى على من اجر اكثر

قوله فانفقه من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج

تكاثري

لما اشتري به انه ناجش لشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغريره الغير باشتراكه في الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم المغربي بان يكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو زاد رجل في سلعة ليعلم ما بلغت ليشتريها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين المصلحة في ان يوهم انه يريد الشراء باكثر مما يريد ان يشتريه فلذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بان يعلمه بان قيمة سلعته اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يثبت له الخيار الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصح قال البخاري وهو اي النجش خداع اي مخادعة لبائع غير فيزيد ويشتري باكثر باطل اي غير حق لا يحل فعله فهو من فعله البخاري رحمه الله لامن كلام ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فيه لبعض فاعل والشاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به ورواه ابو داود ايضا بسند لا باس به ورواه ابو داود ايضا بسند لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم في المستدرك من حديث انس رضي الله عنه واسنجي باهويه في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناد كل منهما مقال لكن يعضد بعضها بعضا على ان لها اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن عمل عملا ليس عليه امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وهذا سياقي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها وفي كتاب الصلح ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش قد تقدم تفسيره وما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وقال ابو عمر روى ابو سعيد اسمعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحميد والتحميد ان يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو النجش والله اعلم

باب بيع الغرر

وهو بفتح الغين المعجمة وبرائين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غرر يغرر بالكسر والخطر هو الذي لا يدري اتكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محبات النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرر ما راية له ظاهرا تحته وباطنه مكروه او مجهول وقال الزهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثبعة قال ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وشرى السمك في الماء نوع من انواع الغرر وكذا الطير في الهواء والعبد الابق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة ايضا من بيع الغرر لكن افردت بالذكر لانها كانت من مشاهير بيوع الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الابق كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه من غير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي وقال النووي وبيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج فصال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير قال وان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في محل غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق

بينهما ان الطير يعرضه للجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة النحل بما اذا
كانت ام النحل في الكوارة فان لم تكن لا يصح (وحبل الحبلة) وسيجيء تفسيره ان شاء الله تعالى والحبل بفتح الحاء
والموحدة وحكى النووي اسكان الموحدة وغلطه القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل وذكر ابن السكيت
وابو عبيد ان الحبل يختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع
حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حمل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر
او ذيخة حبلى مجح مقرب • الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالخاء المعجمة ذكر الضباع والانثى
ذيخة وقوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي اخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد تميم كلها تقول لكل سبعة
اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد
يقال لكل انثى من الادميين وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرها وفي الجامع امراة حبلى
وسنور حبلى وانشد ـ ان في دارنا ثلاث حبالى • فوددنا لو قد وضعن جميعا • جارتي ثم هرتي
ثم شاتي • فاذا ما وضعن كن ربيعا • جارتي للخبيص والهر للفار وشاتي اذا اشتهيت مجيعا •
وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص
بالادميات والمراد هنا بالحبل ما في بطون النوق وقد زيد فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة كذا قال
صاحب الغريبين وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وسخرة اذ لا مبالغة ههنا
في المعنى ولعل صاحب الغريبين طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير ثبت وفي المغرب حبل الحبلة
مصدر حبلت المراة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين
ان كان انثى وقال النووي الحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب وتبعه الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل
المحمول وانما دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه اذ المراد بحبل الحبلة نتاج النتاج
وولد الجنين وقد اختلفوا في معناه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها
وهو ما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى
لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وسياتي
لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل
ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر
صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن
بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا لا تشتروا
السمك في الماء فانه غرر وقال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل
كثيرة جدا واستثني من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني
ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة
التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف
فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم
فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق
مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد
انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم يتبايعون في الاسواق بالمعاطاة
ياتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن وياخذ المبيع من غير ان يوجد
لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس انتهى
ولا يذهب عليك ان النووي لم ينكر صحة البيع بالمعاطاة وانما انكر الاستجرار من الاسواق
بالاوراق من غير اعطاء الثمن فقط وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم
ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح
وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا
كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع ذلك ما رواه
ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى

بيع الغرر

بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم بحقيقة الحال وكان ذا بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الا ان لفظه
مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا وذكر الجزور محمول على التمثيل والا فحكم غير الجزور
مثل حكمه وذلك الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول الناقة وضع على انه ناشئ
عن الفاعل اى الله ثم تنتج على البناء للمفعول ايضا التي في بطنها اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر
ثم تلد وهذا الفعل وضع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو من نادر ما قال
الجوهري تحت الناقة على بالم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا ناتجها
بمنزلة القابلة للمرأة هي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان
حملها وكذلك الناقة فهي تنتوج ولا يقال منتج وانت الناقة على منتجها اى الوقت الذي تنتج
فيه وهو مفعول كبر العين هذا ثم قوله ثم تنتج التي في بطنها دال على رواية عبيد الله بن عمر
فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخص منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في
بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي
وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد
وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فلم يشترطوا وضع حمل الولد كرواية مالك قال الحافظ العسقلاني
ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مستند للذي قبله
والمنع في الصور الثلاث لجهالة في الاجل ومن حمله على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال
ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي
والنسائي من رواية ايوب هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم
ومجهول وغرر مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر كما مر ولذلك صدر البخاري بذكر
الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا وترجح الاول
كونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى الامام احمد من
طريق اسحق بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال كان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل
الشادف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او
بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه
بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه
مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها
على ان المراد بالحبلة الجنين الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة
الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان يبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهو وعلى هذا
فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء
وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان بذلك وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ
ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واضحا ثم اعلم
ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا متصلا بالحديث وقال اسمعيل هو مدرج
يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث وسيأتي في آخر المسلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن
جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون ذلك
التفسير مما حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر
هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير
من ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب
كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما بدون التفسير ايضا

باب بيع الملامسة

هي مفاعلة من اللمس
ومن المعلوم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المذهب الملامسة والتماس

ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هو ان يقول
ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس
ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه
متى لمسته فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل للرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر وكل يلمسه لمسا وسيأتي تفسيرها في الحديث ايضا
وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه الشافعية اصحها ان يأتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة ذات الثالث ان يجعلا
اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره قال الحافظ العسقلاني والبيع على التأويلات كلها باطل وتأخذ
بطلان الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار وتأخذ بطلان الثاني اشتراط نفي الصيغة
في عقد البيع وتأخذ بطلان الثالث شرط نفي خيار المجلس هذا وذاك على مذهب الشافعية وقال
انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع الملامسة وهذا تعليق وصله البخاري
في باب بيع المخاضرة عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وسيأتي تفسير المحاقلة
والمزابنة في باب بيع المخاضرة ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء والمصري قال حدثني الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلب من التقليب ويروى تقلبه من القلب
وفاعله الرجل الثاني اي المشتري او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه وقد فسرت المفاعلة استدعى الفعل من الجانبين ولا يوجد ذلك هاهنا فيما رواه مسلم من طريق
عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا
في المنابذة ايضا على ثلثة اقوال هي اوجه الشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم
في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار
بان يقول ابتك هذا فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد بنبذ الحصى
والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واختلف في تفسير
بيع الحصاة فقيل هو ان يقول ابتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة او يرمي حصاة او
من هذه الارض ومن هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول ابتك والي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة
والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع
منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة من العلماء من بيع الغرر والقمار
لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الغائب على الصفة فان وجد
كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق
وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وهو مروي عن مالك وهو قول الشافعي
في القديم وقول ابي حنيفة واهل الظاهر واختاره النووي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في
تفاصيله وقيل بيع الغائب باطل لهذا الحديث وهو قول الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز بيع الغائب على الصفة دون غير الصفة والمشتري خيار الرؤية وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول وابن ابي ليلى وزفر وسفيان وقال اصحاب الرأي وكانهم استندوا
الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهذا الحديث رواه
الدارقطني في سننه عن ماهر بن نوح حدثنا عمرو بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهيب البشكري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمرو بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يعرفه
غيره وانما روى عن ابن سيرين من قوله لكن قد روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى
من عثمان رضي الله عنهما مالا فغبن فيه فقال لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم اره

وقال العلامة

وقال طلحة للخيار لا اقيلك اشتريت مالم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى ان الخيار
لطلحة ولاخيار لعثمان رضي الله عنهما هذا وقد استدل بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمى مطلقا
وهو قول معظم الشافعية وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا
على تفاصيل عندهم ايضا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى ابي النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بضم اللامين يحتبي الرجل في الثوب الواحد والاحتباء ان يجمع بين ظهره
وساقيه بحوعمامة ثم يرفعه على منكبيه فتفضي الروثي على العورة واصح قال الكرماني اختصر
الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد ترك لشهرته وفيه انه لقائل ان يقول لم ماترك
النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم وجد
الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير محل والذي يظهر انه من احد من الرواة وقد وقع بيان الثانية
عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه الذي يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وان يرتدي في ثوب واحد يرفع طرفيه على عاتقه وقد مضى تفسيرهن الالفاظ في كتاب الصلاة
وعن بيعتين الملامسة والمنابذة اي الملامسة والمنابذة وقد تقدم تفسيرهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلاة في باب ما يستر من العورة فقد اخرجه هناك عن قتيبة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة
والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة وقد تقدم تفسيرهما في صحيح مسلم
والنباذ كذا وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم فلفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي البعد ان يغير الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقد وقع التصريح بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من وجه
ايضا والله اعلم باب بيع المنابذة قد مر تفسيرها وقال انس رضي الله عنه نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع المنابذة قد مر ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع
الخاضرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وقد مر في الوضوء وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة واخرجه النسائي ايضا في البيوع حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء
بن يزيد من الزيادة هو ابو يزيد الليثي ويقال التجيبي ويقال الجندعي من اهل المدينة وقد مر في باب
الوضوء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بضم اللامين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة والحديث اخرجه المؤلف في الاستئذان ايضا
واخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وفي الباس
ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة والله اعلم تكميل قد وقع في تفسير الملامسة والمنابذة في بعض
الروايات كما وقع في تفسير ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في طريق عامر بن سعد عنه لكن بلفظ آخر
فسيأتي في الباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون
بيعهما من غير نظر ولا تراض وفي رواية ابي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم
السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او ينتابن القوم السلع كذلك فهو من ابواب
القمار وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول اذا نبذت الي ما معك
والقى اليك ما معي وفي رواية النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل
ابعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر
ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة هنا وقد وقع التفسير
ايضا عند احمد من طريق معمر اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول اذا
نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا لمسه

وجب البيع قد بيان ان حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصة
وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه عقيل ويونس وصالح
بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن ابي مرة مولى عقيل عن سعد رضي الله عنه ورواه ابن جريج بعضه
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري
واقتصر مسلم على طريق ابي مرة عن سعد ومن واعى عن غيره فوقع لهم كلهم الا سري فرواه عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقع لنا بعض اصحابنا حصر بن بركان فرواه عن الزهري عن
سالم عن ابيه وزاد في آخره وهي بوزع كما قدمنا بيانا يقول بها في الجاهلية اخرجها الشافعي وصححه
رواية جعفر والله اعلم **باب النهي للبايع ان لا يحفل** بضم الياء وتخفيف الفاء
من التحفيل الابل والبقر والغنم في الحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل
جمع وحفله هو وحفاله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل الجميع
قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم
اذا كثر جمعهم ويقال لمجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ثم قوله ان لا يحفل هكذا وقع في معظم
الروايات بكلمة لا وفي رواية المشرقي باب نهي البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبزيادة ذكر
البقر وقد ذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا قال الحافظ العسقلاني وفي لا اثر ويحتمل ان تكون كلمة لا
مقدرة ولا يحفل بيانا للنهي هذا اخر هذا الاحتمال من الكرماني ثم قوله البايع قيد للنهي اشارة الى ان
المالك لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر البقر في الترجمة وان لم تذكر في الحديث
اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود والظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وكل محتفلة بالنصب عطفا على الابل اي لا يحفل كلما من شأنه التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص
واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري والامر اذ به
وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية
قالا صح لانه عوضا وقالت الحنابلة في الاتان دون الجارية فيكون للحاق غير الماكول بالماكول
في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها وان كانت التي المحتفلة مصراة ايضا تعرض
لتغريرها فقال **والمصراة** بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية وهو مبتدأ وخبره قول
التي صرى على البناء للمفعول اي حبس لبنها **وحقن** فيه اي في الثدي دعطف الحقن على التصرية
عطف تفسير لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن **وجمع فلم يحلب** ايا ما
واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته هكذا فسره اكثر اهل اللغة وابو عبيد
ايضا فسره هكذا وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها كذلك
فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فالظاهر على هذا القول ان يكون
من الصر بمعنى الربط لكن قال ابو عبيد لو كان من الصر لقيل مصرورة او مصررة لا مصراة فاجاب بانه
يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الراءين ياء ثم الفا كقولهم تقضى البازي اي
دشسها كره الجماع ثلثة احرف من جنس واحد قاله الازهري ومن امثلة ذلك الكلب تظنيت
اصله تظننت قال الخطابي اختلف اهل العلم والفقه واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت
واشتقت وقول البخاري والمصراة التي صرى لبنها هو الصحيح وهو الذي ذهب اليه الاكثرون
وقد سمع الاصمعي في كلام العرب قال الاعلم ﴿ رات غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب
عنفوان شرته ﴿ وقال ابن قتيبة ﴿ فقلت لقوم هذه مصدقاتكم ﴿ مصررة اخلافها لم تحلب
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد **عن جعفر بن ربيعة**
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه قال **لا تصروا الابل والغنم** بضم اوله وفتح ثانيه على وزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى
يزكي تزكية ويقال صريت الناقة بالتخفيف وصررتها بالتشديد واصررتها اذا حفلتها وناقة
صرياء محتفلة وجمعها مرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعولية وروي برفع اوله وضم ثانيه
من الصر بمعنى الربط ومنه الصرة وروي لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الامر فراد على البناء
للمفعول وعلى هذا الابل مرفوع به والغنم عطف عليه والاول اصح على ما اشار اليه المؤلف رحمه الله
حيث فسر التصرية بما فسرها به ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم
التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسيأتي في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه النهي عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن انهج الشافعية

من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ابتاع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحلبها وهذا هو الراجح ويدل عليه تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالابتداء بانه مرجوح بل لا يستمر ويفتقر تحصيل المنفعة لمن ابتاعها اي من اشترى المصراة بعد اي بعد التصرية والتحفيل وقال ابن المنير في ايجاد هذا النهي وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلثة ايام اخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون العقد اوسع من الثلث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصرية الى اخر الثلث ويلزم عليه ايضا ان يحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة فانه يخل بالنظر اي فان الذي ابتاعه غير راض ان يحلبها بكرا على انها سترطبة وبجزم بحلبها وفي رواية ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان وضبب بحلبها وظاهر الحديث ان للخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر فيكفي في ثبوت الخيار ظهور التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسكها وفي رواية مالك عن ابي الزناد في اخر الباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقل ابن قدامة عن الشافعي انه لا يرد وعند المالكية قولان وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها وصاع تمر بالنصب على انه مفعول معه والمعنى ورد معها صاع تمر فان قيل ان جعلوا الواو للمعية على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعله نحو جئت انا وزيدا فالجواب انه على قول بعضهم ويجوز ان يكون الواو لمطلق الجمع عطفا على الضمير في قوله ردها وفي رواية مالك وصاعا من تمر فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قولك للشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء او يجعل علفها ماء من فضل شامل للامرين اي اولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان المبيع باقيا ولم تتغير فاراد رده هل يلزم ابا بع قوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المشتري واستنبط منه على التمر يقتضي تعيينه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ظاهر الحديث اشتراط العلم وكذا القياس على سائر العيوب يقتضيه لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلثة ايام مقدمة على هذا لاطلاقه ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر منهم واجاب من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة عليها اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم قبل ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التصرية قد خالف الناس فيه اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو باحد النظرين الخيار الى ان يجوزها او يردها فانه يستفاد منه تقييد بقوله وصاع تمر مفعولا مطلقا فورية رد الصاع مع رد المصراة فافهم واعلم انه قد احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في رواية فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من غالب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من بر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطا لابي بكير قال مالك اذا حلبها ثلثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد بكيله ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اخر اجزاء الرهن اذا اتفقا عليه فكان كالاستدلال عما في ذمته وقال ابو حنيفة

مطلب

ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية
وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد
ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان عن ابي حنيفة روايتان في رواية
شرح الطحاوي يرجع على البايع بالنقصان من الثمن بعد والرد وفي رواية الاسترداد لا يرجع لان
اجتماع البدل وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شجاع الرد
هذا الحديث لنسخه حديث ابيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار
ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
وهو قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب
لا يقطعه الفرقة والثاني ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات
في الاموال حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها الثالث ما قاله ابن التين
ومن جملة ما رد به حديث المصراة الاضطراب لذكر التمر فيه نادة والقمح اخرى واللبن اخرى
وذكر الصاع تمرة والمثل والمثلين في لبن اخرى الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط
عن مثله لكن لابد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه يخالف عموم
الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه
ورواه الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها وروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج ما يحصل من
غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يجد منه على
عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري
ما استغل لان المبيع لو كان تلف في يده كان تلف في ضمانه ولم يكن له على البايع شيء ثم ان هؤلاء قد
زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل والمصرية انه يردها ويكون
اللبن له وكذلك لو اشترى جارية منذ ولدت عنده ثم ردها على البايع بعيب وجد بها يكون
الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان
الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على المشتري للمصراة اذا ردها على بايعها بسبب
التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في
ضرعها وقت البيع وبعضه حدث في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها
وقت البيع خاصة فان اراد والوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري
بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك انهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي
صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان اراد والوجه الثاني فقد جعلوا البايع صاعا دينا بين
وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي الجنسين اراد وافهم فيه تاركون اصلا من اصولهم
وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج لان اللبن
ليس بغلة وانما كان محفوظا فيها فلم يرد ه فالجواب ان الغلة هي الداخل الذي يحصل وهي اعم من ان
يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب اخر غير
التصرية ولم يقولوا به فان قيل هنا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج عام والخاص يقضي على العام
فالجواب ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمس
اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ويذكر عن ابي صالح ذكوان الزيات ومجاهد والوليد بن رباح بفتح
الراء والباء الموحدة وموسى بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة عم محمد بن اسحق بن يسار
صاحب المغازي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر اما رواية مسلم
فقد وصلها مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
وردة معها صاعا من تمر واعلم ان احاديث المصراة على تنويعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ
المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذت
الشافعية واستدل بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد
لظاهر الحديث وقال الشيخ زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه

على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني
في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما
عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم وفيه من
ابتاع مصراة فله ان يردها وصاع تمر وليث ضعيف ومحمد بن مسلم فيه مقال واما رواية الوليد بن
رباح فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية
موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فليحلبها فان رضي بها
امسكها وان ردها ورد معها صاع من تمر وسياقه يقتضي التغوير وقال بعضهم عن ابن سيرين محمد صاعا
من طعام وهو بالحياد ثلاثا وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وقال الترمذي يعني طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقي
المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين
لا سمراء يعني الحنطة وقال العيني لا يعلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لا سمراء
لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من التمر وعن ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا سمراء مد ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر
ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويرد على هذا ما رواه
البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها رد معها صاع من بر
لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي قمح مخصوص وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام
من القمح وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية
وهي كانت اغلى ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم اراد رد الصاع من البر الحجازي
لا البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو
ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة بحديث الباب وفيه
وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام
وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه
الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها ويرجع الى الروايات التي فيها التمر هي الراجحة كما اشار
اليه البخاري بقوله والتمر اكثر كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما ما اخرجه ابو داود من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي اسناده ضعف
وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق وهذا ويحتمل ان يكون الراوي فسر الطعام بالقمح
لانه المتبادر من الطعام فظن الراوي ان البر فعبر به عنه وانما اطلق لفظ الطعام على
التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة وبهذا يجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك
فليتامل وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من بر ولم يذكر ثلاثا وهذا التعليق وصله احمد من
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها امسكها
والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم
بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد صاعا
من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي
من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اشترى
لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان شاء يجزها او يردها وارى
من طعام قال الحافظ المستقل في فصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث
ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث
معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها ومحل الرواية التي
فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر يعني ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ليدل الذي بلفظ الطعام فقد رواه بذكر
التمر غيرها تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم
وعكرمة وابو سعيد عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن
خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واما رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم بسطه
في الزكوة والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان سمانا في باب التقي

عن تلقى الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين
ذكره المصنف عنه في موضعين وساقه عن معتمر تم قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات
وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وستين وعمره مائة وثلثون سنة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا قال الحافظ
العسقلاني اي فاراد ردها بعزيمة فله فليرد معها عملا بحقيقة العيبة ويجوز ان يكون مع بقي بعد
اي فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله ثقة واسمك مع سليمان وتعقبه البيني بانه
لم يذكر الفاء لهم الا ثلثة معان احدها الاجتماع ولهذا يجيز بها عن الزمان نحو والله معكم
والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند ومادات في كتب القوم مايدل
على ماذكره والله اعلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح الام وتشديد
القاف ويروى بالتخفيف اي تستقبل اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات وسياتي ما
يتعلق بالتلقي في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط
ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد
مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار الى وهمه ايضا ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج مثنه مسلم في
البيوع ايضا وكذا الترمذي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء والام والقاف المشددة اصله لا تتلقوا يائين حذفت احديهما اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قال ابن عبد البر
قوله لا تلقوا الركبان روى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا
الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط
الاسواق وروى ابن عباس لا يستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم بعض والمعنى واحد فحمله مالك
على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجالب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من الطرق
المصار ومن البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال
فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
قبل ان يهبط بها الى السوق فان فقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال ابن غير ابن
القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وشراءها في الطريق او على باب حتى توقف السلعة
في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عماله فيجلسوا يبتغون من فضل الله تعالى
فهو اعزل لك لان في ذلك ضررا عليهم وقال الشافعي يفقا بصاحب السلعة لئلا يخبر في ثمن
سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك فلا باس بذلك وقال
ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجالب
وسواء بعد موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان اطلع
بالخيار اذا دخل السوق حتى يباع فحله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها اي المصراة
فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وقد مر الكلام في ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين ان شاء المشتري ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر جملة وقد

حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل الحلبة
وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن
والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب ردّ التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب ردّ صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح العين كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر جد وفي رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمر بن جبلة

وكذا قال

وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد
بن عمرو يعني ابن جبلة واهله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج
بضم الزاي وفتح النون وسكون المثناة التحتية وفي آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد
بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف ثم الجيم كذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلثين
ومائتين قال الحافظ العسقلاني والاول اولى والله اعلم قال حدثنا المكي على صورة النسبة الى مكة
وهو اسمه وهو ابن ابراهيم ساكن بلخ وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قال اخبرنا ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين وقد مر مرارا قال اخبرني بالافراد يا بكر الا في
وتخفيف المثناة التحتية هو ابن سعد بن عبد الرحمن بن ابي اصبغ سكن خراسان ثم مكة وكان نزيل
ابن جريج ان ثابتا بالمثلثة هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب
وفي جامع الاصول انه مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى
الاناث مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال
الكرماني اي بسبب الحلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير شيئا نهما واحد وهذا الصاع
انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان
لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يرد ها بدون الصاع لان الاصل
اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العوض فخلاف
الاصول واجاب الجمهور ان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول انتهى وفروعات
مذهب ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ودليله فيما ترتهذكر وقال الحافظ العسقلاني ظاهره انصاع
التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال
ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية رد عن كل واحدة صاعا قال وقال المازري من
المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك
مقتض بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى
القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الاتان الواحدة يختلف اختلافا بينا
ومع ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل اللبن وكثر فكذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة او كثرت
هذا وقال العيني قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث قالوا انه لا يرد ها ولكن
يرجع بنقصان الثمن على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة كما مر باب جواز بيع العبد
الزاني اي مع بيان عيبه وقال شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي
في زمن عمر رضي الله عنه وكذا في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ان شاء المشتري رد من الزنا اي
لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى
من رجل جارية كانت بغيا ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا
فعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون العلام لانه يضل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد
في الاصل لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده
للحوق العار بالاولاد لكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد
الزنا في الجارية كما ذكره محمد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد المصري قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد
يسكن المقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه اي ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار
فليجلدها وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عبد الله لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غير
الليث ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا
يوذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والترهيد عن الزنا وفي الحديث
جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزناعيب في الجارية وقد مر انه ليس بعيب

في الغلام انه اذا كان معتادا فاوفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت ابو امامة بن سهل بن حنيف وابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو مليكة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون العلام مرة ثم هل يجلدها الثانية ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام فجلده في التعزير واحتج بحديث اربع الى الولاة فذكر منها الحدود ولم يذكر في الحديث عدد الجلد ورواه النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فقال اجلدها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني احد ثم ذكر ثانيا ان زمانه حدا خر على ذلك الامة الاربعة والاحصان في الرجم شرط واشترط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قبل كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والشافعي ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة فان قيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة فالجواب ان صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما ان الحديث اخرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفي ترك اختلاط الفساق وزاقهم فان قيل ما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية والزنى يشتريها بما لزمه من اجتنابها وعيبها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم فالجواب انه لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحصان بها او لعلها تستعف عند الثاني بان تزوجها وبعفته بنفسه او المراد انها لا تبقى عند سيد زجرها عن معاودة الزنا ونحو ذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي كذلك وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسمعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابي ذئب وعبد الله بن عمر فرقوا عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك وفي نسخة قال حدثني مالك بذكر قال وازاد حدثني عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي الذي مر في باب الغضب في الموعظة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل والاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جمعن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والخ فهو مبلخ وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحر فكل الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن مريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فتجلدان عملا بالدليلين ويمكن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله قمن والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم يتزوج وقد اختلف في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فحد المزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي والحرية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا يدل على عدم الفرق

بين الاحصان وعدمه في وجوب الحد محتجا بالامة على كل حال على انها كانت ويعتذر عن الاحصان قائلا بانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند المالكي والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اي اذا جلدت ثم زنت بجلد قرة اخرى بخلاف ما لو زنت قبل ان تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير بضم الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفير جبل الشعر وغيره عرضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة قال ابن شهاب هو المذكور في السند للحديث يعني قرنه ابن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة او الرابعة الخ فيه الاستفهام اراد ان بيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين والعتق ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود

باب الشراء والبيع مع النساء

وفي نسخة باب البيع والشراء بالنساء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له عائشة رضي الله عنها مطوي هنا بوضحه رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتهت بريرة شراءها في كتابتها فقالت ان شئت اهلك اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها يعني مولاي بريرة ان شئت اعطيتها ما بقي عليها اي مما بقي عليها اي من بدل الكتابة وفي نسختها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها اي بان اعطيتها ما بقي عليها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهو كله مطوي هنا الى قوله فذكرت له كما ان اردت التفصيل في هذا الباب فارجع الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولاء بفتح الواو وعبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم اي على المنبر من العتق فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة او اراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرائع كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قد تقع وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد تقع قل اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وفي رواية مائة مرة وذكر المائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد شرط الله احق واوثق اي حكم الله واقوى حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة واسم ابيه حسان ويقال قدامة المعرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وبراءين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية اي طلب شراءها من اهلها فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقيله تقديره بعد قوله ساومت بريرة اي طلب عائشة رضي الله عنها من اهل بريرة ان يبيعوها اياها فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء اي لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم امّا الولاء لمن اعتق قال همام قلت لنافع حر كان زوجها او عبدا قال اي نافع ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني ذلك وفي نسخة يعلم ذلك وكان زوجها حرا او عبدا خلاف وقد مر تفصيله في باب البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة قال شعبة وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحسن الى اهلنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليشفع عن باب الجنة بعد ان يظن انه يملأ بحجم من دم يريقه من مسلم بغير حق

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر

وهل يعينه او ينصحه اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لا يكون غرضه نصح البادي وانما غرضه تحصيل الاجر واما اذا كان بغير اجر

وقوله والذي ذكرت له عائشة رضي الله عنها مطوي هنا بوضحه رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها

فيكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك
ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر ويؤيده ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي
ان اعرابيا حدثه انه قدم مجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك وقال
ابن بطال اراد البادي جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون
له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجوابا عما بين يعلم من
المذكور في الباب واتفق على جوازه عادة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصح له النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ووجه معناه حيازة الحظ للمنصوح له ذكر هذا
التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر البادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة كما مر ووصل هذا التعليق
احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله ايضا من طريق
عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة
عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورخص فيه اي في بيع الحاضر
للبادي عطاء هو ابن ابي رباح وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن ابي خيثمة
عن عطاء بن ابي رباح قال سالت عن اعرابي ابيع له فرخص لي فان قبل ايارضه ماراوه سعيد بن
منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد
ما ارى بامرك باسا فلعله من اهل البادية الا يبيع له قال الجواب ان الجمع بين الروايتين عن عطاء
ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وقد يقال ترخيصه فيما اذا كان
بغير اجر ومنعه اذا كان باجر وقد اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة رحمه الله وتمسك بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة وانا مع الحديث النهي وما يقال ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا ان
نقول ان الاصل عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب الترجيح وهنا وجوه من الترجيح منها ان قوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قد عمل به جميع الامة ولم يكن فيه خلاف لاحد بخلاف حديث النهي
فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الاخر وهنا
كذلك بلا خلاف والله اعلم حدثنا علي ابن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير واسمعيل هو المكي البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه غوث سمع من العشرة المبشرة انه قال سمعت جريرا رضي الله عنه
والثلثة اعني اسمعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون مكثرون باب ابو عبد الله وهذا من التوارد
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله واولي الامر والنصح
لكل مسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث قد مضى في اخر كتاب الايمان
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله وقد مر الكلام فيه مستوفى
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره مثناة فوقية هو ابن محمد بن عبد الرحمن
الخاركي مر في الصلوة قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذف احدى التاءين الركبان بضم الراء جمع راكب
ولا يبيع حاضر لباد بصورة النفي ويروى ولا يبيع على صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان
للبيع قال لي طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد بصورة النفي ويروى ولا يبيع على
صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قال اي طاوس فقلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد وفي نسخة ما بيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اي لا دلالا والسمسار
في الاصل هو الغين بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له
بالاجرة قال الكرماني والمشهور ان المراد ان يبيع الغريب من البادية بمتاع يشبهه بسعر يومه
فيقول له البدوي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي
صح مع التحريم وهو مذهب الحنفية ايضا لكنه لا يقول بالتحريم اذا المركن فيه مرارا لاحد المتعاقدين
لهو من باب النصيحة وقد مر الكلام في هذا الباب فيما مضى من الابواب والحديث اخرجه المؤلف

فى الاجارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى البيوع وابن ماجة فى التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد اجرا حدثنا عبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة العطار من اهل البصرة قال حدثنا ابو على الحنفى هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب الى بنى حنيفة وكلاهما تقدما فى الصلوة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار انه قال حدثنى ابى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ليس فيه التقييد بالاجر كما فى الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادى لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضى الله عنهما فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر رضى الله عنهما وبراى يقول من كره بيع الحاضر للبادى باجر قال ابن عباس رضى الله عنهما حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا كما مر آنفا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر رضى الله عنهما بحديث ابن عباس رضى الله عنهما تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها تنبيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قد غرب لم يروه من رواية على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ساق مخرجه على الاسمعيلى وعلى ابى نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخارى ولا اصل من حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وليس هو فى الموطا قال البيهقى عدوه فى افراد الشافعى وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه باسناده الى القعنبى

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وفى التلويح كذا هذا الباب فى صحيح البخارى وذكر ابن بطال ان فى نسخته لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسمعيلى وكذا بالفيا سين على بيع له او باستعمال لفظ البيع فى البيع والشراء على طريقة عموم المجاز او استعمال المشترك فى معنييه على اختلاف المذهبين والحاصل ان الحاضر كما لا يبيع للبادى لا يشترى له وقال ابن حبيب المالكى الشراء للبادى مثل البيع له وقد اختلف العلماء فى شراء الحاضر للبادى فكرهته طائفة كما كره هو البيع له واحتجوا بان البيع فى اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اى باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهى انما جاء فى البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ وروى ذلك عن الحسن البصرى واختلف قول مالك فى ذلك فمرة قال لا يشترى له ولا يشترى عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعى وكرهه ابن سيرين وابراهيم اى النخعى للبائع والمشترى اى كرها شراء الحاضر للبادى كما يكرهان بيعه له اما تعليق ابن سيرين فوصله ابو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك رضى الله عنه فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال فهم قال محمد وصدقا بهما كلمة جامعة وقال زهير ابو داود من طريق ابى هلال عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى قوله وهى كلمة جامعة اراد بان لفظ لا يبيع كما يستعمل فى معنى البيع يستعمل فى معنى الشراء ايضا واما تعليق ابراهيم النخعى فقال الحافظ المستغلانى لم اقف عنه لذلك صريحا وقال الكرمانى قال اى ابراهيم النخعى لا يسمر الحاضر للبادى البائع ولا للبادى المشترى وقال والعرب قد تطلق البيع وتريد الشراء هذا وكنه لم يسنده وقال ابراهيم اى النخعى ان العرب تقول بعنى ثوبا وهى تعنى الشراء انما قال هذا الكلام فى معرض الاحتجاج لمذهب اليه من التسوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان تصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادى باطل فان فضل فيه البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذى ورخص بعضهم فى ان يشترى حاضر لباد وقال الشافعى يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز حدثنا المكى بن ابراهيم هو اسمه بلفظ النسبة كما مر غير مرة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى وفى رواية الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية عنه لا يبيع وهو خبر بمعنى النهى ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فهو المتبادر الى الذهن من الاسم فى قوله لباد حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن معاذ البصرى قاضيها وعنزة بفتح العين المهملة والنون بينهما زاى ساكنة قال حدثنا وفى رواية

اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك وفي رواية قال انس بن مالك
رضي الله عنه نهينا على ابناء للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا الذبيح حاضر الباد وزاد مسلم
من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه وان كان اخاه او اباه وكذا النسائي من
طريق يونس عن محمد ورواه ابو داود والنسائي من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي وهذه ثلثة ابواب
متوالية في بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نفي على الكراهة وفي الثالث نهي فهو
النفي مقيد بالشهرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق
لتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه باب
النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يجلونه الى البلد قبل ان يعلم الاسواق وان
بيعه مردود بفتح الهمزة عطفا على النهي اي وان بيع متلقي الركبان فالضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه
قوله عن تلقي الركبان والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل ورد اذا وقع لان صاحبه عاص ثم
اذا كان به اي بالنهي قال الكرماني وهذا العلم شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله انتهى ولكن الجهل في وقتنا
هذا ليس بعذر عالما وهو خداع في البيع اي تلقي الركبان خداع للقيمين في الاسواق او لغير المتلقين
والركبان والخداع لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة فمذهب البخاري
في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ العسقلاني جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي
يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج
عنه فيصح البيع ويثبت الخيار الآتي ذكره قال العيني هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب
النهي هذا وبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت وكتب الفروع هذا وقال الكرماني فان قلت كون صاحب
الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحترفان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري
ان جميع انواع البيوع المنهية مردودة وقال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان
راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازما له او مفارقا عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
واما كون صاحبه عاصيا آثما فلا استدلال عليه بخبر هذا صحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون
البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا بجزء من اركانه وشرائطه وانما هو راجع الى
الامر الخارج بالركبان او باهل البلد هذا وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج المتلقي اميالا بعد موضع تلقيه
ام قرب ولواه على السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع وردّه وقال ابن المنذر
كره ان تلقى السلع لشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى
السوق ان شاؤا وكان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على اهل المصر
فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بايعها وقال غيره يبيع في
ذلك وقال الشافعي من تلقاها فاشتراها فصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع
او رده لانهم يتلقونه فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وتحفه حرب
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه
فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا قدم السوق وعلم بالسعر هل يثبت له فقط اذا شرط
ذلك له في البيع غبن لم يثبت له مطلقا فيه وجهان اصحهما الاول وبه قالت الحنابلة وظاهر ايضا ان
النهي لاجل البائع واذا لة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه وقال ابن المنير وحمله مالك على نفع اهل الاسواق
لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح اكثر فقهاء المالكية والاوزاعي قال والحديث حجة الشافعي لانه اثبت الخيار
للبائع لا لاهل الاسواق واحتج مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام
على ذلك وقال الابهري معناه للا يستغيد الاغنياء واصحاب الاموال بالمرافق دون اهل الضعف فيؤدي
ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد
بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان
يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث
اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نجمع ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي

مطلب

ما فيه

ما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما اشبه منه هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة الشراء مع المتلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق جعل فيه الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لو كان فاسدا لما جعل فيه الخيار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي ايضا هذا وقال ابن المنذر اجاز اوحنيفة المتلقي وكرهه الجمهور انتهى وقد عرفت انه ليس من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره على ان الطحاوي فضل ان يذكر آنفا والعجب من ابن المنذر وغيره كيف ينقلون عن ابي حنيفة رحمه الله ما لم يقل به وانما ذلك منهم من الانحية العصبية كما لا يخفى هذا وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل قول البخاري بان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وتعقبه العيني بان هذا الحمل الذي ذكره يرده هذه التاكيدات التي ذكرها من قوله لان صاحبه علم الخ ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان وقاعدتهم البخاري الا سمعيلي والزيد التناقض ببيع المصراة قال فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بينان بيع له باجر وبغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار فيه قال فان كذبا او كتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان العيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ولو كان للعمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الا سمعيلي ولا اظنه في هذا الامر عن فافهم

حدثنا محمد بن مشاد بفتح الموحدة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله العمري هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وسواء كان لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وان يبيع حاضر لباد وهذا الحديث من افراده وهو مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة ابو الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ويروى لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا كذا اورده مختصرا وليس فيه ذكر التلقي وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي اوله لا يبيعوا الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر ثم قوله لا تتلقوا الركبان خرج مخرج الغالب فان من جلب الطعام يكون عددا وركبانا ولا مفهوم له لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع كما في رواية يتناول البيع لهم والبيع منهم وفيهم منه اشتراط قصد ذلك بالمتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتبا والنهي فيه احتمالان فمن نظر الى المعنى لم يفرق بينه لحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب تطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة الموتة عليهم في الدخول وذكر ابو سعيد الاصطخري ان يخبرهم بكساد ما معهم ليجتنبهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اشتمال الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك متلقي لكن صرح الشافعية بان يكون اختياره كذلك بشرطها لثبوت الخيار وانما ثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوبا وعرفا حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع قال حدثني التيمي بفتح المثناة الفوقية هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر عن ابي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع وقد مضى الحديث في باب النهي للبايع ان لا يحفل ومضى الكلام فيه والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تعميم النهي المطلق في المتلقي بما اذا كان لاجل المبايعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة ولا تتلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين التسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى ينزل بها

الى السوق يقال هبط يهبط هبوطا اذا نزل والمعنى هنا ان يتوقها الى الاسواق وفى رواية مسلم
فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والحديث اخرجه مسلم ايضا فى
البيوع وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات باب
منتهى التلقى اى منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقى لمجرد فهو ما كان فى خارج البلد
اعلم ان التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو
من جهة الجالب لاحد له واما من جهة المتلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقى فى السوق
فهو جائز لما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما انهم كانوا يبتاعون فى اعلى السوق كما سيجىء ان شاء الله تعالى
وان خرج عن السوق ولم يجز عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل فى النهى وحد ابتداء التلقى
عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا فارقوا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الارفق لانفسهم
فانه يضلوا ذلك غالبهم من تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فبعيد وقال مالك
واكره ان يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبالنهى هذا قال احمد واسحق
انهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك اعلاه كما هو ظاهر الحديث على ما سبق ثم ان مطلق
التلقى يتناول لطول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد
مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى
وروى ابن القاسم عن مالك انه الميل من المدينة تلقى وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا بأس
بالشراء وليس بتلقى وروى اشهب عنه فى الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا بأس به
لانه ليس بتلقى لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل فى الحضر ان يشترى ما قرب
من السلع وان كان على بابه ان كان لها مواقف فى السوق يباع فيها وهو تلقى ان فعل ذلك
وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت الرفقة الحاضرة فلا بأس ان يشترى وان لم تبلغ السوق
وقال ابن حبيب من كان على بابه او فى طريقه فرميت به سلعة فاشتراها فلا بأس بذلك والمتلقى عند الخارج
القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة وربما منها او بعيدا لا بأس لمن يشترى ما قرب
للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك هذا واما عند ابى حنيفة فهذا التلقى على الضرر
وعرفه كما سبق حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن
عبيد الضبعى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم
الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ومطابقته للترجمة
من حيث انه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم اهله الا عن بيعهم فى مكانهم فعلم ان مثل ذلك التلقى
كان غير منهى عنه على حاله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا اى التلقى المذكور فى حديث جويرية
كان فى اعلى السوق وبينه ويروى بينه ويروى بينه حديث عبد الله العمرى الذى يأتى
بعد حيث قال كانوا يبتاعون الطعام فى اعلى السوق فنهاهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى
لا غير وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقى الذى نهى عنه انما هو ما يبلغ السوق واسكار المصنف بهذا الى الرد على من
استدل على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نتلقى الركبان والحديث
يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوى دفع التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع
الضرر وعدمه فيحمل حديث النهى عليما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل وقد
رجح الحافظ العسقلانى الجمع الذى جمع به البخارى بينهما فلذلك لا مرفا نظر ما ذا اتاه وقول
البخارى هذا وقع فى رواية ابى ذر عقيب رواية عبيد الله بن عمر ووضع فى رواية غيره عقيب حديث
جويرية وهو الصواب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى
قال حدثنى نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما قال كانوا يبتاعون الطعام فى اعلى السوق
فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانهم حتى ينقلوه
هذا هو البيان الموعود بقوله يبينه حديث عبيد الله والغرض من قوله حتى ينقلوه هو القبض لان
العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تتميم قال المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى
سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه نهى البادى والمنع من التلقى ان لا يفيت البادى فى الجواب
ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد
لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا

فانتفع به

فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على انفراده والمكان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاعمتها وقد يضاف الى ذلك علة ثانية وهو الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسالتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم باب

باتنوين اذ الشرط في البيع شرطا لاصل صفة لقوله شروطا وجواب اذا محذوف تقديره لا ينفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وتقدم ذكرها فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا واعلت الثانية على طريقة قاض ووفي بمقدار اربعين اوقية فلاف والاصح ان الاوقية الجاهلية اربعون درهما في كل عام اوقية فاعينيني من الاعانة فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم اي اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك بان ينجم الكتابة بنجم الكتابت عن اداء النجوم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالت عائشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا من ذلك فجاءت من عندهم ويروى من عندها اي من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اي عند عائشة رضي الله عنها فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بها قالته بريرة فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فان قيل ما الفائدة في اخبار عائشة رضي الله عنها حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع شيئا مجملا فاجبرته عائشة رضي الله عنها مفصلا فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي اما بعد الحمد والثناء عليه ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد يحذف يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كلمة ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وان كان ثمة شرط مبالغة وشرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال الكرماني فان قيل كيف صح هذا والشرط ثلثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهذا الاشكال انكره بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح المثلثة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات والجمهور على صحته فاولوه العلماء بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وكما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وبان المراد اظهري لهم حكم الولاء وبان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا في اشتراطه وخالفوا امره قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطته او لا فان شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائصها رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في ذلك ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابي وجهه ان الولاء لحمة كلحمة النسب ولذلك لا يباع ولا يوهب اذا اعتق عبد ابيعت له ولا ولد له كما اذا ولد له ولم يثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يغتد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا بارادة قادحا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا ليكون ابلغ في النكير واوكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

اراد ان تشترى جارية فعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في العتق وابو داود في
الفرائض والنسائي في البيوع وقد ذكر الكلام فيه في الحديث الذي قبله ثم انا في حديث عروة السابق
قال المنوي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والفوائد وفيه مواضع تشعبت فيها مذاهب
العلماء منها ان بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها
واقره النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه
عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود رضي الله عنه وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية
ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب
من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي الله عنها انها عجزت نفسها وفسخت الكتابة ومنها ان الولاء
لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان برث به
واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه ومنها انه صلى الله
عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الائمة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد
كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها
الخيار ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط الى اخره صريح في بطلان كل شرط ليس له اصل في كتاب
الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يصح انه لا يجوز عملا بالحديث واختلفوا
في غير هذا من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل عملا بخبر
حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جريج واحدى الروايتين
وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه
حمله الى المدينة روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى البطلان
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
وهو قول عمر وولده وابن مسعود رضي الله عنهم واكثر فقهاء التابعين والشافعي وقد يجوز عند مالك
البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشترى ذرعا او شرط
على البائع حملا او دارا او يشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او نحو
وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله وممن اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء
العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز
ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واحد
بعموم نهيه عن بيع وشرط وممن اجاز مالك فيه البيع وابطل الشرط شراء العبد على ان يكون
الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة
وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينقد المشترى الثمن الى ثلثة ايام او نحوها فالبيع جائز
والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري
ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع
والشرط الى ثلثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلثة ايام
لا يجوز عندهم وبه قال ابو ثور وممن يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ان يبيع جارية على ان
لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان تخدمها ام ولد فالبيع عندهم فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول النخعي والحسن وابن ابي ليلى
وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم وممن لا يبطل فيه البيع والشرط عند مالك
والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر
وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر رضي الله عنهما
اعتق جارية واستثنى ما في بطنها لطيفة وممن حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة
فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا
وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق
اختلفوا على مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت

ابن ابي ليلى

ابن ابى ليلى فاخبرته فقالها ادرى ما قال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا احدثنى مسعر عن كدام عن محارب بن دثار عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعث من بنى صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لى حملانها الى
المدينة البيع جائز والشرط جائز باب حكم بيع التمر بالتمر حدثنا ابو الوليد
بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث اى ابن سعد يروى بالدال وبالزاى
عن ابن شهاب الزهرى عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة انه سمع عمر
اى ابن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر ربوا الا هاء وهاء
اى يداً بيد اى متقابضا فى المجلس والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا
هاء وهاء وقد مر هذا الحديث فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة وقدمر الكلام فيه مستوفى
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا اسمعيل هو ابن ابى
اويس ابن اخت مالك قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة هى مفاعلة من الزبن بالزاى والموحدة وبالنون
لانكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودى كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام
فسمى بالمزابنة يعنى لان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر فى هذه المبايعة عن حقه سميت
بذلك وقال الكرمانى وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداده على الحرص الذى لا يؤمن التفاوت
فيه فالمخاصمة والمدافعة اكثر فيه من غيره وهذا عين ما قاله الداودى كما لا يخفى وقال ابن سيدة
الزبن دفع الشئ عن الشئ يقال زبن الشئ يزبنه زبنا وزبن به وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع
فيه غرر وهو بيع شئ جزافا لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ
البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فتزابنا عليه اى يتدافعان وعند الشافعى هو بيع مجهول
بمجهول او معلوم فى احدهما لا مطعوما كانا او غير مطعوم وقد مر فى هذا الصحيح بقوله بيع
التمر بالتمر قال الكرمانى بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه بيع الرطب بالتمر وليس المراد
كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعه بالتمر كيلا اى من حيث الكيل نصب على التمييز قال فيلزم العقد
مطلقا منهى عنه سواء كان متماثلا او لا فالجواب انه بيان الواقع اذ حكمه كان عادتهم وبيع الزبيب
بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد به هنا نفس العنب قال الكرمانى وهو من باب القلب
اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم كيلا قال ابو عمر اجمعوا على تحريم
بيع العنب بالزبيب وعلى تجويز بيع الحفنة فى سنبلها بحفنة صافية وهى المحاقلة سواء
عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوفا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوفا
جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر
لانه مزابنة وقد نهى عنه واشار لطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوفا وامكن فيه المماثلة
فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لامتماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحفنة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب متماثلا ولا يجيزه
متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور واهما قال اسمعيل ليس فى الحديث الذى ذكره البخارى
من جهة النص ذكر الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام ولو ترجم الحديث ببيع التمر فى رؤس النخل
بمثله من جنسه يابسا كان اولى انتهى وقال الحافظ العسقلانى وكان البخارى اشار الى ما وقع
فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم
من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل هذا وقال العينى هذا الذى قاله
لا يساعد البخارى فالوجه انه اخذ الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف فى المطابقة وربما
يأتى بعض الابواب لا توجد فيه المطابقة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شئ ما من
المناسبة انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قول اسمعيل فانه قال لعله اخذ ذلك من جهة المعنى
والله اعلم ثم انه لا خلاف بين العلماء ان التفسير المذكور للمزابنة فى الحديث من قول ابن عمر رضى الله عنهما
او من فوقه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث فسمع له وكيف ولا مخالف له فى ذلك
والحديث قد اخرجه مسلم ايضا فى البيوع وكذا النسائى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ايوب هو السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والمزابنة

ان يبيع التمر بكيل اى من الزبيب والتمر معين وقوله ان زاد فلى وان نقص فعلى حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوى الكيل المعين فهو لى وان نقص فعلى بتشديد الياء وفى بعض النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله قال فتبين ان قوله ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة والظاهر انه فى محل الرفع على الخبرية لمبتداء محذوف هو المزابنة قال اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى نسخة سقط لفظ قال اكتفاء بما سبق وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر بمعنى التقدير والتخمين وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك اى كم تقدر ارضها والباء فى بخرصها للسببية اى للملابسة واما العرايا فهو جمع عرية مشتق من العرى وهو التجرد وقلع الثوب لانها عريت عن حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهى بحسب الاصطلاح ان يخرص نخل بان رطبها اذا جف يكون ثلثة اوسق مثلا فيبيع بذلك تمرا اوسق من التمر وكذا فى الكروم وفى الشامل العرية النخلة المفردة وهى التى وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التى تعرى عن المساقاة عند بيع النخل وقيل هى النخلة التى قد اكل ما عليها واستعرى الناس اكلوا الرطب وفى الصحاح يعروها اى ياتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها اذريت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولوحدث بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سالنى فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة فالبن والاقتاد لما درك فتاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا فى تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعى واحمد واسحق العرية المذكورة فى الحديث اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال القوم العرية فى النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين بجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين باكلها فيبيعها مثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى وقال قوم العرية ان يبقى او ان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم يريدون انتفاع رطب باكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فانه لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعى وابى ثور ولا عرية عندهما فى غير النخل والعنب وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسم ذلك اى حتى يهبه وله يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه تمكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن خلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء الى صاحب نخل فيقول له بعنى تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ورخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هى عطية تمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الاقتار والمنحة والعرى وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووى العرية هى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس وجمع منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلثة اوسق تمر وتتقاصان فى المجلس فيسلم الثمن فيسلم بايع الرطب الرطب بالنخلة وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر نحو قول مالك واصحابه فى العرايا ان العرية هى ان يطلب الرجل من حائطه خمسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ اذا عجل الدراهم ولم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غير المعرى بالدراهم والدنانير وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع فى العرايا عند مالك واصحابه

مطلب

الاوجهين

الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفه المؤنة فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجذاذ وفى الاستذكار يجوز الاعراء فى كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفى القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام او لاعوام فى جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز بادبعة شروط احدها ان يزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثانى ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المزنى عن مالك وروى عنه ابو الفرج عروة محمد انه لا يجوز الا فى خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلتاجذ وجد اكثر ففى المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو وجد اقل من الخرص ضمن للمعرى ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص واثنان ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يترك حتى يتتابعا والرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احدهما انه لا يجوز الا فى النخل والعنب وبه قال الشافعى والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب فى الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التيبس يجب ان لا يجوز والله اعلم يا ـــــــ حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو ان يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجئ بيانه ان شاء الله تع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن مالك بن اوس اخبره انه ان مالك بن اوس اخبر ان شهاب انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تسويتهما فى الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة بمائة دينار والمراد هنا بيع الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك البتة فى روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فدعانى طلحة بن عبيد الله القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم فتراوضنا بالصاد المهملة يقال فلان يراوض فلانا على كذا اى يداريه ليديله ظله فيه وقال الحافظ العسقلانى اى تجاذبنا الكلام قدد العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه وسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة اى يصف كل منهما سلعته لرفيقه حتى اصطرف منى فاخذ الذهب يقلبها فى يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال ذهبة ايضا ويحتمل ان يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فاشتقه لذلك ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة بالنون المفتوحة وبعد الالف موحدة يأتى شرح امرها فى واخى الجهاد فى قصة تركه الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره اشار الى ان مالكا بن عبد البر وفى رواية الليث وقال طلحة اذا جاء خازنا نعطك ورقك قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية الخازن الذى اشار اليه طلحة رضى الله عنه والمعنى اصبر حتى يأتى الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن جواز ذه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر رضى الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه اى عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لترد ن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد ذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا اى بيع الذهب ربوا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة اى ربوا فى جميع الامة الا عند الحنفية والشافعية بان يقول كل منهما لصاحبه هاء اى خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة والبر بالبر اى بيع البر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء الشعير بفتح اوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء قال ابن عبد البر فى هذا الحديث ان الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة فى البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدة الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا راى او سمع شيئا ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال

رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الحق وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وان الحجة على من
خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان المشيئة لا يجوز في بيع الذهب
بالذهب وكذا في بيع الذهب بالورق بدليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على
هذا الحكم اي المشوبة في البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق هذا قول واشترط
التقابض في الصرف في المجلس اقول هو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا
عند الايجاب بالكلام ولو انتقله من ذلك الموضع الى الحرم بيع تقابضا بعضهما ومذهبه انه لا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضي الله عنه لا تفارقه
على الفور حتى لو اخر الصرف في المجلس حتى يقوم يفسخ صند وفد لما جاز باب
حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد حدثنا صدقة
بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل
بن ابراهيم الاسدي وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الثناة الفوقية امه قال
حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال
ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد مر في الايمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اي هاء متساويين ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي متساويا متفاضلا بعد التقابض في المجلس
وفي رواية اخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا وقال اسناد الحديث بصريون
سوى شيخ البخاري فانه مروزي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
باب بيع الفضة بالفضة وقد تقدم حكمه وهو انه يجوز متساويين يدا
بيد حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بصيغة التصغير
قال حدثنا عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني سالم بن عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه حدثه
اي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة رضي الله عنه
في وجوب المساواة وقال الحافظ العسقلاني في هذا الحديث فاخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب
بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا مثل حديث عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية
ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر رضي الله عنه الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى
وقال العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكر معنى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله
الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب آخر انتهى وانت خبير بان الحافظ
العسقلاني استدل على ما قاله ببعض طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب معنى وان كان
ابعد لفظا فقولنا حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال الكرماني فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام تم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث اي تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال
ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في
شان الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتداء خبره محذوف
اي الذهب بياع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب
والذهب بنصب ولد جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وعلى
وتبر وقال الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني بان قوله ومغشوش ليس على اطلاقه
فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكم العروض مثله بمثله هكذا بالنصب في رواية
الاكثرين على انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال الحافظ
العسقلاني هو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي
يوزن وزنا بموزن مثله بمثل سواء بسواء وفي رواية ابي ذر مثل بمثل ووجهه اسناد الفعل المبني
للمفعول اليه تقديره بياع مثل بمثل والورق بالورق مثله بمثله هكذا هو مضبوط في الروايات والاعراب

ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وهي رواية الراوي عن عمه ورواية الاوزاعي عن ابيه التحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ومطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق بكسر الراء هو الفضة وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا الحديث قصة وهي مما ذكر ووقع له مع ابن عباس رضي الله عنهم قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر رضي الله عنهم فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له ورجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانطلق فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد رضي الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لان عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخرى يا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الاحوال كونهما متماثلين متساويين ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا انفق فهو من الاضداد واشفه غيره والشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا ناجزا من البخس بالموحدة والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل اعم من المؤجل الغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا وبالناجز الحاضر يعني انه لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب ناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقتضي الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف وقد قال الترمذي بعد ان روى هذا الحديث هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقبض عن الذهب بالورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وكرهه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد معناه مؤخرا مؤجلا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نساء وانساته انساء وفي الحديث من احب بسطا في اجله فليصل رحمه اي يؤخر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الفضل بلفظ المبالغة من الفضل بن مختار بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما هو ابو عاصم النبيل وهو شيخ البخاري حدث عنه بلا واسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان اباصالح الزيات هو ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل الحديث فزاد فيه من زاد وازداد فقد ادلى فقلت اويت هذا الذي تقول شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال فلم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة فقلت له اولا بي سعيد رضي الله عنه فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله وفي رواية مسلم يقول غير هذا فقال ابو سعيد رضي الله عنه

سألته وفي رواية مسلم قلت لابن عباس فقلت اي لابن عباس رضي الله عنهما اسمعته من
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كل ذلك بالرفع على انه مبتدأ
خبره قوله لا اقول اي لا اقوله بعينه لكن لا اتباع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله كذا
ويجوز النصب على انه مفعول مقدم لقوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع معناه السلب
الكلي والمنصوب معناه سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر كذا قال البعض
اخذا من الكرماني وفيه تامل فافهم واقتصر الحافظ العسقلاني على الثاني وقال وهو في المعنى نظير
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وفي رواية مسلم
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وفي رواية اخرى لمسلم
من طريق عطاء ان ابا سعيد رضي الله عنه لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وفي
السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب
والسنة وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني اي لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني اخبرني اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسئة وله من
طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا انما الربوا في النسئة زاد في رواية عطاء وانما الربوا
وزاد في رواية طاوس عنه لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت
اني سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال يدا بيد قال فلا باس به واصل الصرف بفتح الصاد المهملة
كما عرف دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسئة مع اتفاق الجنس واختلافه
وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر
رضي الله عنهما ثم رجع وابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان
العدوي وهو بالمهملة والتحتانية المشددة سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسئة فلقيه
ابو سعيد رضي الله عنه فذكر القصة والحديث وفيه التبر بالتبر والحفنة بالحفنة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فقد ربوا فقال ابن عباس رضي الله
عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة
رضي الله عنه واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربوا الربوا لا تغلظ التشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب
الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها عالما غيره وانما القصد نفي الاكمل
لا نفي الاصل وايضا ففي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه صريح
ابي سعيد رضي الله عنه لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة رضي الله عنه على الربوا الاكبر
وقال الطبري معنى حديث اسامة رضي الله عنه لا ربوا الا في النسئة اذا اختلفت انواع البيع
والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال الكرماني فان قلت
ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد رضي الله عنهما قلت الحصر انما يختلف بحسب
اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربوا في غير الجنس لا فضل له ردا لاعتقاده لا ربوا
الا في النسئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين
مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على
الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث
ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهره وقال الخطابي اوله بانه قد سمع كلمة في اول الحديث ولم يذكرها وله فكانه سئل عن الربا البتة
او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربوا في النسئة اي في مثل هذه المسائل فان الاجناس
اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربوا من جهة النسيئة وقال ايضا
الربوا على وجهين فاكان جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل
وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز والله اعلم وفي قصة ابي سعيد
هذه نظر ومع ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم ناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف

الاجتماع

الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقراد الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم باب
حكم بيع الورق بالذهب حالا كونه نسيئة بوزن كرمية ويجوز الادغام فموحدة ويجوز تخفيف
الهمزة وكسر النون نخ جلسة اى مؤجلا ومؤخرا واعلم ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا
فهي اربعة اقسام ضبع الفضة اما بمثله وهو المراطلة او بغيره فهو الصرف وبيع العرض بالنقد
يسمى النقد ثمنا والعوض عوضا وبيع العوض بالعوض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز
واما التاجيل فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا
فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها
بيع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ضد العدو
بن ابي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام قال سمعت
ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست وهاة
وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا قال سألت البراء بن عازب
بتخفيف الراء وبالمد وعازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالراء والقاف المفتوحة الانصاريان
الكوفيان وكل من هذين الصحابيين نظر في حق الآخر انه خير منه وبقدمه على نفسه رضي الله
عنهما عن الصرف اى بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اى بذهب في السوق نسيئة فقلت
سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسألت البراء بن عازب
الحديث فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وفي رواية سفيان المذكورة قال وانا وزيد
بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث فكلاهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اى نسيئة وفي رواية الحميدي من مسنده من
هذا الوجه عن سفيان فقال الصدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال
بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح فان قيل كيف المطابقة بين الترجمة
والحديث فان الترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه فالجواب ان البادئ يدخل على الثمن
ان كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت
فيها في المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الآخر واستظهار
العالم في الفتيا بنظيره في العلم والله اعلم باب بيع الذهب بالورق
حالا كونه يدا بيد هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة واما ذكره في الترجمة السابقة نسيئة
وفي هذه الترجمة يدا بيد فلان في الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا ومعنى قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس
وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فقد اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث عند اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلذلك قال هناك نسيئة وقال
هنا يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده ومر في باب رفع العلم قال حدثنا
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن العوام بفتح المهملة وتشديد الواو الواسطي ومر
في الوضوء قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
بن الحارث انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة اى عن بيع الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اى متساويين وامرنا اى امر اباحة ان نبتاع اى نشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا اى بعد ان تقابضنا في المجلس والفضة بالذهب كيف شئنا كذلك
واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف
الجنس يجوز كيف كان ان كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث الترجمة
وليس فيه ذكر يدا بيد كما مر الجواب انه مختصر من الحديث الذي ذكرناه يدا بيد فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم
ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه
فقال في اخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد ومر قبله ان اشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل في المجلس الواحد وقد ارتفع هو ايضا والله اعلم

باب بيع المزابنة من الزبن بالزاى والموحدة بمعنى الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع المبيع عن نفسه واراه الارض دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي بيع الثمر بالمشاة الفوقية بالتمر بالمثلثة وفتح الميم واراد به يبس بالرطب هكذا قال العيني وكذا الحافظ العسقلاني وعكسه الكرماني وما قاله العيني اثبت بقرينته وهي قوله وبيع الزبيب بالكرم اى بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول او معلوم من جنسه يجري الربوا في احدهما قال واما من قال اضمن لك صبرة هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت انه من صور المزابنة ايضا مع كونها من القمار اذ لا يلزم من كونها قمارا اى ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع الثمر بالكيل وسيأتي في هذه الزيادة للبخاري من طريق الليث عن نافع بعد ابواب انشاء الله تعالى وقال مالك المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنسه يجري الربوا في نقد ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطاء فالمعاورة بينهما ظاهرة من اول الحديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى وسيجئ حكمها في اخر الباب انشاء الله تعالى وبيع العرايا قد مر تفسير العرايا وسيجئ ايضا ان شاء الله تعالى قال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة اما المزابنة فقد مر تفسيرها واما المحاقلة هي معاملة من الحقل بالماء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث او الربع او نحوهما مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع ببائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالنظ والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا انتعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحاقلة المزرعة وقيل لانبات البقلة الا المحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بحقلكم اى مزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما وقع النهي في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل والجزاف بجود شئ من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا بد بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر فلتعذر معرفة التماثل حرمتا والله اعلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وحطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا وفي رواية اخرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه اى يظهر قال النووي بيدو بلا همزة وقال العيني ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبيدو بالف بعد الواو وفي الخط وهو خطا والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبيد واما اختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى تزهو وصوابه حذف الالف ايضا هذا وعليه يشهد رسم القرآن فان الرسم على اثبات الالف في مثل ذلك منصوبا ومرفوعا سوى ما استثنى وهي كلمة واحدة هي قوله تعالى عسى الله ان يعفو عنهم قال الامام الكبير ولي الله الشاطبي في عقيلته ٥ ان يعفو الحذف فيه دون سائرها ٥ يعفوا وتبلوا مع لن تدعوا النظرا ٥ وتعني بدو صلاحه ظهور حمرة او صفرة او بياضه على اختلاف انواع الثمار وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن ميناء الراوي عن جابر رضي الله عنه حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث

ابن عباس رضي الله عنهما حتى يؤكل منها وفي رواية له في حديث جابر رضي الله عنه حتى يطيب وفي رواية
له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر
ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح
التين ان يطيب ويوجد فيها الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك
العنب الاسود بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وان يتحول ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك
الزيتون بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وبدو صلاح القثاء والخيوس ان ينعقد ويبلغ
مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يتحول ناحية الاصفر والطيب واما الموز فروى
اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في نفسه قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع
واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به
ولم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس واياسمين وسائر
الانوار ان تفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب اذا بلغ ان يرعى ورق فساد والله اعلم
ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبعضهم
ضبطه بالعكس كما في الترجمة والامر هين وهذا هو بيع المزابنة وهو المقصود من ذكر الحديث
في هذا الباب قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع
قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا
على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه وبما يتلف الثمرة قبل ادراكها
فيكون البايع قد اكل مال اخيه الباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان
باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة يجب بشرط القطع انتهى وقال العيني مذهب النخعي وابن ابي ليلى والشافعي ومالك
واحمد واسحق وهو جواز بيع الثمار في رؤوس الاشجار حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية
واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذي
ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها
ويكون ذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل
في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو
الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده وقوله في الحديث قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اي
لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور بان المراد منه البيع قبل
ان يتكون فيكون بايعها بايعا ما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال
الطحاوي وعما يحقق ان قولها قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة نبه عليهم
لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وردوا في ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا حذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها كثرة خصومتهم
فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي
والبيهقي ايضا وقوله القمن بفتحتين الفساد واما بكسر القاف فهو من الصفات المشبهة والدمان
بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى باللام
وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك قال سالم هو ابن عبد الله
وهو موصول باسناد المذكور وسياتي في آخر الباب انه اوفد حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع
مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه واشار اليه انه وهم والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه رخص لاهل العرايا
ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت
وانما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بغير واسطة وروى ابن عمر رضي الله عنهما استثناء العرايا

مطلب

بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه فان كانت رواية ابن اسحق في اخر الباب محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان عنده بعينه واسطة والله اعلم واخبرني عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بالرطب والتمر كلة او يحتمل ان تكون التخيير وان تكون للشك ولكن يؤيد كونها التخيير ما رواه النشاي والطحاوي من طريق صالح بن كيسان وابيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وقال الكرماني قال النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحمد وجمهور اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويأولون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير فقناه رخصة بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فحمل على المراد التمر كما صرح به في بعض الروايات انتهى ولم يرخص غيره قال الحافظ العسقلاني وهذا من امر مأمور في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان ورد في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى وتعقبه العيني بان ابقاء النهي على عمومه اولى من ابطال شيء منه ولا مانع من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين وردا في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وورود زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه انه صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان قيل الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات فان الرخصة لا تكون الا في شيء محرم ولو كانت العرية عطية لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى قلنا الجواب ان معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من نخله وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه لقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ملزوم به في الحكم فرخص للمعري ان يجيء اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بد لا من ان يكون التمر آنيا ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قيل كيف سميت العرية بيعا فالجواب انها سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الا يرى انه لم يملكها المعرى لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى الرجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير معين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالمشاة وتحريك الميم بالتمر بالمشاة الفوقية ويكون الميم وفي رواية مسلم اشتراء ثمر النخل بالتمر وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمشاة والسكون وانما وقع النهي عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه كيلا منصوب على التمييز ولا مفهوم له لانه ليس بقيد بل لان صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك وقعت كذلك نبه عليه الحافظ العسقلاني ثم قال ويستفاد منه الاعيار والتمر والزبيب الكيل فتعقبه العيني بانا لا نسلم ان ذكر الكيل ليس بقيد كيف وهو معيار التمر والزبيب كما اعترف هو به فافهم وبيع الكرم وفي رواية مسلم وبيع العنب والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام ابن عمر صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فالحجة على الجواز فيحمل النهي على الحقيقة بالزبيب كيلا واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم الحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور من مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة خمس وثلثين ومائة عن ابي سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم والنووي لا يعرف اسمه وقال الكرماني واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي

وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدي المدني ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله
عنها وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد
فنسب اليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة وفسر تفسيرها وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة
بالتمر بالمثناة الفوقية في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو
موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله وقد وقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله
والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا
شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي
يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم عن الشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق
وقد تقدم ايضا وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهذا الحديث في ظاهره
ووقع في رواية محمد بن عبد عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه عقب مثل هذا الحديث والمزابنة
في النخل والمحاقلة في الزرع حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية وقد مر تفسيرها ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطرقي
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة
عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه
للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الرهن ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى ان يشتري الرجل ثمر النخلات
بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان قد رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ في العرايا النخلة والنخلتان توهبان
للرجل فيبيعها بخرصها تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه
بعد باب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر
حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم برواية نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات ثم في هذا الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش سمع عنه يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسئة وقد استدل باحاديث الباب على
تحريم بيع الرطب بايابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتياد بالتساوي انما يصح
حالة الكمال والرطب هو ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن
ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة
في النهي عن ذلك واصرح الاحاديث فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك
واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والله اعلم

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤس النخل جملة وقف حالا من الثمر بالذهب والفضة
يتعلق بقوله بيع وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان
غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما وايضا فباتمام الظاهر الحديث لان المذكور

فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن
مصر وسمع عبد الله بن وهب وهو من افراده قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة هو محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المضارع المخالف من التدريس كذا جمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند البخاري كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان
بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر
رضي الله عنه وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالمثلثة اي الرطب حتى يطيب اي طعمه والقوم منه بدو
صلاحه في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم
لانهما غالب ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه بالعروض ايضا سوى
جنسه كما سبق الا العرايا زاد يحيى بن ايوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي
في العرايا اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بعد ذلك من التمر وقد قال بجوازها
منهم الائمة الثلثة احتجوا بهذا الحديث واعتاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تمر
او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون
ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى
النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا انتهى يعني
وشان الناسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني ورواية سالم الماضية في الباب
الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث
التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبهما العيني بقوله اما قول
ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا
لا تستلزم منع النسخ على ان هذا النقل من الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله فيما مضى
واما قول القائل الذي قال ورواية سالم الى آخره فقد رددنا فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا
الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم
من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم اخرج احدهما عن الآخر لان كلا منهما كلام مستقل
بنفسه وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف وتقارنه كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين
ان من العلل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول
زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر
الى ما يتمم به فان قيل الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي
ان يكون الرخصة بعد المنع فالجواب بان الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم ولم يكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية
وهبة فلم تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين الاستثناء انه لا يجعل فيها
الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن
داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت
ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا ورواه الطبراني ايضا
في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرخصة في العرية قد اخبر انها هبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اخفوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا ابن ابي بكرة قال نا ابو عمر
الضرير قال نا اجرين حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال اقتضاء في حيوتهم كما
يكون الوصايا بعد وفاتهم قال العيني واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا
فان قلت زيد بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا حيث قال ورخص في بيع العرية فالجواب
انه سماها بيعا لتصويرها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت

بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد مر ما يتعلق بهذا فيما مضى ايضا
ومطابقة للحديث الترجمة اظهر من ان تخفى فان قيل ليس في الحديث ذكر رؤس النخل فالجواب ان
المراد من قوله بيع الثمر هو بيع الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا وابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قال سمعت مالكا
الامام وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به بقوله نعم وقد استقر الاصطلاح عند
المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا والحال انه قرئ عليه يعبيد الله بصيغة التصغير
بن الوبع صد الخريف وكان الوبيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير
الخليفة هرون الرشيد احدثك بهمزة الاستفهام وبصيغة الماضي داود هو ابن الحصين بضم
الحاء المهملة وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا
في داود هنالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بالتشديد من الترخيص عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص ومعنى قوله في بيع
العرايا في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل خمسة اوسق او دون خمسة اوسق مثل من الراوي
وبين مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال
خمسة اوسق او دون خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا
والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون
رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول
وقيل بغير ذلك وقدر بتفصيل ذلك في كتاب الزكوة والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته
قال ابو مالك الامام نعم وهذا التحمل يبقى عرضة للنزاع وكان مالك يختاره على الحديث من لفظه وانت
تحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاول
ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع والله اعلم قال الحافظ المسقلاني وقد اعتبر من قال بجواز بيع
العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز
في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فاخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد
متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في ورود التحريم ويرجح الاول
رواية مسلم المذكورة في الباب الذي قبله انتهى وقد مر هناك فيه من النظر فتدبر واحتج بعض المالكية بزيادة
لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها المراد رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن
بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهبنا الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب
من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يشك وقد زعم
وزعم الماوردي ان المتقدم ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لورود ذلك في حديث جابر رضي الله
عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال وازم
المزني الشافعي لقوله انتهى قال العيني هذا الالزام موجود في رواية احمد والطحاوي ايضا وقال
الحافظ المسقلاني وفيما نقله الماوردي نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر وانما فيه
ترجيح القول القائل ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول
به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم وقال واحتجوا بحديث جابر
رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة
اوسق ما لم تبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر رضي الله عنه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه
الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق
ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين
والثلثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا
الذي قاله يتعين المصير اليه واما حمله على ما لا يجوز فتاويله فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك

المازري صح

المازري صح

يقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلثة اوسق او اربعة او خمسة وسياتى ذكره فى الباب الذى يليه
والحجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسالة ما لو زاد فى صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل
فى الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع
مادون خمسة اوسق فى صفقة ثم باع مثلها البايع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة اخرى جاز عند
الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر هذا وقال ابن قدامة فى المغنى العرايا لا يجوز الا فيما دون
خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعى فى احد قوليه وقال مالك والشافعى فى قوله الاخر
يجوز فى الخمسة ورواه الجوزجانى عن اسمعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز فى الزيادة
على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر
الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم فى هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف
فى معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فيظن كم يجئ منها تمرا فيقدر بها بمثله من التمر
وهذا مذهب الشافعى ونقل جنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعى
والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها
رطبا ولا يجوز بيعها لغنى وهو احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقا لغنى ومحتاج ولا
يجوز بيعها فى غير النخل وهو مذهب ابى حنيفة وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما
وهو قول مالك والاوزاعى واجازه الشافعى فى النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله
فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق يدل على انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرمانى قال
الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى يشك فى الخمسة فوجب الاخذ باليقين
وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى وتعقبه العينى بانه يرد عليه ما رواه
احمد والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية فى الوسق والوسقين
والثلثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوى
والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب فافهم والله اعلم وفى الباب
اخرجه المؤلف فى الشروط ايضا واخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى
فيه وفى الشروط حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال يحيى بن سعيد هو الانصارى وسياتى فى اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن
سعيد له به وهو اشد فى ايراد الحكاية المذكورة سمعت بُشَيْرًا بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية
وفى اخره راء هو ابن يسار بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة صد ايمن الانصارى المدنى وقد مر
فى كتاب الوضوء فى باب من تمضمض من السويق قال سمعت سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة هو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد
وزاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابى حثمة حدثاه وكذا
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية
ان تباع بخرصها بدل من العرية وقد مر ان الخرص بفتح الخاء واشار ابن التين الى جواز ذكرها وجزم
ابن العربى بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووى وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدرها فيما اذا صار ثمرا
فى فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحرز يا كلها
اهلها رطبا بضم الراء قال الكرمانى وقد روى بفتحها فهو مبتدا وقال العينى ايضا فيشمل نوعى العرية كليهما
فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشترى والاكل هو المشترى لا البايع قلت الضمير فى يا كلها اهلها
راجع الى الثمار الذى يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون هذا وذكر الاكل ليس بقيد بل هو
لبيان الواقع وعن ابى عبيد انه شرطه وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام على بن عبد الله
والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء
الا انه رخص فى العرية يبيعها اهلها بخرصها يا كلونها رطبا قال اى على بن عبد الله هو سواء
اى هذا القول والقول الاول سواء لا تفاوت بينهما فى المعنى اذ الضمير المنصوب فى يا كلها عائد الى
الثمار كما فى المثانى والضمير المرفوع فى يا كلونها الى اهل الخرص فى اصلهما واحد ويحتمل ان يراد المساواة
بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قال سفيان اى بالاسناد المذكور قلت ليحيى اى ابن سعيد لما
حدث به وانا غلام جملة حالية والغرض منه هو الاشارة الى قدم طلبه وانه كان فى زمن الصبى

بناظر

يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا وهل المراد
بين رواية يحيى ورواية اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا وان
ابن عيينة في روايته عن اهل مكة اطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر فقال ويجوز
بضم اياء من الاذراء وقوله اهل مكة كلام اضافي منصوب به قلت انهم اي اهل مكة يروونه عن جابر
اي يروون هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء
انه سمع من جابر رضي الله عنه فسكت قال سفيان اي بالاسناد المذكور ايضا انما اردت ان جابرا من
اهل المدينة اي تمسكا بالحامل على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا رضي الله عنه
من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وكان يحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا
ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة من حافظ فتعين المصير اليها واما
التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد كما مر قيل لسفيان قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسمية القائل انتهى واما القائل بلفظ قيل فهو علي بن المديني وليس فيه اي في هذا الحديث
نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال لا اي ليس فيه ذلك وان كان صحيحا من رواية غيره وسيأتي
بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث اباب بلفظ ان ذلك سفيان
وحكى الاسمعيلي عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ العسقلاني قد اخرجه النسائي عن
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك والحديث
قد اخرجه المؤلف في الشرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة ظاهرة فقط ﴿ باب تفسير العرايا ﴾ هي جمع عرية وقد
سبق انها عطية ثمار النخل دون الرقبة كان العرب تتطوع بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة
او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكره ابن التين
وقال غيره هي لسويد بن الصلت سه لست بسنهاء ولا رجبية • ولكن عرايا في السنين الجوائح • ومعنى
سنهاء ان يحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تحمل من الضعف وقد سبق انها فعيلة
بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا اوفدها عن غيرها بان اعطاها
الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ويبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء اعرى
على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها وقال مالك
اي ابن انس امام العرية ان يعري بضم اياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته
تسأل معروفه الرجل بالرفع فاعل يعري الرجل بالنصب مفعوله النخلة منصوب على انه مفعول ثان
اي يهب له ثمرها ثم يأتي بدخوله عليه ورخص على البناء للمفعول وفاعل الترخيص هو الشارع له
اي الواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر بالشاة الوقية وهذا
المعلق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك
ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم في وقت اثمار الى البساتين
فيكره صاحب النخل كثرة دخول اهله عليه فيقول انا اعطيك بخرصها تمرا فرخص له في ذلك ومن
شرط العرية عند مالك انها لا تكون هذه المعاملة الا في المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
حائطه او ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شروطها ان يكون البيع بعد
بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض وقد مر
وقال ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وزعم ابن
بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث هذا الكلام كقول
الامام محمد بن ادريس الشافعي وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع آخر
في كتاب الزكوة وقال الكرماني قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي رحمه الله العرية لا تكون
الا ما تكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة بدا بيد اي لا بد من التقابض في
المجلس لا تكون بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف وذكره عند البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري اهل تمر النخلة واكثر خرصه من التمر بان يخرص الرطب تم
يقدرها يقفيز اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى هذا وان
غاير ما علقه البخاري لفظا فهو واقعه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا خيشة وما
يقويه اي كلام ابن ادريس بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار
بالاوسق جمع وسق جمع ذلة وقوله الوسقة تاكيد كقولهم نفث والقناطير المقنطرة وكقولنا ناس

الا في مؤلفة وقول سهل بن ابي حثمة هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن
سهل موقوفا ولفظه لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلثة او اربعة او
خمسة يأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية
عندهم انما يبيع رطب في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بظنه في اكيل من التمر
مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس يقوي قول سهل لكن اوسق الموسقة
لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الذي هنا وقال الحافظ
المستملي ولعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس هذا ثم ان صور
العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها
ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب
الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه
رطبها بقدر خرصه من التمر معجلا له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاصابته الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه للواهب
او لغيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات
معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت
من ان تحرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد عندهم وعندهم ضنول من تمرهم
ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها وسمي ما يطلق عليه اسم عرية ان يعرى رجل ثمر
نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعرى عامل الصدقة لصاحب
الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهذا كان الصور التي من العرايا لا بيع فيها
وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية
وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص ان ياكلوا الرطب ولا يشتروه
بالتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يهب الرجل
ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في رجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه
بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك ما خزه بعمومه النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب
ذلك بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم وكذا في حديث غيره وكلي
الطحاوي عن عيسى بن ابان احتجاجهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان
الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل
كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد
به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده
ظهر بذلك معنى الرخصة هذا وقال ابن المنذر الذي يخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر
في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ونظر في ذلك الاذن في السلم مع قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس
عندك ومنع العرية كونها مستثناة من بيع التمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على
الهبة فبعيد جدا مع تصريح الحديث بالبيع والاستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت
العرية من البيع ولانه يبقى الرخصة والرخصة لا يكون الا بعد منع والمنع انما كان في البيع لا الهبة
وان الرخصة قد قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع
بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تحديد بجهة اخرى
هذا وكل ذلك مدفوع كما لا يخفى على من له بصيرة وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وحديث ابن اسحق عن نافع وصله الترمذي قال نا هناد نا عبدة عن محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قال ذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى وهذا كما ترى
لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما تفسيرها فقد وصله ابو داود فقال نا هناد نا عبدة عن ابن
اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها
وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها وقال زيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي
احد الاعلام وقد ذكر في كتاب الوضوء في باب التردد عن سفيان بن حسين الواسطي عن اياس الذي

العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اجذاذها رخص لهم ان يبيعوها
بما شاؤا من التمر والجمهور على انه بحكم هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ماكانت لهم
نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص
لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره
وهذه احدى الصور المتقدمة واما ما احتج به لمالك في حصر العرية على ما ذكره وهو حديث سهل بن
ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ باكلها اهلها رطبا والظاهر انه الذي اعراها فيحتمل
ان يراد بالاهل من يضيف اليه بالشراء كما تقدم على ان حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس
فيه نفي كون غيرها عرية وحكى عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين
هذا وهو اختيار المزني واكثر الشيخ ابو حامد نقله عن اكثر اصحاب الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل
مستند ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه
عرايا كم قال فلان وفلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يجيء وليس عندهم ذهب
ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله باكلها اهلها رطبا
يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له ذلك
صاحب الحائط فحائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر
هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل
من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه
من البشير يعني بسر الواقف قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة لتعيينه بالعنب لانه لم يقع في كلام
الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون
للسؤال فلا يتم الاستدلال مع الخلاف في الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد
الحنابلة مصرحوا به كما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع
او حاجة المشتري الى الرطب والله تعالى اعلم حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل وهو ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من اقرانه قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل
قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور والعرايا نخلات معلومات تابتها فتشتريها اي
بتمرها بتمر معلوم وكانه اختصر الكلام به قال الحافظ العسقلاني وفي اجل في شيء من الطرق عنه اهـ
هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد اليه لا من العري بمعنى
البرز وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا
بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان
الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة
راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها مع انها لا ترهق اليها حاجة
اكيدة ولا تدفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشراء ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل
وهو لا يقول بذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني والشافعي اقعد باتباع هذا الباب من غيره
فان الحديث ناطق باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما الزامه اياه الاخير فليس بشيء لانها
رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من
الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم وكل ما ورد
من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحارث
عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل
يستثنى من ماله ما يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ووكيع
قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يريها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما بقي الاعراض
على من يمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها واما من عمم فيها كلها

ونظمها ومناسبة جمعها لما قبله اعتراض عليه والله اعلم

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

جمع ثمرة بفتح الميم وهي تتناول الرطب وغيره قبل ان يبدو بضم الواو وبقر هو اي يظهر صلاحها ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط القطع ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكر مذهب اصحابنا الحنفية ومذاهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم وقال الليث هو ابن سعد قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا التعليق موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه بمحمد بن الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول وبالثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين عن ابي الزناد بكرا في اي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مرئيون قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه يتبايعون الثمار فاذا جد الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اي قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبايعة في الامر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والرخجي جد بزيادة الهمز على الثلاثي وكذا قال الشيخ وقال ابن التين اكثر الروايات اجد قال بمعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اصبح دخل في الصباح وفي المحكم جد النخل يجده جدا وجذاذا وجداذا صرمه وصرام النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبدين واستقضيته طلبت قضاءه قال المبتاع اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة انه اصاب الثمر الزمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه هكذا ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال القاضي عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية الرخجي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال بالالام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يصح ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدماد بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي عياض ووجهه بعزه بانه اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود والدماد بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال بالالام في آخره الثر المتعفن وقال بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو المرتهن اصابه مراض قال الخطابي بضم الميم وهو اسم لجميع الامراض يوزن الصداع والزكام والسعال وفي رواية الكشميهني والمستملي مراض بكسر اوله وروى اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد ذكر ما يقع في الثمر فيهلك يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن بالعين المهملة والفاء المفتوحتين اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام محى يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان يتقبض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو كل ما يقع في الثمر فيهلك يقال امرض الناس اذا وقع في مالهم عاهة فثلثت الواو والفا ذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة تقال عينة الزرع واليف وارض معيوهة اي مأوفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقيل اعوز القوم مثله فقوله عاهات خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلثة عاهات اي آفات وامراض يصيبون بها وقال الحافظ العسقلاني وهي بدل من المذكورات اولا ولفظ اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من اصابه اولا فافهم قال اكثر ما في جمع لفظ يجتوون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير ونظر فيه العيني وقال انما جمعه باعتبار المتباع ومن معه من اهل المخصومات بقرينة قوله يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا اصله انما فاعلت من وعاذ الثمر اي فان لا يتركوا هذه المبايعة فحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما ذا ثمة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا الكثرة استعمالها اياه وقال ابن الانباري وضعت ما صلة كقوله عز وجل

الطلع بايه ومن ثمة افتضل في اول ظهورها قاموس

الطلع بالكسر اول ما يظهر من ثمر النخل ثم يكون بلحا ثم رطبا ثم تمرا ج اطلاع

البلح محركة بين الخلال والبسر قاموس

فانظر تحريره

فامّا رين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا فلا ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصيرها الفا ياء وهو خطا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال البتي قد تكتب هذا بلام وياء وتكون لا ممالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة انه لم يكن هذا فليكن ذلك قلت تنبيا يعواحتى يبد وصلاح الثمر بان تغير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهي بظهور النضج والحلاوة وزوال الغصوصة وكذا بالتموّن واللين والتلوّن وطيب الاكل وقيل بطلوع الثريا وهما متلازمان كالمشورة يشربها كثرة خصومتهم وفي رواية ابي داود و اختلفوا في المشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبعدها تحتية ساكنة ثم راء وفتح الواو وبالنون فعلى الاول هي على صورة فعولة وعلى الثاني مفعلة قال ابن سيدة هي مفعلة لانها مصدر الصادر لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة يعني بكسر الشين وزعم صاحب التثقيف و الهروي ان الاسكان مما لحن فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم وهي من شرت العسل اذا جنيته فكان المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتشرحربها وتختبر جريها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربان في المعنى والمراد بهذه المشورة ان لا يتزوجوا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يجري منازعة واخبرني اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه بالواو وعطف على كلامه السابق وخارجة بالخاء والجيم هو احد الفقهاء السبعة الآخذ بن ثابت رضي الله عنه لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وهو مصدر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا دفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء دفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة هو النضج وطلوع النجم علامة له وقد بيّنه في الحديث بقوله فتسبيّن الاصفر من الاحمر وروى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حين تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد بيع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر ضد البر هو القطان الرازي احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان حافظا قال حدثنا حكام على وزن فعال بالمشدد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن عنبس بالنون والباء الموحدة مصغرهن كوفي ولي قضاء الري فعوف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف عن زكريا هو ابن خالد الرازي وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو غير عنبسة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المذكور سابقا عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن سهل هو ابن ابي حثمة عن زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه والغرض من ذكر هذه الطريق ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست فردة وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو اصلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكر نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هو غير عنبسة بن سعيد واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في زمن النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريما لذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا

يختصمون اليه فيه وروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال نا ابو زرعة عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة
الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول كانا الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضرتقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان
واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع اما نهى البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما نهي
المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يقصد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم
ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشرط لان
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه انه يؤمن
فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يصدد الغرر
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يامن العاهة وفي رواية يحيى بن
سعيد عن نافع بلفظ فتذهب عنه الافات وصلاحه حمرة وصفرة وهذا التفسير من قول ابن عمر
رضي الله عنهما بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعد ذهب الاكثرون
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يصح في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع
وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع في هذه الحالة وتعقب بان الذي صرح
به اصحاب ابي حنيفة انه صح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء
قبله وبعده واهل مذهبه اعرف من غيرهم واختلف السلف في هذه حتى يبدو صلاحها هل المراد
منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد
الصلاح فيها او لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول
الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع
والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء
بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة بزهو بعض الشجرة
مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها
وقد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى الفساد الحائط او
اكثره وقد من الله فيكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها والله اعلم
هذا وذلك كله غير محتاج اليه عند الحنفية على ما عرف من مذهبهم والحديث اخرجه مسلم وابو داود
جميعا باسناد مثل اسناد البخاري حدثنا ابن حنائل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه سيأتي في الباب الذي يليه
من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة
النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما
ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهى اذا احمر او اصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما هو يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري
وقال الخليل ازهى التمر وفي الحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واضاءته
زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يعني حتى تحمر يعني ان مفسر لفظ تزهو بقوله تحمر قال الحافظ العسقلاني في رواية
الاسماعيلي تشعر بان القائل لذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا من زيادة
انتهى وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فالاول قال الجمهور والثاني
قال ابو حنيفة رحمه الله حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان من الحياة انه قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالنون ممدودا ومقصورا وقد تقدم في باب التكبير على الجنازة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة

حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال الحافظ العسقلاني يقال اشقح ثمر النخل اشقاقا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون يخالطه في الحمرة او الصفرة انتهى وهذا كما ترى جعله الحافظ العسقلاني من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى يشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة وذكر مسلم من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ حتى يشقه فابدل الحاء الاخيرة بالهاء منها قيل وما معنى تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد بن مينا راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك قال حدثنا سليم بن حيان قال سألت سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وذكره الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث فهذا يدل على ان السائل هو سعيد والذي فسره هو جابر رضي الله عنه وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه مطولا وفيه وان يشترى النخل حتى يشقه والاشتقاء ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي اخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر رضي الله عنه وممما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس رضي الله عنه ايضا وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح ظهور المثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة العوارض فيها وقد بين ذلك في حديث انس رضي الله عنه الذي في الباب الذي يعد فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة عليها غالبا هذا وقال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر قال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشيع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن هذا وتعقب العيني بانه قد تقرر انهم اذا اراد وا مبالغة حمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة في احمر يقولون احمار فيزيدون بعد الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الذي في المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة في المبنى تدل على الزيادة والمبالغة في المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين محمر ومحمار والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود قال الداودي الشارح في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كما مشورة يشير بها انه تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فاورد حديث زيد بن ثابت بسبب النهي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بالنهي وحديث انس وجابر رضي الله عنهما بيان الغاية التي ينتهي اليه النهي فلله دره

باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى وتعقبه العيني بانه كلام فاسد بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار امّا الترجمة الاولى فلبيان العموم والثانية لتخصيص النخل بالذكر لغلبة هذا البيع فيه الاترى في الحديث حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل وعلى ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يقيد ببدو الصلاح فالتقدير باب بيع ثمرة النخل والله اعلم حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة البغدادي وهو من افراده قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري قال البخاري ربما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قال لم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي وقد مر في الثيم قال اخبرنا حميد اي الطويل قال

حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اى عن ثمر النخل كما ترى حتى تزهو وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة عن ثمرة النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب وسياتى فى الباب الآتى حتى تزهى وقد مر الكلام فى ذلك قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار قال الحافظ العسقلانى لم ار من سئل عن ذلك ولا المسؤل فى هذه الرواية وقد روى اسمعيل بن جعفر كما سياتى بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك ترباه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس رضى الله عنه يا ـــــ بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى آفة فهو اى ذلك الضرر الناشئ من اصابة العاهة من البايع او من مال البايع وهذا يدل على ان البخارى يجيز الصحة البيع قبل بدو الصلاح لانه جعل قبل الصلاح من ضمان البايع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فى ذلك تابع للزهرى كما اورده عنه فى اخر الباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بضم المثناة الفوقية من الازهاء قال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل تزهو انما يقال تزهى لا غير ورد عليه غيره وانبت ما نقله فقال زهاها اذا طاب واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قيل له وما تزهى لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهر الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس رضى الله عنه كما مضى فى الباب السابق ثم لفظ وما تزهى بفتح الياء على الحكاية وبكونها ويحتمل ان يقال لوضع الفعل موضع المصدر اى وما الازهاء كقوله ـــ قالوا وما امتشاء فعلت لهوه الى الاصباح اثر ذى ابرق قال حتى تحمر فقال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيه وروى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم وان الاخبار مستلزم الرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعى الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه اذ اتلف الثمر لانه اذا اتلف الثمر لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفع شئ فيكون اخذ البايع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه ابراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما يعاد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لا يعاد صلاحه ممكن ايضا فانيط الحكم فى الحالين بالغالب ثم قوله فقال اذا منع الله الى اخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وابى زرعة والخطأ فى رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية اسمعيل بن جعفر الآتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال ارايت الى اخره قال فلا ادرى انس قاله ام شئ وجد فى كتابه وحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فضعفه على كلام انس فى تفسير قوله تزهى فظاهر الوقف واخرجه البزار فى مسنده من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك فوهم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القسم المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك وقال الحافظ العسقلانى وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وقد مر ما ينفى قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ما يقوى رواية الرفع فى حديث انس رضى الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا منع الله الى اخره فان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشترى يكون من ضمان البايع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفى هذا الباب اقوال للعلماء تفصيل فقال ابن قدامة فى المغنى الكلام فى هذه المسالة على ثلاثة اوجه الاول ان ما تهلك الجائحة من الثمار من ضمان البايع فى الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثانى ان الجائحة كل آفة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله

كالثلج

كالشيء اليسير الذي لا يضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا اقول في عشر تمرات وعشرين تمرة ولا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القليل لانه لا بد ان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فاذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدره الذاهب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما دون وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة او في قدرها فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذي اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في البائع قبل قبض المشتري فان ذلك يبطل الثمن عن المشتري وقد استدل الطحاوي بحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال لغرمائه وما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يجعل دين الغرماء بذهاب الثمار دونهم باعتها ولم يجحها منهم الثمن المتقدم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة اي آفة كان ما اصابه على ربه اي واقعا على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فذهب الحنفية الى التفصيل كما مر انفا وقبض المشتري الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البائع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها اخبرني اي قال الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة الا بالتمر بالمثناة الفوقية وقد مر هذا الحديث في اوائل باب بيع المزابنة وقد مر الكلام فيه ايضا والغرض من ذكره هنا ذكر استنباط الزهري لحكم المترجم به من الحديث فكانه استنبطه من عموم النهي والله اعلم وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا انتهى وقد مر فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء يخرج منه والله اعلم وهذا التعليق وصله الزهلي في الزهريات

باب شراء الطعام الى اجل

حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم اي النخعي حال اسود بن يزيد الرهن في السلف اي السلم فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب

بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية وسكون الميم خير منه صفة التمر الثاني وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع حتى يسلم من الربا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد وقد صحف بعضهم فصغر عبد المجيد بالحاء المهملة ثم الميم من الحمد وسياتي ذكر ذلك في الوكالة ان شاء الله تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام وفي هذه الرواية ايضا ان اباسعيد وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة رضي الله عنه لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وصرح كذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه ورواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه كما سياتي الاشارة اليه في الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وفي رواية سليمان بن بلال بعثا باني عدي من الانصار الى خيبر فاقرهم عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي

عن عبد المجيد فتاه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية
بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة ومثناة تحتية مشددة على وزن عطية هو ابن وهب طيف
الانصاري بدري وهو الذي استرجع مثله خالد بن هشام وجبار ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة
قضاء بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون وتحتانية وموحدة على وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال
الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقال البيهقي هو تمر غريب
غير الذي كانوا يعهدونه وقيل هو الذي لا يختلط ببرنه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود
تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر
مختلط من انواع متفرقة وليس نوعا بانفراده ولا يخلط الا رداءته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع والصاعين المراد غير الصاعين المذكورين وكون المعرفة
المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة كقوله تعالى فعصى فرعون الرسول اي الاول
الاول اي والصاعين من الجنيب بالثلثة كذا في رواية القابسي بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلث
بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما
يوزن من المقتات بمثله بع الجمع اي بع التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم
اشتر بالدراهم جنيبا امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا
وبهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله
ان كل ما دخله الربوا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في
كيل ولا في وزن والكيل والوزن فيه سواء عندهم ولكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا
وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا ثم ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن
ويقول ان المماثلة يدرك بالوزن في كل شيء لكن الجمهور كرهوا ذلك وما كان اصله الوزن
فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان مكيلا واجمعوا
ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه
من الوجوه واجمعوا ايضا على ان التمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
في البيع والمعاوضة سواء جيده ورديئه في ذلك وكذلك البر والزبيب وكل الطعام مكيل هذا
حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين
الطعام المكيل والموزون دون غيره واحتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من جنسه متفاضلا
ويتاع منه بذلك طعاما عاجلا لافتراق وبعد لانه صلى الله عليه وسلم لم يحقق فيه بايع الطعام
ولا ابتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة والثوري ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال
وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم
التفاضل في ذلك فلذلك لم يأمرهم بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم
خيبر للشعبين او بيتا فردا وفتح خيبر كان متقدما على ما كان بعد ذلك مما وقع في غزواتها وجميع
امرها قال ابن عبد البر واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم
الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التي
لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم الربوا الفضل والله اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلم
وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على جواز بيع العينة يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا
الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطي زيدا مائة درهم باثنين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة
قال وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر منه ثمنه من هذا ولم يعرف بيان
يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي
وابي حنيفة واخرين وقال مالك واحمد هو حرام وتعقب على ذلك الاستدلال بان الحديث مطلق
والمطلق لا يشمل ولكن يشبع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال
بها على جواز الشراء ممن باعه تلك العينها وقيل ان وجه الاستدلال به ان ذلك من جهة تدليس
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور

هذا البيع

هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم يقصد الى بيان شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا تناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحمل التقييد اجمالا لا بوصفا لاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرايع فليكن هذه الصورة ممنوعة واستدل لبعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فتعطي الجنيب وتاخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان فيه دنية فاهضم ما شئت وخذ اي فقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يتزوج بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله تعالى اعلم وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربوا فعلى هذا يسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا امر برد الزيادة على الصاع وفي الحديث جواز اختيار الطيب من الطعام قال ابن الجوزي وفي التحديد لصلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على جواز الرفق بالنفس لحقها وترك التضييق على النفس وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة بالبيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ردّ والله تعالى اعلم

باب حكم من باع نخلا

النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة المخففة على المشهور او المشددة والراء مفتوحة قال القرطبي يقال ابرت النخل ابره بضم الباء نحو اكلته اكله ويقال بكسر الباء ايضا فهو مابور وابار كل مرتجسبه وبابرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقدها وكل النووي ابرته ابرة وابرا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته بالتشديد ابّره تابيرا نحو علمته اعلمه تعليما والتابير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق سواء حصل فيه شيء ام لا ولو تاثرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء او باع ارضا من زرعة وقوله او باجادة عطف على باع بتقدير فعل اي واخذ باجادة ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث وهو ان ثمرتها للذي ابرها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال لي ابراهيم هو ابن موسى الرازي على ما قاله الحافظ العسقلاني وقيل هو ابن يوسف بن يزيد بن ذاذان الفراكاني التلوح وقال المزي هو ابراهيم بن المنذر اذا قالت حذام فصدقوها وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة المذاكرة اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن وقال المزي هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد العامري القرشي المخزومي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله يحدث عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما نخل كلمة اي تحمل لمان خمسة احدها الشرط نحو اكلما سالته عوضه الاسماء الحسنى وهنا كذلك فلذلك ذكرت التاء في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر او لان الغالب في اشجارهم النخل وفي معناه كل ثمر بارد زيري في الشجرة كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترطه المبتاع بيعت بكسر الباء على البناء للمفعول قد ابرت على البناء للمفعول ايضا وقعت حالا والجملة الاولى صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيدها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فعمله بمقتضى الشرط فالثمر الذي ابرها وكذلك العبد يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري وهذا المعنى هو المناسب للثمر والحرث كما لا يخفى والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه مال فانه للبايع ويشير بذلك الى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

معلل

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها
الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال يجرى السنة
اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للذى باعه اضاف
المال اليه والى البايع فى حالة واحدة ولا يصح ان يكون لهما فالاضافة الى العبد مجازى
لاختصاص والى المولى حقيقة اى الملك وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الرواية فى كل منهما واما
قوله والحرث اى الزرع يعنى انه اذا باع الارض المزروعة فالزرع للبايع هذا قال القرطبى كما تقدم
آنفا ان اباد كل شئ بحسب ما جرت به العادة انه اذا اصل فيه ثبت ثمر والعقد وقوله ايضا
اثر يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وانعقادها وان لم يفعل فيها شئ والله اعلم وقال الخطابى التابير
هو ان يوضع من طلع الفحل فى طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله قلت صدقا كما للثمر جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها
فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفى معناه كل ثمر بارد يروى فى الشجر ومثله الزرع
القائم فى الارض اذا بيعت الارض هذا تحليل اى لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث اى الثمر والعبد
والحرث وهو تمامه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس
الطرقى الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه فى هذا الحديث من التابير خاصة ويريد بالحديث
ما سياتى موصولا قال وحديث العبد يعنى من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير
بن الاشج جميعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر
رضى الله عنهما فى رفع قصة النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر رضى الله
عنه وقال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما موقوفا قال الحافظ العسقلانى وحديث الحرث
لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة له ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب
وفى الباب الذى بعد ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قصة
النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر
قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من
طريق مالك بالاسنادين معا وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المتصلة
على رواية سالم ومال على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع
رفع القصتين اخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم ومطابقة هذا الاثر
للترجمة فى قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل للترجمة ثلثة اجزاء الاول بيع النخلة المؤبرة الثانى
بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الاثر لهذه الاجزاء فالجواب ان قوله
نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث مطابق للجزء الثانى فالزرع للبايع اذا
باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت
الاجارة فاسدة عندنا فى ظاهر الرواية وقال خواهرزاده ان كان الزرع قد ادرك جازت
الاجارة وفى الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للمؤجر وبهذا يطابق الجزء الثالث ايضا
ورجال اسناد الاثر مابين رازى وهو ابراهيم وصنعانى وهو هشام قاضيها ومكى وهو ابن جريج
وابن ابى مليكة ومدنى وهو نافع والاثر من افراد البخارى ثم انه قد اخذ بظاهر هذا الاثر وبظاهر
حديث ابن عمر رضى الله عنهما المرفوع الذى ياتى عقيب هذا الاثر ان شاء الله تعالى مالك والشافعى
واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرة للمبتاع فالثمرة للبايع وهى فى النخل متروكة
الى الجذاذ وعلى البايع السقى وعلى المشترى تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل
فعلى البايع التخلية وعلى المشترى السقى وقال ابو حنيفة سواء اثر اولم يؤبر هو للبايع وللمشترى ان يطالبه
بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع فى بيع ترك الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اشارة للتنبيه به على ما لم يؤبر اولغيره ذلك ولم يقصد به نفى الحكم
عما سوى ذلك ولنخلص ثم اخذ اختلافهم فى الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله
مالك والشافعى لفظا ودلالة ولكن الشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك بخصصة
وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع فى الحالين وكان راى ان الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا

مطلب

العينى

المعنى يبقى فى الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يشبه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الشورى واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعى وقول الاوزاعى نحو قول ابى حنيفة وقال ابن ابى ليلى سواء ابرت اولم تؤبر الثمرة للمشترى اشترط اولم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جملة ثم ان المالكية استثنت به على كون الثمرة مبيعا الاطلاق البايع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشترى كما تم يرون ان ذكر الابار هنا للتعليق للحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه وقال مالك اذا لم يشترط المشترى الثمرة فى شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء مالم تطب وهو قول الشافعى وقد استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزأ منها وكذلك فى مال العبد لان ماجاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه ومالم يدخل الربوا فى جميعه فاحرى ان لا يدخل فى بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة ان يشترط منها جزأ واشاله ان يشترط جميعها ولا يشترط شيأ منها وقد استدل بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل فى البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع وقد استدل به ايضا على ان المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان اختلفت حكم ونص احمد على ان الذى يؤبر للبايع والذى لا يؤبر للمشترى وجعلت المالكية الحكم للاغلب اذا اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها هذا ورد ابن ابى القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزدرعة ولم يسبل فالزرع للبايع الا ان يشترط المشترى وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح اكثره ولقاحه ان يتحب ويسنبل حتى لو يبس لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترط المشترى وان كان لم يلقح فهو للبتاع وان وقع العقد على النخل وعلى العبد خاصة ثم زاد شيأ يلحق الثمرة والمال قال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع وتقرير جاز والا فلا وقال اشهب يجوز فى الثمرة ولا يجوز فى مال العبد واستدل به الطحاوى ايضا على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشترى فاذا اشترط المشترى ذلك يكون له ويكون المشترى مشتريا لها ايضا واعترض البيهقى عليه فقال انه يستدل بالشئ فى غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير بل لا فرق عنده فى البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البايع لنفسه اولم يشرطها وقال البيهقى ذهل البيهقى عن الدلالات الاربعة للنصوص وهى عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهن يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوى ما ترك العمل بالحديث غاية ما فى الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء فى ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم فى العمل بعبارته لان عبارته تقليق للحكم بالابار للتنبيه على ما لم يؤبر اولغير ذلك انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع فى حذف المفعول دلالة على ان اشتراط البعض كاشتراط الكل فافهم وتطابق الحديث للترجمة ظاهر وقد مر الكلام فيه آنفا واخرجه المؤلف فى الشروط ايضا واخرجه مسلم فيه وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات **باب** الزرع بالطعام كيلا اى من حيث الكيل ضد على التميز حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة ان يبيع بل عن المزابنة ثم حائطه بالمثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل وغيره اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط ان كان نخلا اى ان كان الحائط نخلا ثم كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا جزاء هذا الشرط فقد دل قرينة السياق اى نهى ان يبيعه وكذا جزاء الشرط الثانى والشروط كلها قول فافهم وتامل اوكان زرعا ان يبيعه بكيل طعام وهذا هو المقصود الترجمة ويسمى هذا المحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا اوتشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ونهى عن ذلك المذكور كله ذكر ذلك تاكيد الما ذكر قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع

قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بالمعلوم واما بيع رطب ذلك ببابسه اذا كان مقطوعا وامكن
فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لاستفاضله ولا مماثلة خلافا لابي حنيفة
وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول بيع الثمر اي الرطب على رؤس النخل بالتمر وهو غير
جائز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا مزابنة غير جائز والثالث بيع
الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الحافظ المستملي واصح الطحاوي لا حنيفة
في جواز بيع الرطب بالتمر اي بالرطب والتمر لا يباس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة
احدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير عفي عنه لمكان مخالفة الرطب
باليابس فان تفاوته كثير قلت تأمل **باب** بيع النخل باصله اي بالنخل حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا اي فلقح فان معنى تقشيد التابير ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل
قد يستعمل مؤنثا كما في قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من
الاصل هو النخل لا ارضها فللذي ابر ثمر النخل بالمثلثة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ولفظ
المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يختصه بالمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب
لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من
اشترى النخل وحل ان يشترى ثمرة قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف مالو اشتراها
تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك
وحاصل الكلام في هذا الباب انه قد استدل بمنطوق الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة
لم يدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع
وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا لا تكون للبائع قبل التابير
وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير
تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع
لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من
منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي
القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان
تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك وفي الحديث
جواز التابير وان الحكم المذكور يختص بالنخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى
ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة ايضا **باب** حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة
من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها حدثنا اسحق بن وهب ابو سليمان
العلاف وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا عمر
بضم العين بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث
قال حدثني ابي يونس قال حدثني اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
ابن اخي انس بن مالك الانصاري واسحق هذا مدني سكن داريجة بالمدينة وتوفي سنة اثنين
وثلثين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة قال
ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مما خوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان
يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هي بيع الثمر قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في
رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي كراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او دنانير والمشهور ان المحاقلة
كراء الارض ببعض ما ينبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى والمخاضرة ومرت
تفسيرها في اوائل هذا الباب زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل
ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويترك منه وفي رواية الطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي المخاضرة
فقال لا يشتري من ثمر النخل حتى يونع بحمر او يصفر والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع بيعا
والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع له صاحبه بيعا وطعانا سيأتي كل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى والمزابنة قد مرت
تفسيرها ايضا بانها بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمعاينة قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع
اخضر الا القصيل اذا دات واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا قطعت من الارض واحاط المشتري بها علما

قال بعض

قال ومن بيع الحاضر شراها مغيبة في الارض كالجزر والكراث والبصل واللفت وشبهها فاجاز شراءها
مالك وقال اذا استقل ورقه وأمن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة
بيع النبت في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عندنا في
بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي بطنا بعد بطن فقال مالك
يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع
ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتم الى ذلك
ولو منعوا منه لاضرهم لان ما يبدو الى الضرر يجوز فيه بعض الغرر الا ترى ان الظئر تكرى لاجل لبنها
الذي لم يخلق ولم يوجد الا قوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا الحق منه فالمنفعة
التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تجددت قولا قولا وحتى لو مات العبد تقدرت المحاسبة على ما حصل
من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذ كان الاصل سلبا من الآفات ان يتتابع بطون وتلاحق
وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع اللوز واللوز في قشوره وفساده لا يبين من خارج
وهذا الحديث مما افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو
ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ثمر النخل الاول بالمثلثة وآخره بالمثناة الفوقية ويروى عن بيع الثمر عن اضافة
الى الكل حتى تزهو فتحلنا لانس رضي الله عنه ما زهوها قال تحمر وتصفر بالرفع فيهما اي
احمرارها واصفرارها فهو من قبيل قوله فتمتع بالمهيدي خير من ان تراه اراد اياك اعني ان منع الله
الثمرة يعني لم يخرج شيئا مريء يستحل مال اخيه يعني اذا تلف الثمر بيد في مقابلته شيء يكون عوضا عن
ذلك المال فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف وان كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن
تطرقه الى البادي اسرع واظهر واكثر والله اعلم باب حكم بيع الجمار بضم الجيم
وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف عندهم ويقال شحمها وفي حكم اكله حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية المحري واسم ابي وحشية اياس وقد مر في اول
البيع عن مجاهد اي ابن جبر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ياكل جمارا جملة حالية وهو المقصود بالترجمة وذلك لانه وان لم يكن في الحديث ذكر البيع كما في الترجمة
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير وقال الكرماني ولعل الحديث مختصر مما مضى وذلك اوغرضه
الاشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار وكله
من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال الحافظ المستملي في قائل الترجمة
دفع توهم المنع من ذلك لكونه في يظن افساد واضاعة وليس كذلك وتعقبه العيني بان المقصود
من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله ايجنى من ذلك هذا فليتامل
فقال صلى الله عليه وسلم من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغرهم
اي اصغر هم سنا فمنعني ان التقدم على الاكابر صغر سني فسكت وكملة اذ للمفاجاة قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول من يقول يكره اظهار
الاكل وبستحب اخفاؤه قياسا على اخفاء مخجه اذ هو قياس مع الفارق كما لا يخفى وهذا الحديث قد
مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه باب من اجرى امر
الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعاداتهم فيما بينهم في البيوع والاجارة والمكيال
وفي بعض النسخ واكيال والوزن مثلا كل شيء لم يمض عليه الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر
في ذلك عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه اهل تلك البلدة مثلا الارز كانوا يأتون فيه فقوم الشارع
انه كيلي او وزني فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه فيما بينهم فانه في بلاد الحرمين مما يكال
وفي بلاد الشامية مما يوزن وذلك لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية وقوله
وسننهم عطف على قوله على ما يتعارفون بينهم اي وعلى طريقتهم الثابتة على حسب بياتهم ومقاصدهم
ومذاهبهم اي وعاداتهم المشهورة قال ابن المنير وغرض مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على
العرف والعادة وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ فلو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها
بغير النقد الذي هو عرف البلد لم يجز ولزمه النقد للعادة وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير
الكيل او الوزن المعتاد لم يجز ولزمه المتعارف فيما ذكر وذكر القاضي حسين من الشافعية ان الرجوع

الى العرف فى معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصعوبة الفصلة وكبرها وغلاب الكائنة فى المحلة
وناذرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل او كلام فى الصلوة وقلته والكون مقابلا بعوض فى البيع وعيب
فى المبيع وثمن مثل ومهر مثل وكفؤ نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص مرفقا لك ومنها الرجوع
اليه فى المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط
يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد
قضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة واستضاع بعارية ومنها الرجوع اليه فى امر مخصص كالفاظ
الايمان والوقف والوصية والتفويض ومقادير الكايل والموازين والنقود وغير ذلك والله اعلم
وقال شريح بضم الشين المعجمة هو ابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
للغزالين جمع غزال بالمعجمة وتشديد الزاى وهو بياع الغزل سنتكم بجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه مبتدأ اى عادتكم ولم يقيم بينكم معشرة وجارة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم
بينكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى
شريح فى شئ كان بينهم فقالوا ان سننا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم وقوله ربحا وقع فى بعض النسخ
الصحيحة هنا ولا معنى له هنا وانما محله فى اخر الاثر الذى بعد كما لا يخفى وقال عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفى عن ايوب هو السختيانى عن محمد هو ابن سيرين انه قال لا بأس العشرة بجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة بتباع باحد عشر يعنى ان
المشترى بعشرة يباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير ربح العشرة يعنى المشترى بعشرة باحد عشر
اى لا بأس ان يبيع ما اشتراه بتلك دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح
دينارا ويأخذ اى البايع للنفقة اى لاجل نفقة الرقيق وكسوتهم مثلا ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكر
عن قريب قال ابن بطال اختلف العلماء فى ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون ومن كرهه ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب
والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من اجازه ان
الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
فاجازه قوم ومنعه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد واما قوله ويأخذ النفقة
ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير فى السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة
القصار والطى والشد وكذا النفقة على الرقيق وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب
هذا فى اصل المال واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان رابحه المشترى على ما لا تاثير
له جاز اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبايع ان يحسب فى المرابحة جميع ما صرفه من اجرة
القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
ثم وجه دخول هذا الاثر فى الترجمة انه اذا كان فى عرف البلد ان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد
عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند بنت
عتبة زوج ابى سفيان ام معاوية رضى الله عنه خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهذا التعليق سياتى موصولا فى هذا الباب ان شاء الله تع ومطابقته للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم قال لهند خذى ما يكفيك بالمعروف اى بما هو المتعارف بين الناس وعادتهم
وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط الا نرى فى الشرع وقال الله تع ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمراد منه حوالة وقت اليتيم فى اكله من ماله على العرف قال ابو عمر انما كان هذا
القول من الترجمة فينبغى ان يذكر فى صدر الباب والا فينبغى ان يكتفى بذكره فى حديث عائشة رضى الله عنها
الاتى فى هذا الباب واكترى الحسن اى البصرى من عبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء المهملتين
حمارا فقال بكم قال بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم فركبه فيه حذف
اى ففى الحسن بدانقين فاخذ فركبه ثم جاء اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال
الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما الرفع والنصب اما النصب فعلى تقدير هات او احضر الحمار
فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف فاى الحمار مطلوب او الحمار عليه او على الجنابة
والمبتدا محذوف اى المطلوب الحمار فركبه ولم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف
وزاد على الاجرة المذكورة على طريق التفضل فبعث اى الحسن اليه اى الى عبد الله المذكور بنصف
درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر ومطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط فى المرة الثانية
اعتمادا على العرف وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جمالا او المركوب الى موضع معين

باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا اراد ركوب حمار على العادة لا يشارط لاجرة لاستغنائه
عن ذلك باعتبار العرف المعهود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر
مثله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واعطى دينارا فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
هو ما يفرده السيد على عبده ان يؤدي ميا ومة او مشاهرة او مسانهة وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلثة آصع فوضع عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه
اسنادا ومتنا فيما مضى من كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير انه هناك جهز ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجه دخوله في الترجمة من حيث كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرة
اعتمادا على العرف في مثله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري نفس
عليه المزي في الاطراف عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت هند بضم الهاء وتشديد النون بعدها دال مهملة وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب منذ
الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقدم في حديث هرقل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة والحاء المهملتين هو
البخيل المريص فهل علي جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان اخذ وكلمة ان مصدرية
من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا فجهر
قال صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك بالمطعم على ضمير خذي وجاز لتاكيد ويروى وبنيك بالياء
على النصب على انه مفعول معه ما يكفيك بالمعروف قال الكرماني فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفي
بنيك وما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكاملة لامور هم
وقال ايضا فان قلت كانت هند الفقيهة بمكة وابو سفيان بها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل فتوى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند
على القضاء على الغائب لان زوجها ابا سفيان كان متواريا بها انتهى وتعقبه العيني بانه لم يكن غائبا
ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا في سؤالها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به
على القضاء على الغائب وقال الكرماني وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار على الزوج
والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر الاحسان بكفره
للحاجة قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه وتعقبه العيني بانه ليس هذا على اطلاقه بل اذا ظفر
بجنس حقه وفي ظفر في جنس حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال الكرماني وفيه اطلاق الفتوى وارادة
تقييدها بما يقوله المستفتي وفيه ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وفيه الاعتماد على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وبهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه خروج المراة المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت
رضى الزوج به والحديث اخرجه المؤلف في النفقات والاحكام ايضا حدثني بالافراد اسحق قال الغساني
لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير
اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية
هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم قال اخبرنا هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى آخر
وحدثني بالافراد قد سبق غير مرة ان الا ولي في مثله حذف الواو والاعناء حاء التحويل وعنه محمد هو
ابن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه
هو كذا قال العيني قال سمعت عثمان بن وقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال
مهملة على وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال ولم يخرج له البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد قرنه بابن نمير وذكره آخر تعليقا في المغازي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذه الاية في سورة النساء وأول الاية وابتلوا اليتامى اي اختبروهم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل والمعنى اختبروهم قبل البلوغ
بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان تكلوا اليهم شيئا مما

وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم يعني حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر عند ابي حنيفة او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصح للنكاح عند فان آنستم منهم رشدا اي فان ابصرتم منهم رشدا وقال سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم وقرئ في الشاذ فان آنستم بمعنى احسستم فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ والشرطية جواب اذا المتضمنة لمعنى الشرط والجملة غاية الابتداء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وفيه دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يوجد منهم الرشد وقال ابو حنيفة اذا ادت على رأس البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يتغير بعدها ويؤمر بالعبادة ويدفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد ثم ان الله تعالى نهى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة مزدريا اسرافا وبدارة قبل ان يدفع اليهم فقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبرهم اولا مسرفين ومبادرتكم كبرهم ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاكل يشعر بانه انما يحل له ما يسد به الجوعة ويمسك رمقه ولا يحل له التوسع والادخار وقيل ان له ان يلبس الخشن ويقنع بما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ولا يحل له الفاخر للتهمة وابعد المخصوصة ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان اليتيم لا يصدق في دعواه الا ببينة وهو المختار عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه وكفى بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حدكم انزلت هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه الذي يقيم عليه قال ابن الانباري الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة وقال العيني لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا قال الكرماني قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر ولم يقع في رواية ابن عيينة شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا والله اعلم ويصح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يؤدي اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد نا عبد الوهاب نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال وفي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله بم اضرب يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا وقال ابن جرير نا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق نا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان في حجري يتامى وان لهم ابلا ولي ابل وانا اصلح في ابلي واقتضر فاذا ابجل من ابلهم فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباءها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والشافعي في احد قوليه لان مال اليتيم على الخطر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقيل في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فليأكل بالمعروف قال ياكل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا وانا احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ورجال اسناد الحديث المذكور ما بين مروزي وهو سمحي وهو انتقل الى نيسابور سواء وكان ابن منصور وابن راهويه وصرح وهو محمد ان كان ابن المنهال وبخاري بكنيته ان كان محمد بن سلام وكذا عثمان بن فرقد اي بصري وابن غير كوفي وهشام وابوه من بيان وقد اخرج منه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم

ثم اضرب نسخه

مطلب

في آخر الكتاب وانما عطا بقية الترجمة حتى يحوله اكمل منه بالمعروف والله اعلم باب حكم بيع الشريك من شريكه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وتشديد التحتية قبل العشاء في كتاب الصلوة قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال لم يقسم ورواه اسحق بن راهويه فقال في الاموال ما لم تقسم والمراد من قوله في كل مال ما لم يقسم هو العقار وان كان اللفظ عاما فاقترانه وقعت الحدود وصرف على صيغة المجهول بتخفيف الراء وتشديدها الطرق فلا شفعة لانتماء تكون مقسومة غير شائعة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه هذا واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود وايضا ذهب الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابه لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وبقي حق طريقها وشربه ثم من بعدهما للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن مقاتل عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في الشعر وفي حاوي الحنابلة وكل ما لا ينقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهر والحجر والحيوان وما في معنى ذلك فهي وجبت الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا يؤخذ الثمار بالشفعة بحال كذا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها او مع الارض وتبعت في الارض سواء بيع الشقص منها وحده او مع شيء من المنقولات وهكذا كان منقولا ثم اثبت في الارض الدار او كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة او دخلت في البيع بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والفحل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة ودخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملاصق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال نا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قيل قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس فالجواب انه روى عيسى بن يونس فانه حجة ثبت قال ابن المثنى حين سئل عنه ثبت ثقة وقال محمد بن عبد الله بن نمير عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وعند ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان نقلت الحسن لم يسمع من سمرة الا اثنة احاديث وهذا ليس منها فالجواب قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عقيقة احاديث

وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعدان روى
حديثا من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
اخرجه الطحاوي وقال نا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة للجار هذا في مسند الطحاوي وفي مسند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله
رضي الله عنهما ومنها حديث عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار يقضي للجار بالشفعة لسبب الجوار وروى
الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار بالملازق واخرجه
ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واما جاب
اصحابنا للحنفية عن حديث الباب ان جابرا رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الآتي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
مال لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مضى ثم قال بعد ذلك
فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه قد روى عن جابر رضي الله عنه
ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق لشفعة جاره فان كان غائبا انتظر
اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل
هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل
هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان
الثوري قال لعبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وحديث الباب اخرجه المؤلف في الشركة
والشفعة وترك الحيل ايضا واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة فيه
ومطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا لم تكن الدار مشتركة بينه وبين
رجل آخر حين باع بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق انه بيع الشريك من الشريك باب
حكم بيع الارض والنقد بالنقد والواو كليهما وبالواو فقط جمع داد والعروض بالضاد المعجمة جمع
عرض بالفتح وهو المتاع مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المتاع
كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد
وكذا قوله غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض وقد مر في الفصل قال حدثنا عبد الله
هو ابن زياد وقد مر في باب وما اوتيتم من العلم قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابي
معنى الشفعة في الفرد وانما يتحقق الفرد مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المتاع
منه بعد استقراره انتهى وهذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التي قضت الشفعة للجار وقد ذكرت
في الباب الذي قبله ثم قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس
او ممن يشتغل بالمناصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان
حق الشفعة يتعلق به تكيف يقال انه مستقر فهذا كلها مكابرة والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد المذكور سابقا بهذا اي بهذا الحديث المذكور وقال في كل مال
لم يقسم بدل قوله في كل مال لم يقسم اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخين احدهما محمد بن محبوب
عن عبد الواحد والآخر مسدد عنه ايضا واشار ايضا الى الاختلاف في قوله كل مال لم يقسم كما تراه
تابعه اي تابع عبد الواحد هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر في رواية كل مال لم يقسم
وهذه المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال لم يقسم رواه
عبد الرحمن بن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة عن الزهري اي وكذا رواه عبد الرحمن
بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ في كل مال لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصلها البخاري
في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه
ووقع عند الرشيخي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الوارث في الموضعين في كل مال لم يقسم

وبالله

والباقين وكل لم يقسم في رواية عبد الواحد وكذا في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ اضحى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير الرخصي وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلثة قلت المتابعة هي ان يروي كل راوي الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند التجاء على سبيل المذاكرة انتهى وهذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وهو ان كان عاما لكنه اريد به الخاص وهو العقار وسقوط الشفعة من غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل المال يضيع وقد مضى التفصيل في اواخر الشفعة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما مر واما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فوقف عليه من الخارج فليتامل باب ـــــ بالتنوين اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي اي ذلك الغير بذلك الشراء بعد ان وقع بغير اذن منه واشاد به الى بيع الفضولي وكانه مال الى جوازه فلذلك عقد هذه الترجمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني نافع مولى موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن ناضح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة اي ثلاثة من انفار وفي رواية المزارعة بينما ثلثة نفر يمشون جملة حالية فاصابهم المطر بالفاء عطفا على خرج وفي المزارعة اصابهم بدون الفاء وفي نسخة هنا فاضرهم المطر اي في الطريق فدخلوا في غار كائن في جبل وفي المزارعة فاووا الى غار بفتح الهمزة اي انضموا الى الغار وجلسوا لهم ثاوي فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي المزارعة فانطبقت على فم الغار صخرة من الجبل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال وفي المزارعة قال بدون الفاء احدهم اي احد الثلثة اللهم بغلظة اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلثة انحاء النداء المحض وهو ظاهر والايذان بندرة المستثنى بعد كقولك اللهم الا ان يكون كذا وليدل على تيقن المجيب في الجواب لعمرك هو كقولك لمن قال اديد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه بنادبه مستشهدا على ما قاله من الجواب واللهم هذا من الاول وقيل من الثالث فتامل اني كان لي ابوان شيخان كبيران هذا من باب التغليب فان المقصود الاب والام وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية الباب فكنت اخرج فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اي ثم اجيء من المرعى فاحلب اي التي تحلب منها وفي المزارعة فاذا ارحت عليهم حلبت فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه فاتي بمد الهمزة وكسر التاء به اجوبي والباء فيه للتعدية فاشرب ان اي فاناولها اباه فيشرب ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو الفتاء من الصبا بالكسر استعمالا وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني واهلي والمراد بالاهل هنا الزوجة ونحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف قوله وامرأتي عليه عطف الشيء على نفسه فاحتبست ليلة اي تاخرت ليلة من الليالي لسبب امر عرض لي وفي المزارعة فلبث استاخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت يقال استاخرت وتاخرت بمعنى وليس امسيت فيه للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم او قطعة من زمان هذا اليوم اي من صاحبة هذا الاسم فجئت فاذا هما نائمان كلمة اذا للفاجاة اي ففاجا مجيئي نومهما وفي المزارعة فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب قال فكرهتهما وفي المزارعة فكرهت عند وسمهما كرهه ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء فعل ضغا التغلب ضغا اي صاح وكذلك الشنور ويقال ايضا ضغا يضغو اضغوا وضغاء اذا صاح وضج عند رجلي وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما الدأب العادة والشان وقال الفراء اصله من دأبت الابل اذا عرب حولت معناه الى الشان حتى طلع الفجر فان قيل نفقة الفروع مقدمة على نفقة الاصول فلم تكلم جايعين فالجواب انه لعل قوتهم نفقة الاصول لعدمه او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك

والمراد بالوجه الذات يعني ان كنت فعلت ذلك لرضاك فات بفعله فالمراد انك تعلم اني فعلت ذلك لطلب رضاك فانتقل من الملزوم الى اللازم وفي المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظ انتهى فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب ضرب يضرب قال ابن السيد هو بضم الراء في اكثر الامهات وفي المزارعة فافرج لنا فرجة بفتح الفاء وضمها والفرجة وقال الجوهري انه بكسرها وهو دعاء في صورة الامر وفي المزارعة فافرج لنا فرجة بفتح الفاء وضمها والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة في الامر والفرجة بالضم ما يرى من الحائط ونحوه وقال العيني الفرجة هنا بالضم فقط على ما لا يخفى ترى منها السماء ففرج عنهم اي فرج بعد دعائه وهو التي يرى السماء وفي المزارعة ففرج الله لهم فرأوا السماء قال صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اداة تشبيه محبت باشد المحبات وفي المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل النساء فقال اي بنت عمه لا تنال ذلك منها او لا تنال ارادك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال مني حتى تعطيني وفي المزارعة فطلبت منها اي ما يطلب الرجل من النساء فابت حتى اتيتها بمائة دينار اي فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائة دينار ففعلتها حتى اتيتها بمائة دينار التي طلبتها فسعيت فيها اي في جمع مائة دينار حتى جمعتها وفي المزارعة فبغيت حتى جمعتها اي طلبت من البغي وهو الطلب هكذا في رواية السمرقندي وفي رواية العذري والنسفي وابن ماهان فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف يعني من البغي لا من البعث فلما قعدت بين رجليها وفي المزارعة فلما وقعت بين رجليها قال اتق الله وفي المزارعة قال يا عبد الله اتق الله اي خف الله ولا تكسب الحرام ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها كناية عن بكارتها اي لا تزل البكارة بغير حقه اي لا بوجه الحلال الذي هو النكاح فقمت وتركتها اي قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة قوله وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة والشرطية الثانية جواب الشرط الاول وفرجة هي المرة قال صلى الله عليه وسلم ففرج عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب وكذا يقتضيه اهل اللغة وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه مثقل بالاسكان والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف يقال له بالتركية ذارو واصله ذُرْوٌ وذُرِيٌّ والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي معروف وفيه ست لغات ارز وارز باتباع الضمة الضمة وارز وارز مثل رُسُل ورُسْل ورُزْنه ورُزْنه وهي لغة عبد القيس فاعطيته وفي الكلام ثاحذا اي اعطيته الفرق واتبع الاجير من الاخذ وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه اي اعرض عنه فلم ياخذه فعمدت بفتح الميم يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته اي الفرق المذكور يعني فاداه الله فنمى حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع وفي المزارعة فرغب عنه فلم اطلب رزقه حتى جعت منه بقرا ورعاتها ثم جاء اي الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي وفي المزارعة في امن فقال اتق الله فقلت اطلق الى تلك البقر ورعاتها فانها لك وفي المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى الى ذلك البقر فخذ فقال ويروى قال بدون الفاء اتستهزئ بي من استهزأ بقادر اذا سخر منه وفي المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي المزارعة فقال انا لا استهزئ بك فخذ واخرج ويروى فقلت اني لا اخرج قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم اي فكشف بابا للغار وفي المزارعة فافرج ما بقي ففرج اي ففرج الله ما بقي من باب الغار وفي الحديث الاخبار عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم ليرغب امته في مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشيء الا لفائدة وان اكان من مزاحه حقا ما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك كما في قصة الاجير من هذا الحديث وبهذا عقد البخاري الترجمة وبها يطابق الحديث وقال الحافظ العسقلاني وطريق الاستدلال به يبتني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك من غير نكير ولو كان لا يجوز لبينه فهذا

الطريق يصح الاستدلال به بمجرد كونه شرع من قبلنا وقد قال ان يقول انه يحتمل انه استاجر بفرق
في الذمة ولم يسلمه اليه ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لرداءته استمر في ذمة المستاجر لان الذمة
لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك مع تفرقه سواء اعتزله لنفسه او للاجير شاركه
بقدر ما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم
اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي
باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به
لابي حنيفة في قوله ان من غصب فحاصل فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من الغير فهو لصاحب الحنطة وقال
الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما يتبرع بفعله ويتقرب به الى الله تعالى ولكن توسل
به الخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد عليه ولو قال
انه تصرف في الحرام بوكله به فلا يستحق عليه ربحا وانه قد تصدق بهذا المال بعد ان اتجر فيه وانماء
والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال
فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له
ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان
اشترى بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر في مال
غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا ردّ راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان
وديعة عنده هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واصحاب مالك
والثوري والاوزاعي ينزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يردّ المال ويتصدق بالربح كله
ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال
وهو ضامن للمال الذي فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وقال احمد واسحق وقال ابن بطال وامح
هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي عليه والله اعلم وفي الحديث اثبات كرامات
الاولياء والصالحين وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل وفيه
ايثار الوالدين على من سواهما من الاهل والاولاد وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل
بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما
بعد القدرة عليها قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه
فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صح فيما بقي غفر له وان هم بسيئة فتركها ابتغاء
وجهه كتب له اجرها كما سبق في آية الرحمن وفيه سؤال الرب جل جلاله بآخاره وقد قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا والحديث اخرجه المؤلف
في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق باب

حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب
بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والبون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل
مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة
اي طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش
الشعر متفرقه قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعثنا فهو مشعان مثل احمار احمرارا فهو محمار
اذا كان ثائر الراس اشعث وفي التهذيب تقول العرب رايت قرونا مشعان الراس اذا رايتها اشعثا
منتفش الشعر وروي عن ابيه اشعن الرجل اذا نما عدوه فاشعان شعره طويل اي طويل
العدد بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية اي ابيع بيعا
قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع اي اهذا بيع ام عطية عطف على بيعا اي امر تعطي عطية او
قال ام هبة شك من الراوي قال لا بل بيع اي قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه فاشتر منه شاة قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة
لا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين وفيه جواز بيع الكلا وذوات الملكة على ما في يده
وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك ولو وهب قال قيل لا قال صلى الله عليه
وسلم لعياض بن حماد حين اهدى له فرسه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم فالجواب

انه قال ابو سليمان ينبغي ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له
المقوقس واكيدر دومة قال وله ان يزعم ان بين هذا يا اهل الشرك وهذا يا اهل الكتاب فرقا انتهى
قيل فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفي هذا الحديث ان هذا
الرجل كان مشركا وقد قال له ابو ام هدية الثاني ان هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر
كانت بعد وفات سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قالت حقه صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد
غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام
عبد الرحمن رضي الله عنه وكعب حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده
وفيه دليل على انه قبل هذا الحديث الثالث انه اقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوية
انهما هما كان قبل هديتهما تألفا لان في رد هديتهما نوع حصول شيء والرابع انه كان قبول هديتهم
بانا بته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تألفا له ولان يثيبه باكثر مما
اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحرفي من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية
عياض بن حماد وكان بينه وبين ابي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى اليه فرد
هديته وكذا رد هدية ذي اليمن وكان فرسنا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة
وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة بلزاوهدية فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا
ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها
كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانها اكرم طايا واثر بثيوته صلى الله عليه
وسلم ولم يوشه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضي الله عنه قد بعثه صلى الله
عليه وسلم دعاه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم مضى سبيله وكذا اهل ايلة لما اهدى
كساه صلى الله عليه وسلم برداء له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل
هدية الا ويكافئ ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن علي رضي الله عنه انه كان
يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل الحرب
فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس
لان الله عز وجل اختصه في اموال اهل الحرب خاصة لم يكن لغيره قال ابقه وكان الله يسلط رسله
على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما تصل اليه من اموالهم على جهة الهدية
والصلح سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته صلى الله
عليه وسلم انه لا يرد هدية بل يثيبهم عليها وفيه ان اتباع الاشياء من المجهول الذي لا يعرف
جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركه مما يعته لغصب او سرقة وشبههما وقال
ابن المنذر من كان بيده شيء ظاهره الحلال انه ماكله ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف
العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن
بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد اكل الله تعالى
طعام اليهودي والنصراني وقد اخبرنا ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيئا منه
حراما بعينه وعن الزهري ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه انما
يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او
كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء
وحجة من رخص حديث الباب وصريح رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي
وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر
الى ابن عمر رضي الله عنهما بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاما ابن عمر رضي الله
عنهما وقال لقد جاءنا على حاجة واما ابن بقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا
ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق
من ذهب فيه جوهر قومه بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ
منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس
وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قزاة
من الابض وقال انا اخذ منهم مثل جبن فهو منهم باب حكم شراء المملوك من الحربي

وحكم هبته وعتقه قال ابن بطال عرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه
في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اقره صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار
وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلوة والسلام هبة الجبار وغيره الى ممّا تضمنته احاديث
الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب وكان حرًّا فظلموه
وباعوه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيًا
فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى ان فاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فخدعوه وباعوه في وادي القرى
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك
عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسًا وسبعين سنة ومات سنة ست وثلثين
بالمدائن تمام هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث
زيد بن صوحان واخرجه احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد
عن سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلًا فارسيًا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مرّ في نفر من كلب
تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة وَدِيَة الحديث
وفي حديث الحاكم ما يدل على انه هو ملّاك رقبته لهم وعزه من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه
وفيه فرّ ناس من اهل مكة فسألتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انهم ظهر شأنه وجل يزعم انه نبي
فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدًا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من اكسر فاذا
بلغته الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال لي رجل منهم انا فصرت
عبدًا له حتى اتى مكة فجعلني في بستان له الحديث وقد مرّ بعض قصته في باب الدهن بلحمة فهو كالكاتب
امر من المكاتبة وقوله وكان حرًّا جملة وقعت حالًا من قال من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت
كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حرّ قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا
حقيقتها فكأنه قال افدِ عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير
وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرًّا يعني في
حال الكتابة وليس كذلك فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب
في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي الى آخر حتى يروى انه تداوله
بضعة عشر مالكًا واما قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرًّا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان
يخرج من دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر هو ما قاله الكرماني وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان
كل اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا من دار الحرب فليتأمل واما ما ذكره ابن الملقن في التوضيح من انه
كيف جاز لليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ان يملك مسلمًا فقد اجاب عنه
الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره وماله ولم يكن المغلوب ممن دخل
في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنًا وانما كان ايمانه
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام هذا وقد مرّ ما
ذكره الطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره
انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في الاسلام في ذلك الوقت فذلك
امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي والله اعلم ومطابقة هذه القصة للترجمة
من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما كانت عليه ويُبنى على ابناء للمفعول عمار وصهيب
وبلال رضي الله عنهم اما عمار بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضدّ العاسر بكسر السين المهملة
وفتحها كان عربيًا عنسيًا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبي واما سكن ابوه ياسر مكة وحالف
بني مخزوم فزوجوه سُمَيّة بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من موالي ابي حذيفة فولدت له عمارًا وقال
الكرماني واسمه سميّة بلفظ التصغير كانت جارية لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي فزوجها ياسرًا
فولدت له عمارًا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه انتهى وقد اسلم عمار بمكة قديمًا وابوه وامه
وكانوا ممن يعذب فكان صبر آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سميّة طعنها بحربة في قبلها
فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر واما
وجه دخوله في الترجمة مع عدم وقوع البيع عليه كما ذكر فيحتمل ان يكون المشركون يعاملونه معاملة البيع

كون امه من مواليهم كذا ذكر الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر ظاهر واما
صهيب بضم المهملة مصغرا ضوابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف
والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صبيا وهو غلام صغير
فاباعوه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فاعتقه وقد روى
عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا ذهير بن محمد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال انى رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبيتي الروم
غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان ابوه من النمر بن قاسط وكان عاملا
لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزتها فاتى فاباعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم
الى مكة فحالف ابن جدعان فطابقته الترجمة تظهر مما ذكر واما بلال فهو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن اسحق في المغازي حديثي هشام بن عروة عن ابيه قال ر ابو بكر رضي الله
عنه بامية بن خلف وهو جزب بلالا لكما تتقي الله في هذا المسكين فقال اقذه انت بما ترى فاعطاه
ابو بكر رضي الله عنه غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وذكر سنده في مسند ثنا معمر عن ابيه
عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لابي امام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه وجدا فقال
اشتريك بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ويجمع بين ذلك
بانه كان لبني جمح وان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه وهما شوب عين فالحاصل
انه دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فان ابا بكر رضي الله عنه قايض مولاه والمقايضة
نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربي لان مكة كانت في ذلك الوقت دار الحرب واما عتقه
فاظهر من ان يخفى وقال الكرماني وهؤلاء الثلثة كانوا اما سودين تحت حكم الكفار وممن عذبوا
في الاسلام كثيرا واما ما قاله ابن الملقن في التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في
الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك فغيه ان كون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا
لا يستلزم كون عمار رضي الله عنه ممن سبي وبلال رضي الله عنه وانما كانا يعذبان في الله تعالى
حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما ثم سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكر انفا
والله اعلم وقال الله تعالى في سورة النحل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي
موال بمؤلفون رزقهم على انفسهم ورزق غيرهم ومنكم مما يملك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي
رزقهم اي بجعلي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ما ليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي
جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله تعالى رزقهم فالجملة لا زمة للجملة
المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله
بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيسووهم
فيه وفي الكشاف اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما ترد رزق مما يملكه وهم بشر مثلكم
واخوانكم فكان ينبغي ان ترد وا فضل ما رزقتم عليهم حتى تتساووا في المليوس المطعم كما يحكى عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخاهم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون
واطعموهم مما تطعمون فما رأيي عبدا بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره ازاره من غير تفاوت
فجعل تفاوت ذلك من جملة جحود النعمة وقال افبنعمة الله يجحدون حيث يجعلون له شركاء فانه يقتضي
ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها وابداء لتضمين الجحود معنى الكفر والاستنكاف
اذ لا شكار ومعناه لا يجحدون النعمة الله ولا يكفرونها بان يجعلوا ما رزقكم الله لغيره او لا يشكرون البراهين
الواضحة فانه يجحود بنعمة الله تعالى ومطابقة الاية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب فيه للمشركين
فاثبت لهم ملك اليمين في قوله على ما ملكت ايمانهم مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا ثبت ملكهم
يجوز تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله تعالى فضل الملاك
على ما ليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يدرك مملوكه فيما عنده وهما
من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي رزقهم الله لله وبعضه لاصنامهم فيشركون بين الله
وبين الاصنام وهم لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع على
المشركين والتوبيخ عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظيم قبيحهم تعالى الله عما
ما ليكهم غير ساوين لهم في اموالهم فالله تعالى اولى واحق بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد
من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره انتهى والمعاني متقاربة وانما الاختلاف

في العبارة

في العبادة والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم اي الخليل عليه السلام بسارة
اي بسارتها وسارة بتخفيف الراء بنت تويبل بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور وقيل بنت
هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط عليه السلام قاله القتبي في المعارف والنقاش
في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا ان ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير
قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام
قال السهيلي هذا هو الحق وانما قوله انها بنت اخيه لان هاران الذي هو اخوهما هو هاران الاصغر
وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية الغربة من قرب الماء في الحوض اي جمعت تحت
بن لك لاجتماع الناس فيها ويجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال
ابن قتيبة القرية المذكورة الاردن وفيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة شك من الراوي
والجبار يطلق على ملك غاية ظالم وذلك الملك صادوق قاله ابن تحتية وقيل كان هاجر للملك من ملوك
القبط وزعم الطبري ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن
هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة
وعشرون رجلا وبصر عروبن امرئ القيس بن نابليون بن سبا ملكا فقيل لذلك الملك دخل ابراهيم
بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وسمي بحناط كان ابراهيم يمتار منه فارياد فقال ابراهيم
وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله
له كالتنور تورة الضاحية فراى الملك وسارة وسمع كلامها فهم عرو بسارة ومد يده اليها فيبست
قدة الاخرى فكذلك فلما رآى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانها تطعن
فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فارها بها هاجر فارسل الى الملك اليه اي الى ابراهيم
عليه السلام ان تضربه لوضوعها بعد معنى القول يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي يعني في الدين
ويمكن ان يقال انما اراد انها اصغر منه قال في الكشاف فقوله يا اخت هرون كما يقال يا اخا هملان
اي يا واحدا منهم وقال ابن الجوزي وفي هذا الحديث اشكال ما زال يختبل في صدري وهو ان يقال ما معنى
كونه اخى قال ذوجتي بها واذا قال مراتي سكت ان كان الملك يعمل بالشرع فانما اذا كان كما وصف من جوره
لا يبالي بما اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت
اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها اخي بها من يغرم فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم
من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء
بمذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما اتى زرادشت
وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا من زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته
على لسان موسى عليه السلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب قال ثم سالت
عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج بها ان يهلك
زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا لا يخطبها متى اكتفى
دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل انما تفوض تابى ان يتزوج بها فان بامرأة وزوجها موجود
فدل عليه السلام عن قتله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لقراقها وقال القرطبي
قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته
والله اعلم ثم رجع عليه السلام اليها اي الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
والله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون النفي اي ما على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
وروي من يؤمن بكلمة من الموصولة كان وصل عليه السلام بها اي بسارة اليه اي الى الملك فقام الملك
اليها فقامت توضأ برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف على توضأ فقالت اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر قيل يشترط في حصول
كلمة ان ان يكون مشكوكا فيه وذلك بقطوع بعدمها واجيب بانها كانت قاطعة بان لك انها ذكرته على
سبيل الفرض ههنا هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين المعجمة والصواب
بالضم كما في بعض الاصول وهو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة بمعنى اخذ بحاري نفسه حتى سمع له

قوله حتى ركض برجله قال ابن التين كذا في بعض الاصول

قوله الى ان وقع خانقه ما زال يغطه كذا في الاصل

زرادشت نسخة

غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه حتى ركض برجله اى حركها وضربها على الارض قال الاصمعي
هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في السند قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قالت اللهم ان بيت يقال هي قتلته ويروى يقال هي قتلته وهو اظهر لوجوب الجزم
فيه ووجه رواية يقال انا ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما ان كقولهم قفا ابكا نبك
يدركهم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري وهو بتقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل اينما كونوا على
اينما تكونوا اذ هو موقع له ايضا وهذا كما حمل قوله ولا ناعب على مايقع موقع مصلحين وهو بمصلحين بالباء
الجارة في قول الشاعر * صددت فاطولت الصدود وقلما * ولا ناعب الا ببين غرابها * قال هو هو الذي
تحوي يسوف اقول من هذا القبيل قولهم لولا اتوخى الى اجل قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم
في اكن ومنه ايضا قول الشاعر * بدا لي اني لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيئا اذا كان جائيا *
فانتظر بهينا ان بيت فيقال فاهم فارسل اى الملك سارة ثم قام الملك اليها اى الى سارة فقامت
توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان بيت فيقال وفي رواية
يقال بدون الفاء هي قتلته فارسل اى الملك سارة في المرة الثانية او الثالثة سئل من الراوي
اي او ارسلها في المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الى الا شيطانا اي متمرد من الجن وكانوا
يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال ان سبب قوله ذلك امتناعها في بعض الروايات لما قبضت يدي عنها
قالت اها دعني فقال ذلك للاتي يحدث باظهر من كرامتها فعظم في نفوس الناس وشنع فلبس الامر
على الشامع بذكر الشيطان ارجعوها بكسر الهمزة اي هرّوها الى ابراهيم واعطوها اي اعطوا سارة آجر بهمزة
ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقالوا هاجر وكانت من حفن من كورة
انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره نون اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير
وانصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة هي بلدة بالصعيد
الاوسط على شط النيل من البر الشرقي قبالة الاشمونين من البر الآخر وبها اثار عظيمة ومزرع كثير
وقال البعقوبي هي مدينة قرمية يقال ان سحرة فرعون كانوا منها فرجعت سارة الى ابراهيم عليه السلام
فقالت اشعرت اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر اى ردّه خاسئا خائبا
وقيل غاظه لان اكبت تشترك الغيظ وقيل ارغمه وقيل اذله وقيل اخزاه والكل متقارب المعنى
وقيل اصله كبد اى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء واخدم وليدة اى اعطى امة تخدم والوليدة
تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وفي الحديث شاركة
المعاديض لقوله عليه السلام انها اختي وان في المعاديض لمندوحة عن الكذب وفيه ان اخوة
الاسلام اخوة يجب ان يشتمل بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان
الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء باخلاء من الشبهة وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما
يكون من الافات وفي ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون
طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول
ان طلاق المكره لا يقع وليس بحجة وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل الاعلم انه لا يتخلص الا بالكذب
جاز له الكذب بالصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق كقوله يخفي نبيا او وليا ممن يريد قتله او انجاة
المسلمين من عورهم وقالا الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان يأخذها غصبا وجب عليه الانكار
والكذب في انه لا يعلم موضعها واما موضع التورية مثل قوله اعطوها اخرى وقول سارة منه وفيه
ابراهيم عليه السلام ذلك فهي هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تقرضا لكافر في ملكه
والحديث اخرجه المؤلف في الهبة والاكراه ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة عبد منذ للرق وزمعة بفتح الزاي واليم وبسكونها وبالمهملة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
عهد الي وهي الى انه ابنه انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام لعتبة وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة والخرمان واحتجبي منه يا سودة بفتح المهملة وسكون الواو بنت زمعة ام المؤمنين

رضي الله عنها

رضي الله عنها فلم تزه سودة قط ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي
ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع خصمه
وهو دليل على تفيد عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي
صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب
تفسير المشتبهات وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابيه ابراهيم انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه
اتق الله ولا تدع اي لا تنتسب الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذلك لصهيب
رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه كان يقول انا ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ونسبوه
نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم
فغلب عليه لسانهم فكان عبد الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلاف فقال
صهيب رضي الله عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني شرفت وانا صبي وقد روى
الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه
لصهيب رضي الله عنه ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلثة اشياء اكتنيت يا يحيى وانك لا تمسك
شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وانا
يومئذ لا ولد لي وانا النفقة فان الله هو يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وانا النسب فلو كنت من دونة احد
لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسبيت فيمن سبي فصرت مولى واهلي
فيما عوفي فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انما كنى العرب
ويطعم الكبير فقال له عمر رضي الله عنه يعني ما قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وانا
رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت
نسبي وانما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من
طريق يزيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال
يا ناس يا ناس فقال له عمر رضي الله عنه ما يريد عوانا من فقال انما يريد عوف غلامه يعني فقال يا صهيب
ما هيئك على اعتبه الاثلاث فصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا
صغير وانا لا اذكر اهل بيتي ولو اني انفلتت عن روثة لانتسبت اليها فهؤلاء قوم يقوي بعضها ببعض
فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما اخرى والله اعلم ثم النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن
اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تتمته فصته
وهو ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد مر آنفا والحديث من افراد البخاري
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني عروة
بالواو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي اخره انه قال
يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن اشياء كنت اتحنث في التلويح اتحنث واتحنث كذا في
نسخة الشماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالنون المشالة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس
وكذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين الثاء المثناة وانما هو بالمثلثة كما جاء في
حديث آخر فيتحنث اي يتعبد وفي المطالع للازهري قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بناء مثناة رواه
المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح
الذي رواه الكافة بناء مثلثة وقال الكرماني وفي بعضها انتحب من المحبة بها في الجاهلية من صلة
وعتاقة وصدقة هل لي اجر فيها قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
لك من خير اي اسلمت مستقليا على ما سلف لك من خير واسلمت بعده والحديث قد مر في كتاب الزكوة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وتوضيح الترجمة منه ما تضمنته من وضع الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري فان صحة ذلك متوقفة على صحة الملك والله اعلم

باب ـــــ حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل ينتفع بها هل يصح بيعها او لا
وسيتضح من الحديث جواز بيعها حدثنا زهير مصغر ذهر بن حرب ضد الصلح اي ابن شداد وكنيته

زهير ابو خيثمة و قتيبة الجميع قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال اخبرنى ابن شهاب
الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم اى انتفعتم باهابها الاهاب الجلد قبل الدباغ قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وقد مضى الحديث فى كتاب الزكوة وقدمنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة من حيث انه
يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة فيه على الاكل
فدل على جواز الانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا
قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى وكانه اختيار البخارى وبهذا استظهر اعتراض الاسمعيلى
بانه ليس فى الخبر الذى اورده تعرض للبيع **باب** قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع
تحريم اكله والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روى شاذا من بعض الشافعية يترك الخنزير اذا
لم يكن فيه مزاولة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير فى دار الكفر وغيرها وتمكن
من قتله قتله قلت قال العينى ينبغى ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض
لاموالهم فان قيل يأتى عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا فالجواب انه
يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه عليه السلام ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام
لتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل
الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صلبانهم بطريق الاولى والاحق الاترى انه صلى الله عليه وسلم منع الجزية بعد
رضها لان يسلم كل الناس فمن لم يرض الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ
فى هذه الايام فصرف فى مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفى زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين
لان الناس كلهم مسلمون وينعقد المال بينهم فلا يحتاج احد الى شئ من الجزية لارتفاعها بذهاب
اهلها واما وجه دخول هذا الباب فى ابواب البيوع فهو انه كان البخارى فهم ان كل ما حرم ولم يجز
بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما فى حديث جابر الآتى فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل
هذا الباب فى ابواب البيوع وقال الحافظ العسقلانى ووجه دخوله فى ابواب بيع الاشارة الى ان
ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العينى بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع
الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله ما امر
بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلى فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث
قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية **وقال جابر** رضى الله عنه **حرم النبى** صلى الله عليه وسلم
بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف باسناده عن جابر رضى الله عنه بلفظ سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير و
الاصنام وسياتى بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير
كان مبنيا على كون اكله محرما فهذا القدر كاف فى المطابقة فافهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد **قال حدثنا**
الليث اى ابن سعد **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** ابن المسيب سعيد انه **سمع** ابا هريرة رضى الله عنه **يقول**
قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل
ليوشكن اللام فيه مفتوحة لتاكيد جواب القسم ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت
عليه نون التاكيد وماضيه اوشك واوشك لا يصح مجئ الماضى منه وحكى الخليل استعمال الماضى
فى قول الشاعر ولو شالوا النعام لاوشكوا وافعال المقاربة انواع نوع منها وضع للدلالة على دنو
الخبر وهو ثلثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودى معناه ليكونن قال وجاء يوشك
بمعنى يكون ومعنى يقرب ان ينزل فيكم ابن مريم كلمة ان مصدرية والفعل فى محل الرفع على الفاعلية
والمعنى ليسرعن نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حى
ينزل عند المنارة البيضاء بشرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار
الصبح حكما بفتحتين وهو حال اى حاكما مقسطا اى عادلا من اقسط ثلاثى اقسط اذا اعدل
وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه فيكسر الصليب اى فيه تفصيلية
لقوله حكما عدلا قال الطيبى يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام
وفى التوضيح يكسر الصليب اى بعد قتل اهله وقال العينى فتح لى هنا معنى من الفيض الالهى وهو ان
المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب

فاخرجه

فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز كذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك
انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه
واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى عليه السلام ثم تسلطوا على اصحابه
وكان رجل من اصحابه يكون مع رسول الله وكان يحبه الموت ويريح الاكله والابرص فجعل المجانيق
تحمد واعليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وحمي بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فمن عند عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك
الوقت دخل دين النصرانية من الروم انتهى وقد دان رهط من اليهود بشوه وامه فوعا عليهم
فسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه
ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب وقيل كان رجلا يناصحه فخرج ليدل عليه فالقى الله عليه شبهه فاخذ وصلب وقيل دخل
طيطايوس اليهودي بيتا كان فيه فلم يجده والقى الله عليه شبهه فلما خرج ظن انه عيسى فاخذ
وصلب والعلم عند الله الملك العلام ثم يكون كر عيسى عليه السلام الصليب حين ينزل اشارة
الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق الذي هو عليه وهو
دين الاسلام دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك ويقتل الخنزير قال الطيبي وفي معنى
قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان انا عيانا نجسة لان عيسى عليه السلام
انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه تضعيف
اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتل بعد ما يقتلهم اول وموضع الترجمة هو هذه الجملة
والمعنى يامر باعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه واكله وفيه تهييج عظيم للنصارى الذين يزعمون
انهم على طريقة عيسى عليه السلام ثم يستحلون اكل الخنزير ويباشرونه في بيعته ويضع الجزية اي يرفعها
كما مر تفصيله في اول الباب ويفيض المال اي يكثر ويشيع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه
التيمي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف
غير معطوف لانه ليس من صنيع عيسى عليه السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل واحد
بما في يده ويقال كثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيدعو واحد منهم على من يقبل
شيئا منه فلا يجده وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى
عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره
فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير باسوء حالا من
الكلب لانه لم ينزل بقتله بخلاف هذا ويؤيد ان الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده
بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث اخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة على صيغة المجهول
من اذاب يذيب من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد ولا يباع ودكه بفتح الواو والدال في المغرب
الودك من اللحم والشحم ما يحلب منه وقول الفقهاء وذلك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير
الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه رواه اي روى المذكور من ترك اذابة شحم
الميتة وترك بيع ودكها بالمعنى جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي في هذا التعليق في باب بيع الميتة والاصنام بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى
حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من افراد البخاري قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي ثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول بلغ عمر وفي نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا
قال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود قال
البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم
بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحادة الله ومعاتلته فمن قاتله قتله والاصل في فاعل ان يكون

من شيئين ودبما يكون من واحد مثل ساقرت وطارقت وقد شرح البخاري من رواية ابي ذئب
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك القول هو
سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه ان يبيع بين الخمر وقد شاع
تحريمها كذا قاله اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم ضايه عمر رضي الله عنه على ذلك
انتهى وفي رواية مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد بلغ
عمر رضي الله عنه ان سمرة رضي الله عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق ابن عمر ابي عن سفيان
وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلثة اقوال
احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه
ابن الجوزي عن ابن ناصر وجمه وقال كان ينبغي ان يولهم بيعها فلعله دخل في محظور واتاخذ قابا
منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط تحريمها ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا
كما قد سمى العنب لانه يؤل اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه انه باع عين الخمر بعد ان شاع
تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما قدمناه وكان عمر رضي الله عنه يعتقد
ان ذلك لا يحل كما هو قول اكثر اهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد سمرة الجواز كما تاوله غيرهم
انه يصل التخليل ولا يحصر الحل في تخليلها لنفسه قال القرطبي والاشبه الاول وقال الحافظ العسقلاني
ولا يتعين على الوجه الاول اضافها عن الجزية بل يحتمل ان كون حصلت له عن غنمه او غيرها وقد ابدى
الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة رضي الله عنه علم بتحريم الخمر ولم يعلم بحرمة بيعها
ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على توبيخه دون عقوبته يعني ولو لم يكن كذلك بل كان عالما بالحكم
اقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة
رضي الله عنه كان واليا لعمر رضي الله عنه على شيء من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان
واليا على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله عنه بهم وولاه البصرة عمر
رضي الله عنه فربطوا وليس منهم سمرة رضي الله عنه وتعقبه العيني ان الذي اطلع على شيء حجة
على من يدعي عدم الاطلاع عليه فليتامل حرمت عليهم الشحوم اي كلها وانما فلم حرم عليهم بيعها
لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا من اذابتها كذا قيل وفيه نظر فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم
يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال
لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال فباعوها وقال الحافظ العسقلاني
ووجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين للخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن
تناول كل منهما وتعقبه العيني بان هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني
بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى هل هذا الرجل الذي باع الخمر الجهية الشان كحال
اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا
لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى
مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في
التورية ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع
بالبغ نافع مع التكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور انتهى وانت خبير بان
مراد الحافظ العسقلاني من كلامه ذلك ليس الا ما قرره العيني على انه يقال في ذلك الكلام من وجه كما يشهد به
سياق كلامه فتامل حيث قال بعد ذلك ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع
الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله بخسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري
واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما
يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكوة له واذا صار ميتة صار بخسا ولم يجز
بيعه فالايراد في الاصل غير وارد انتهى وتعقبه العيني ايضا ان قوله كل ما حرم تناوله حرم بيعه
ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها المتداول واما قوله وتناول الحمر والسباع الخ
فكان ينبغي له ان يقول في من هنا لان من لم يقف على مذهب العلماء في مثل ذلك يعتقد انه امر
مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا اصاب ثوبه مزذلك اكثر
من قدر الدرهم تصح صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة البالغ من التوابع في ازالة

الدباغ والرطوبات وقال الكوفيون كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه
وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح
وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال ث حرمت عليكم الميتة والدم
واما اعتراض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها حرم عليه وطئها
وجاز له بيعها بالاجماع واكل ثمنها فاجاب القاضي عياض عنه بانه قويه على من لا علم عنده فانه لم يحرم عليه
الا انتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لا مرضا دينيا والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع
وغيره حلال اذا ملكها بخلاف المحرم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود جميعهم
في كل حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف
موطوءة الاب وفي الحديث جواز لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر رضي الله عنه
قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال عمر رضي الله عنه ذلك
في حقه رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه
تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او يجوز بيع
العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلفوا في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة
مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه ان الشيء اذا حرم عينه
حرم ثمنه وقد تقدم من العيني انه ليس بكلي وقال ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي
لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وانما تحرم بيعها على اهل الذمة فينبغي على المخالف في
خطاب الكافر بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في المسألة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف
فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين هذا وفيه ايضا
استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به ايضا على تحريم بيع جثة الكافر اذا قلناه
واذا اكتفى شراه وكل محرم بعض ولوكات فيه منفعة كالمرتين اجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض
المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البايع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة تتمة
لذلك المبحث ان شاء الله تع والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث فانه علم للقبيلة ويروى يهودا
بالتنوين على ارادة الحي او البطن فيبقى جملة ناصرة فينصرف حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها ووقع في رواية المستملي في هذا الموضع قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قاتلهم الله معناه لعنهم واستشهد بقوله تع قتل لعن الخراصون الكذابون يعني لعن الخراصون
وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه الطبراني عنه في تفسيره والخراصون الكذابون
رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقال الداودي من صاد عبدا لله وجب قتله وقد مر الكلام فيه آنفا
والله اعلم

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وما يكره من ذلك من اتخاذ او صنعة او بيع او غيرذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي وهو من افراد البخاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال اخبرنا
عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي وليس باعرابي الاصل يكنى
ابا سهيل ويقال ابو عبد الله عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد مر غير مرة ان اذا واذا يضا فان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة
فعلية مضاف اليها وقوله الاتي فقال ابن عباس جواب اذ فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة الروح وليس
بنافخ فيها ابدا اي لا يمكن له النفخ فقط فيعذب ابدا فربا الرجل بالراء وبالموحدة اي اصابه الربو
وهو مرض يجهد الرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن فرقول اي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب
العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه

مطلب

الشجر كانه تعجل من ذلك ربوة بضم الراء وبفتحها شديدة واصفر وجهه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ويحك كلمة ترحم كانّ ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر اشارة الى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بجر كل على انه بدل الكل من البعض وقد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر رحم الله اعظاما فوهاه بسبحتانه ملة القلمات ويروى نفر الله اعظما ويحتمل ان يكون على حذف مضاف والتقدير عليك بمثل هذا الشجر او على حذف واو العطف اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ التقدير والصلوات وبهذا الاخير جزم الجيبي في جامعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسميلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية ابي نعيم من مزيد هودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير واراد الى جنس الشجر راى انه غير واف بالمقصود فاومى به ويجوز النصب على التفسير وفي الحديث ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب في جهنم وروى الطحاوي في حديث الى جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد رفعه قال الله قوما يريدون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم ظلها للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه في اشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب فرعون اشد المذكورين ضلالة وعتيا وامّا ومن يقتدى به في ضلاله اكثر اشد ممن يقتدى به وممن صور صورا ذات ارواح اشد عذاب ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى وقال ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة لهذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او لمضاهاة خلق الله فقد ظهر كما قبح الكفر فكذلك ذريعته وفي الحديث ايضا اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب بكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وليس جماد ليس في معنى ذلك فلا بأس به وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن البصري وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كان على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحو من حديث ابي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله قالت واخرجه مسلم بأتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالفنا نحن وهؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ فلا بأس بها وانما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاشربة والثياب وانما البسط والوسائد والثياب فلا بأس بها وكره مالك يصلي الى القبلة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتماثيل ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في استور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا لا نقش في ابتداء وقال المزني عن الشافعي

فان دعى رجل الى عرس فراى صورة ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا بأس وان كانت صور الشجر فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس وقال القاضي عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره لما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصنامها من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه ذو الخلصة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فرخص فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو اباهلة اكلوا الهتهم وعجة الحافر لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي لحاف لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال لاشد ما عذب المصورون يوم القيامة فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون وبالميم ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض كهيئة شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها واهملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي من انه يستفاد من قوله وليس بناف جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال لكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف في اظهار عجزه عما كلفه اياه مبالغة في توبيخه والظهار قبح فعله والحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخرجه الطحاوي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة هذا الواحد اي لم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكر وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتخريج البخاري وغيره سماع سعيد من النضر هذا الحديث وهم ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله

باب تحريم التجارة في الخمر

وقد ذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بعيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء وقال جابر رضي الله عنه حرم البيع صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسيأتي في عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة متجاوزة عن آخرها اي عن اول اية الربوا يعني قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الاية الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة المتبقة الى المسجد فتراهن فقال حرمت التجارة في الخمر فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول ايات الربوا بمدة طويلة كما مر جوابه قلنا حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا فالفائدة في ذكر تحريمها فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكر ههنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك والله اعلم وقد مضى الحديث في ابواب المسجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام بيعها وثمنها

باب

اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لقوله والظاهر ان المراد به من بني آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء

خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر ارض وحر الدار يعني وسطها
وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك
فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند الطحاوي قد اراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم
من ذلك والله اعلم حدثني بكار زاد بشر بن مرحوم بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
صفة المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى لمعاوية بن ابي سفيان
القرشي العطار مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة
التصغير وفي اخر سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الجزار بالجيم وتشديد
الزاي الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مات سنة خمس وستين مختلف في توثيقه
وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر والتحقيق ان الكلام فيه
انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم
على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي وقال عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة والله اعلم ثم الحديث الذي اكد من اراد البخاري
عنا سمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مات
سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر ذكره عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تع وفي رواية عز وجل ثلاثة انا ثالث اي
ثالث انفس وذكر الثلاثة ليس للحصر فان الله تع خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء
الثلاثة صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
وزعم الطرسوسي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو الواقع
بالخصومة المباشر لها وعن يعقوب بن السكيت يقال الخصم خصيم وفي الواحي هيال الخصيم للخاصم
والمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه
ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه
يوم العيمة وزاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث وعزت خصمه خصمته رجل اعطى بي
ثم غدر كذا للجميع على صيغة المفعول والتقدير اعطى العهد بي اي باسمي واليمين به ثم نقض العهد وليس
به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله عز وجل
ورجل باع حرا اي عالما متعمدا واما اذا كان جاهلا فلا يدخل في هذا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقاصده وعند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة من كر فهم ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به
قال الخطابي اعتياد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كها
بعد العتق والاول اشدهما قال الحافظ العسقلاني في حديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق
وجحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثمة كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما
كان انه اشد لان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة وللمسلم ان يقهر ولا يقهر وان
يضبطه ولا يضبط وليس في الظلم اعظم ممن يستعبد او يعرضه لذلك ومن باع حرا فقد منعه
التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه فهو ذنب عظيم يناغ عذابه به في عباده وقال
ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فحقه سيده وقال ابن المنذر وكل من احفيت من اهل العلم
على انه من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله بل هو قاف الاما روي عن علي رضي الله عنه
يقطع يد من باع حرا والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلاني وكان في جواز
بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع وروي عن علي رضي الله عنه قال من قر على نفسه بانه عبد فهو عبد ويحمل
ان يكون محله فيمن لم تقم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه
فقضى عمر رضي الله عنه بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي
انه باع حرا وقبض ثمنه عليه وقال ابن حزم وروينا هذا القول عن اشهب وهو قول غريب لا يعرفه من اصحابنا
الا من يحتج في الاثار وقال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره منهم منكر
قال وعجبا في الاثر انه كان يباع الحر في الدين في صدر الاسلام الى ان نزل قوله تع وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حرا افلس رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج قال عن ابي سعيد او سعد على الشك

ورواه البزار

ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن السلماني عن سرقة اشترى
من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب فخذ حتى تستوفي حقك فاعتقه
الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال
مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه
واخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح وبما رمز له مما في رسيل ابي داود عن الزهري
كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا احدا منع بيع فيدين ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه اي العمل ولم يعط اجره وهذا في معنى الثاني لانه اخر استخدامه بغير عوض
وهذا عين الظلم

باب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضهم

كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وفيه شذوذ ان احدها الترجم سلامة
وليس من القلة والآخر انه لم يبق معزوه سالما لتحريك الراء حين اجلاهم اي فعاهم من المدينة
فيه اي في هذا الباب المقبري اي حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وجاء ذكرها عن ابي
هريرة رضي الله عنه اشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاظلعنا الى اليهود فجئنا حتى جلسنا بباب المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن
دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر فغلبوا الموال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فصمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اليهود الذي اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم بنو النضير وذلك انهم اراد وا الغدر برسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسير واحيث
شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى النبي النضر اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم
وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكر قال وقيل هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضهم فالجواب ان امره لهم بذلك قبل ان يكونوا
حربا ثم اطلعه الله تعالى على الغدر منهم لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا معاملته صلى الله
عليه وسلم فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان
يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فحملوا عن ديارهم وكفى الله
المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خاصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما
على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر وقال الكرماني فان قلت لم يجز عمارواه
بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه الحافظ
العسقلاني بانه غفل عن كونه اشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه
لاتحاد مخرجه عنده فقد رمن مراده على صورته بغير فائدة كما هو الغالب من عادته انتهى وقال العيني
النكارة حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا مدخل له في كتاب البيوع وهذا سقط هذا الباب
في بعض النسخ والله اعلم

باب حكم بيع الصدا ي البعيد وبيع الحيوان بالحيوان

من عطف العام على الخاص **نسعة** بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا و
انتصابه على التمييز وقال الحافظ العسقلاني وكانه اراد بالبعيد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر
والانثى ولذلك ذكر فصفة صفيقة اواشار الى حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق
وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان يكون المراد بالبعيد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة
وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هنا التكلف والتعسف
فقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور انتهى وات خير بات
الحافظ العسقلاني لم يدع انه موضوع في اللغة لهذا المعنى وفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ

وبين كونه موصوفا له فافهم وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما بيع العبد بالعبد نسئة وكذا
بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلفت
الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد
بالعبدين حدثنا قتيبة اسا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال والعمل
على هذا عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء واخرجه مسلم
وبقية اصحابنا السنن الثاني بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فمنعت طائفة لا ربوا
بالحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله
عنهم وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير المجيب بالبعيرين من ماشية
الابل نسئة وان كانت نعما واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها ببعض
واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار
وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان نسئة اختلفت
اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان نسئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسئة
ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح
هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم هذا فاما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المكي حدثنا زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة واما حديث جابر
رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين
يدا بيد وكره نسئة واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي ايضا في العلل
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة فان قيل قال البيهقي
بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث
العقيقة فالجواب ان قول الحافظين الكبيرين المحققين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا
مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت مقدم على النافي فان قيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال فيه الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا فالجواب انه رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن سالم الصنعاني وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة فان قيل قال البيهقي هذا الحديث ضعيف
بمحمد بن دينار البصري لما روى عن ابن معين انه ضعيف فالجواب كما قال العيني ان قول البيهقي
هذا انما حاصله على اصحابنا فانه يتشبث بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين
انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن فان قيل حديث
جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فالجواب انه قال ابن حبان هو صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان في حديثه لين روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة
فان قيل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل فالجواب انه اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس
في هذا الباب حديث اجل منه اسنادا فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا
وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا
ابن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو

لنصوص

بن حريش عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته في قلائص الصدقة والقلائص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف وفتح اللام وهو جمع قلوص فيكون القلائص جمع الجمع ويقال القلوص يجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب كنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش وروى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال ابن يحيى في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابو سفيان ولا يدري من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا وبيان ذلك ان آية الربوا تحرم كل فضل خالى عن العوض فمن بيع الحيوان بالحيوان نسئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ كما نسخ باية الربوا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة وموجب هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ هذا وقد رجح الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان بالحديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء فالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا بالوجه الذي ذكرآنفا ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك شرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له مثل المذروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لاوزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا **واشتراها** ابن عمر رضي الله عنهما **راحلة** هي ما اعد ركوبها من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والناء فيه للمبالغة يستوي فيه الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لركوب ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **باربعة ابعرة** جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **مضمونة عليه** صفة راحلة اي تكون وضمان ابتياع **يوفيها** صاحبها اي يسلمها للمشتري **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة وفي آخره تاء قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلثة مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة وهذا التعليق وصله مالك في الموطا والشافعي عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فاقتد فان رضيت فقد وجب فهذا بيع الحيوان بالحيوان واجيب عن هذا باذا ابى رئيسة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك فقال سئل ابن ابي ذئب عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير خيرا من البعيرين** وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال الصنعاني قال استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فانه يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي لابد منه في مقابلته شيء انتهى **واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة في آخره جميع الانصاري الحارثي **بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما** اي احد البعيرين **وقال آتيك بالآخر غدا** وهو ان شاء الله تعالى قوله وهو بفتح الراء وسكون الهاء وهو الاجل السير المسهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلا شرة ولا مماطلة او ان الماتي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن وانتصابه على التفسير للاول على انه صفة لمصدر محذوف اي انا اتيك به ايتانا وهو على الثاني على انه حال عن فوله الآخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر

مطلب

عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان راشج بن خديج استعرض عيرا وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين اي يباع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل فقوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان وابن ابي شيبة من طريق آخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اسامعمر عن الزهري سئل سعيد فذكره وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين عالم عبارة الرؤيا لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسئة كذا هو في معظم الروايات وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسئة قال ابن بطال وتبعه الحافظ العسقلاني هذا خطا والصواب ودرهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسئة فان كان احد البعيرين نسئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسئة ومطابقة هذه الآثار كلها للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان فناء النبي اي سبي خيبر صفية هي بنت حيي بن اخطب النضرية من بنات هرون بن عمران اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى هذا عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد مات رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين قاله الواقدي فصارت رضي الله عنها لدحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر في اول الكتاب ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة اروس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكر وفي رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال يتزل بتبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث طويل اخرجه في النكاح واخرجه مسلم ايضا في النكاح وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح وفي الوليمة وابن ماجة في النكاح باب بيع الرقيق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي جال في خلافة عمر بن عبد العزيز وقتل في ولاية الوليد بن عبد الملك ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا اي بجامع الاماء المسبية ونحب الاثمان اي وفض نريد ان نبيعهن فكيف ترى بالعزل يعني فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه وفائدته حصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها فكيف تحكم في العزل اهو جائز ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك اي العزل وهذا الكلام على سبيل التعجب لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الجرد كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وانما من لم يجوز العزل فقال لانفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله ان تخلقها لابد ان تخلقها سواء عزل ام لا فانها ليست لشئ بفتح النون وسين المهملة وهو كل ذي روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اي ليست نفس من النفوس قدر الله ان يخلقها في حال من الاحوال الا هي خارجة اي لا في حال انها هي خارجة والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر بحسب العلم بل يكون وقد اختلف فان تلك الاماء هل كن من اهل الكتاب ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطئهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابو داود كانوا اهل كتاب فلم يصح فيهن الذي ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر هذا الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبايا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر من بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسراء فوهبهم لها رضي الله عنها وهكذا هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي سعيد

قال ابن

قال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة
في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الودّاك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي حنين
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وذكر مسلم من حديث
ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فساله ابو الصرمة فقال يا ابا
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون وفي
غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من حديث
رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس
او اربع هذا وفي حديث انشاى سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان ما من
موضع وانا اكره ان عمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر له الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث
جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد
ان يخلقه لم تمنعه في الحديث اباحة العزل عن الامة قال القاضي يجوز العزل عن الامة قطعا وفي الحرة وجهان
واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية وكذا يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه
عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه والفرق
مالك جوازه في السرية وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت لغيره والرابعها يجوز
برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد
الخفي وفي الحديث دلالة على ان الولد يكون مع العزل ولهذا صح انهما انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد
على الاصح وفيه ايضا دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن
والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي العتق وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والنسائي في العتق وفي عشرة النساء

باب

حكم بيع المدبر وهو الذي علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة
الشيء وشرعا هو تعليق العتق بطلق الموت كقوله اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر
بعد موتي او ان مت فانت حر او اذا حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة
وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيه انه لا يجوز
بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان لم يخرج
من ثلثه يسعى في ثلثي قيمته مدة ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مدينا مستغرقا واما الفاظ التدبير
المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فمات حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان
وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على
مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا لا من راس المال واختلفوا
هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال
مالك واكثر فقهاء المدينة والاوزاعي وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وسمي المدبر بذلك لان الموت دبر
الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما
آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع
الى دبر الامر وهو اخره حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني
المشهور قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد
سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل هذا تابعي عن سلمة بفتح اللام بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان
وكنا من الاكابر مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر احتج به الشافعي واحمد ولهذا ذهبا
اليه من جواز بيع المدبر كما مر وقد مر الكلام من مستوفى في باب بيع المزايدة

وقع هناك ان الذى اشتراه تميم واسم ذلك المدبر يعقوب وسيأتى ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم
وشيخ البخارى فى هذا الحديث وكيع واسمعيل وسلمة كوفيون وعطاء مكى وفيه ثلثة من التابعين على
نسق واحد اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة وبيان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم والحديث
اخرجه ابو داود فى العتق وكذا النسائى فيه وفى البيوع وفى القضاء وابن ماجة فى الاحكام حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اى ابن دينار وفى رواية الحميدى فى مسند حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير اليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن سفيان وزاد فى لفظه
يعنى المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من
الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا
قبطيا مات عام اول فى امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه
المؤلف فى كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فى امارة ابن الزبير ولا يتيسر الثمن
حدثنى زهير بن حرب زهير مصغر زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا يعقوب اى ابن ابراهيم قال
حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثنى ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان زيد بن خالد الجهنى وابا هريرة رضى الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسئل عن الامة تزنى ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة والحديث قد مر فى باب بيع العبد الزانى وقد
مر الكلام فيه مستوفى قيل لا معنى لاوراد هذا الحديث فى بيع المدبر وهذا اسقطه من هذا الباب
ابن التين واد خله ابن بطال فى الباب الذى قبله وهو باب بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلانى
ووجه دخوله فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير
مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة هذا فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده قال اخبرنى الليث اى ابن سعد عن
سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد كيسان مولى بنى ليث عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين اى ظهر زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها التثريب اللوم ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اى لا يوبخها بالزنا بعد الضرب وقيل
اراد لا يقع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الامة لم يكن عند العرب مكروها ولا
منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحر ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل اى ولو كان ثمن البيع بحبل من شعر والحديث
اخرجه المؤلف فى المحاربين ايضا واخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم باب

بالتنوين هل يباع امة الزنا ولم يخص بالجارية قبل ان يستبرئها وانما قيد بالشعر وان كان فى الخز ايضا
لابد من الاستبراء لان الشعر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة
رحمها من الحمل واصله من استبرات الشئ اذا طلبت آخر لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء
عبادة عن المعرف والتعرف احيانا والمراد الاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء فى الطهارة فهو ان
يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ونحوه وكلمة هل ههنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه
لمكان الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصرى باسا ان يقبلها او يباشرها وهذا التعليق وصله
ابن ابى شيبة عن ابن علية قال سئل ايوب عن الرجل يشترى الامة فيستبرئها قال يصيب منها القبلة
والمباشرة قال وكان ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وقوله او
يباشرها يعنى فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق
باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة من البشرة اعم من التقبيل وغيره
وكان الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم وقال الداودى قول الحسن ان كان فى الحسبة فصواب
وتعقبه ابن التين بانه لا فرق فى الاستبراء بين الحسبة وغيرها وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما اذا وهبت لوليدة اى الجارية التى توطأ على صيغة البناء للمفعول او بيعت بضم الموحدة على
صيغة المجهول او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشئ فليستبرأ رحمها على صيغة المجهول او
المعلوم اى ليستبرئ المتهب او المشترى او المتزوج بها الغير المعتق بحيضة ولا تستبرأ العذراء
وهى البكر اذ لا شك فى براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب

عن سعيد

عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها وصله عبد الرزاق ايضا من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل وتدل على عدمه او عدم الوطئ وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد وهذا المستبرأ التي ليست من المحيض وقال ابن التين هذا الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء العذراء خلاف ما يقوله مالك قبل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربها حتى يستبرئها وعن الحسن ليستبرئها وان كانت بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا بأس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ثور اللخمي وقعت في سهم ابن عمر رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء هو ان اولد باع المكي لا بأس ان يصيب اي الرجل من جارية الحامل اي من غير استبرائها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حكمه ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ووجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فدل ذلك على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه كل خرج الوطئ بدليل بقي الباقي على الاصل والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن دينار القاري المدني نزيل ذهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر عن عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وخمسين ومائة وقد مر في باب الحرص على الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سنة سبع فلما فتح الله عليه الحصن اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن ذكر له جمال صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية والصحيح ان هذا كان اسما لزينب فسميت صفية بعد السبي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وتشديد الثانية قال الداودي الحجة ان يقولوا بكسر الحاء واهل اللغة يضمونها ابن خطب بالخاء المعجمة وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مسلم وكان تجارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رضي الله عنها رات في المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال اتزعمين ان ملك يثرب يتزوجك فلما رايت كاني وهذا الذي يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم راى بوجهها اثر خضرة وزرقا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت ما مضى الى اخره وهذه الخضرة من لطمه على وجهها وفي الاكليل للحاكم وجويرية رضي الله عنها رات في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت رايت في النوم كان آتيا يقول يا ام المؤمنين فذعرت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رضي الله عنهما رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقال لزوجها ان صدقت رؤياك لتموتن قبلي ثم رات ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم ابث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجيه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات وكانت عروسا العروس يقع ليستوي فيه الذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر ويقال اعرس الرجل وهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر فخرج بها حتى اذا بلغ سد الروحاء السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الفحشاء

بدل لسنة الرومية وفي المطالع الصهباء من خيبر على وجه حلت اي صارت صفية رضي الله عنها حلالا له صلى الله
عليه وسلم حيث صانت فطهرت وقد روى البيهقي باسناد بين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة
وامّا ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سلمة
حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راوية عن ثابت في رفعه ووقفه وفي ظاهر نظر لانه صلى الله عليه وسلم
دخل بها منصرفه من خيبر بعد قفل زوجها بعيد فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت
تحمل العدة على طهرها من الحيض والتعريج في هذا الباب حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس
على شرط الصحيح فبنى بها اي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير البناء والابتناء الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة لبدخل بها فيقال بنى بها الرجل
على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي
اخر سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن
وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق
في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الاصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ
ويجمع بعضها على بعض ويزين صغير بشم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك
اي اعلمهم لاشهار النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس على صفية رضي الله عنها
ثم خرجنا الى المدينة قال اي انس رضي الله عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة
وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثيا وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه
فها وراءه بعباءة والعباءة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباء والمعنى يهيئ لها
من ورائه بالعباءة ويركبها ثم يجلس عند بعيرها فيضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب قال الواقدي كانت تعظم اي بجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها
على ركبته وتركب على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون
انه تزوجها ام اتخذ امّ ولد وقال الحاظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة بني ومائة ملك ثم صيرها الله
تحت امة لسيد فارسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي
ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
البناء بصفية استاذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المنتقبات فقال صلى الله عليه وسلم
يا عائشة انك لو رأيتها اشتهرت جلدك من حسنها فلما رأتها حصل لها ذلك هذا وقد جرت
اصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية بما رضه حديث انس رضي الله عنه انما صارت لدحية
فاخذها منه واعطاه سبعة اراوس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له
خذ راسا اخر مكانها واجيب بانه لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسمة وما عوضه عنها
ليس على جهة البيع وكان على جهة التفضيل او الهبة الا ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون
فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسمة والله اعلم اي ذلك كان وفي
حواشي الشفا للامام اذا نقل ما لم يعلم تعمده اراده له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان يأخذ
بغير عوض واعطاؤه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان قيل الواهب منهي
عن شراء هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر
كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نقلوا وفي الحديث الاستبراء بان لا يطأها حتى تحيض حيضة
ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره واجمع الفقهاء على ان
حيضة واحدة براءة الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتدّ بها وان كان
في اخرها لم يعتدّ بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا
امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال المزني وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية
ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين
وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانسان نفسه
وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فيدل هذا
على ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسر صلى الله عليه وسلم بصفية قبل

انتهى الجزء الثاني

ان يستر بها حجة في ذلك لانه لو حل لها من جهة ما ملك او الجماع لم يسز بها مع انه لا بد
ان يرضاها او يزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس بيد امراة لا تحل له ومن هذا اخذ فهم في سائر
المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك والحنفية والشافعي الى انه لا ينقضها ولا
يعلة ذهنها بشيء وقال الحسن البصري لا بأس ان يقال منها حماد وذهب الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور وذلك فسر عطاء وقتادة والزهري فقد تقع من قبل ان يتماسا بانه
عنى بالمس الجماع في هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله عليه وسلم لما
اصطفى صفية رضي الله عنها استبرأها بحيضة ثم بنى بها كما يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت
من حيضها كما مر وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا واخرجه ابو داود
في الخراج باب ـــــ تحريم بيع الميتة والاصنام هو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال
غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصورا ولا جثة
فهو وثن وصنم قاله الحافظ العسقلاني فليتامل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الهامن دون الله
وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب ابواب بدء
الشان المشاكلة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
والجمادة كصورة الادمي تجعل وتنصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها
على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق على الصليب ايضا واما الميتة بفتح الميم فهي التي
توت حتف انفها من غير ذكوة شرعية والميتة بالكسر الجيفة وليس مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح بن البخاري في رواية المعلقة
يلوهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء
في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وآخرون واصح
بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر ابن اسمعاني انها اقوى من الاجازة
وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي ويزيد في اسناد
آخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا اعلم احدا من المحدثين
رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قال الحافظ
العسقلاني لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد ارجح
فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي رواية احمد عن حجاج
بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح اي فتح مكة وقوله وهو بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان
سنة ثمان من الهجرة وقيل ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه
من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة باسناد الفعل
الى ضمير التواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تاذب فلم يجمع بينه وبين اسم الله
في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار وهذا
ان الجملة الاولى حذف لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله
احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر فمن يا عندنا وانت بماه عندك راض والراي مختلف وقيل احق
ان يرضوه خبر عن الاثنين لان الرسول تابع لامر الله فانه لا يامر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحد
وفي رواية ابي داود ان الله حرم الميتة ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا
والمشهور في الرواية الاولى وقد وقع في بعض كتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس
وقال الشيخ زين الدين العراقي ثبت في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيان عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية للنسائي
ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن الاوزاء وفي رواية ابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يقرا ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد رشد

ومن بصرها فانه لا يغرم لانفسه بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قال الحافظ العسقلاني في اطراف على تسمية القائل اراءيت اي اخبرني فحرم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس اي يوقد بها المسارج اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا يتبعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء ومنهم الشافعي ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وفي مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث الاستصباح كذا في نسخة الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان تحريم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كما ذهبتم ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظير الدم والخمر تحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذا كان يدهن بها من ذلك بعد الغسل بالماء بعمل المتنع الذي اصابته النجاسة فيطهره الله هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الشحم فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال البيضي على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع باي شيء من شحوم جلود وجميع اجزائه واما الكافر فلان قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم يتناول الكافر كما يتناول المسلم ولان غالب المسلمين على جسور قارا دار المشركين ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسد ولا بثمنه فجعل بيعه كالعدم وبه قال ابن سحنون وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما يعني عن الزهري وروى الترمذي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم وبه من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محترم لا كل ولا ينتفع به وقال البيضي عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم يجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والبصري وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري معذور من البائع لانه مضطر الى ذلك وروى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحلة الحياة لا يتنجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ما كول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قال البيضي قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطا وفي العباب الذبل ظهر السلحفات البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وروى ابو داود قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فقد باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاباس بمسبكة الميتة اذا دبغ ولاباس بصوفها وشعرها وزوبرها اذا غسل بالماء قال قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن سلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السمر قال الدارقطني وهو متروك فالجواب ان ابن حبان قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف لاحتمال بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الجل ان من الاصوليين وهو كان كاتبا لاوزاعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى عند قوله وهو حرام قاتل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم شحومها جملوه بالحيل اى اذابوه من جملت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت اضبع من اجملت ثم باعوه فاكلوا ثمنه وساق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع به وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قاتل الله بني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا اثمانها وكذلك الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري رضي الله عنه في ذلك وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وتعقبه العيني بان الاول لا وجه له والثاني لا وجه له انتهى وفيه تامل وقال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة قال حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق كتب الي تبشد بن اياد عطاء هو ابن ابي رباح المذكور سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث واظهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويقويه ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب ــــــ حكم ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش وقد وفد على الصحابة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه وقد مر في اخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو بالاطلاق يتناول جميع انواع الكلاب واحتج به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا معللا كان اولا جاز اقتناؤه اولا ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه انه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن هبيرة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد طائفة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب لصاري وغير الصاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن ذرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال محمد ويجب ثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك ينهى عن بيع الكلب لصاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم هذا في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع لهم في الدين والمغارم وقال شهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع يمتنع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية او زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحا نحوهما وعن مالك واصحابه ولتعجبوا مما روى في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة ومحمون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي ابيه اي واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد

والاسد والنمر والذئب والفهد ونحوها فانه عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاكل
فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم
على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب
قتل عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
باربعين درهما وقضى في بكبش باشية بكبش وقال لحا الله قوما لعنوا بهم اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وضعيف
وقال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم
ثمن قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما للطريقين احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف
ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النهي عن ثمن الكلب
فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى
وقال العيني الجواب عن هذا كله اشار اليه البيهقي ثم الثابت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فانه حكى عن
الشافعي انه قال اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما يعني بالك
ابن ابي يحيى والد زوجها ضبيان وكيف يامر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي من قتلها الا الاسود منها فان صح امر بقتلها فانما كان ذلك في وقت لعلة
طرات في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر
وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة يقول في خطبته
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن
قاتلها في وقت اخر كالامر بذبح الحمام وانما قال البيهقي اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وقد روي من وجه
اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان رضي الله عنه فعلى مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي من وجه
اخر صار حجة وتابع ايضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وان كان منقطعا
ايضا وانما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسحاق بن خشاش الراوي
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري ولم يتابع عليه
وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وذكره ابن عدي في الكامل كلام البخاري فيه ثم قال ولم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره وانما قوله فالعبرة
بروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله يرد بمخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت
عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال
ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها الا لصيد
ونحوه والنهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها وذلك ان الاصل في الاشياء
الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها
حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما كان ثمنه حراما كالخمر ونحوه ثم لما ورد بالاباحة بالانتفاع
بها لاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد
انتسخ بما ورد بعد ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والله اعلم
في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في الحمل وغيره وعلة المنع عند من لا يرى
نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد
رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقال القرطبي يشهد من مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية
بيعه ولا يصح ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة وكان حكمه حكم
سائر المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي
بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في
كل كلب فالنهي فيهن الثلثة للعقد والمشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما
نهي ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالاجماع
لان مجرد النهي لا يلزم منه الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي
والايجاب على النفي هذا فافهم واما حكم المشتبه فقد روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والمشتبه فقال

مطلب

مطلب

زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه البخاري ولفظه نهى عن ثمن الكلب واستنور الاكل صيد
وقال البخاري بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه
وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري
وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وبه قال
مجاهد بن زيد واصحاب القائلون بجواز بيعه باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود فان الذي
حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم الثاني
ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محرما بيعا ما ستة ثم لما حكم بطهارة
سؤره حل ثمنه الرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر بشير تخفيف النهي
وعكس ابن حزم وهذا ضعيف الزجر اشد النهي وفي كل منها نظر الخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه
بيع رضه ماروي ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهرة
ثم رده بكلام طويل السادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما وقع الاجماع على دخول الهر والكلب
المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه
محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يباع الناس رهبته او اعادته والله اعلم ومهر البغي
وفي حديث علي رضي الله عنه واجر البغي وجاء فكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة
والعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وسيأتي في الاجارة
ان شاء الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد
ابو داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف ذلك النهي
ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع
لانها لا يؤمن ان التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خرج معلوم تؤديه كل
يوم ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد ما تاخذ على زناها والبغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة
وتشديد التحتانية وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو
الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدود وقال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المرأة
تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب ايضا يقال ابغني اي اطلب قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي
واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله للفساد والبغي الفساد ايضا
والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل فاعل كعادل
عدل وهي صفة لمؤنث فلذلك جاء بغيرها كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى فاعل ويجمع
على بغايا وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته
تقول حلوت الرجل حلوانا اذا اجوته بشيء واعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث
انه يأخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا الموضع ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند
النساء وقالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان من بناتنا وقد ترجم الموطأ لابن وهب
واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا ملا وانا احلوه حلوا وحلوانا
اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف
الذي يخبر بما يخفى ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة
اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي
يدعي معالجة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما
فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور
بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها
من كلام من يسأله او فعله او حاله كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
ومنهم من يسمى المنجم كاهنا وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشمل هؤلاء كلهم ثم حلوان الكاهن
حرام بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وجلة كذب
قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن

مطلب

منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به وبيان بما يعطاه على ما لا يحل وهذا الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاجارة والطلاق والحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي في البيوع والصيد وابن ماجة في التجارات حدثنا حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بفتح المهملة وبالنون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم لانه نجس كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو اعني بيع الدم حراما جماعا وعن ثمن الكلب وكسب الامة وقد مضى الكلام فيهما ولعن الواشمة والمستوشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ويحشى بالكحل او النورة او نحوهما وانما لعن الموكل اي المعطي لانه مزاولة الاكل في الاثم كما انه مزاوله في الفعل ولعن المصور وهو الذي يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة وقد مر الحديث في باب موكل الربوا ومضى الكلام فيه مستوفى وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الخمر سحت وعنها حرام والمظلمة حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وعن الكلب سحت ومن بنت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضبع واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه الحماني بن عمران الجعفي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا اخرجه المؤلف كما ترى وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل ثمن الكلب كلها سحت وعن الشائب بن يزيد اخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها اخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين العراقي وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسند من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية وقد اخرج الترمذي حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا خاتمة قد اشتمل كتاب البيوع من الاحاديث على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول ومن الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم هكذا في رواية المستملي البسملة مقدمة عند على الكتاب والباب ووقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين الكتاب والباب ولم تقع في رواية النسفي كتاب السلم وانما وقع عنده الباب ووقعت البسملة بعده والسلم بفتحتين بيع موصوف في الذمة بدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا ايضا لتقديم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فان السلف يقال على القرض ايضا واتفق العلماء على مشروعيته انتهى ما حكى عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره السلم واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد عن رخص لحاجة اولا وقول البخاري باب السلم في كيل معلوم معناه فيما يكال والشرط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل فيما يسلم فيه عند الاطلاق حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف وفي اخره هاء هو ابن واقد ابو محمد وقد تقدم في سترة الصلوة قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد وقد مر في الايمان قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مر في باب الفهم في العلم عن عبد الله بن كثير ضد القليل المقرئ المكي المشهور احد القراء السبعة وبه جزم الغابي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدولابي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة المتهمي وكلاهما ثقة قال الحافظ المستدلي والاول ارجح وليس له في الجامع غير هذا الحديث عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الله بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال بيار المصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون الوارد للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف في التمر بالف المثناة الفوقية وفي نسخة بالمثلثة العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال فيما بين اوثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان في الرواية الآتية فقال وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث وقال الحافظ المستدلي وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض الى العام والعامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بشد يد الفاء من التسليف في تمر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة كذا في رواية ابن علية واما في رواية ابن عيينة كما ياتي من اسلف في شيء وهو اشمل فليسلف في كيل معلوم اي فيما يكال ووزن معلوم فيما يوزن والواو بمعنى او وفيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموازين الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فيحمل عليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع للحجاز وقفيز للعراق واردب لمصر بل مكاييل هذه البلاد ونفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في شيء مما ذكر في النص وكانه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا مكال ولا موزون ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم ان العلم بهما يتناوله والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كيلا او موزونا او مزروعا او معدودا متقاربا كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود المتفاوت آحاده وقال الشافعي لا يجوز الا وزنا كذا في الروضة ويجوز السلم في الجوز والموز وان كان مختلف القشور غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والباقلا والقرع والرمان والبانجان والبيض فالمعتبر فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي فتاوى الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف كحيوان وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها عنه عمدا وقيل في المتقارب كالجوز والبيض عددا وفي المتفاوت كالهة وفقل وزنا انتهى وبه قال مالك يعد ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدودات ولا يشترط الى الوزن الا ان تتفاوت تفاوتا يقتضي اختلافا ثمنها فلا يكفي فيها مجرد العدد والمعدود كالبيض والبانجان والرمان وكذا الجوز والموز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا البطيخ اذا كانت متفاوتا بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبهه انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي

وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلف
الفلوس واما السلف في الدراهم والدنانير فاذا سلم فيها قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا ثمنه مؤجل معناه
اذا اسلم في الدراهم فوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا
على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام
انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس حدثنا محمد اختلف فيه قال ابو علي الجياني لم ينسب محمد هذا
احد من الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسمعيل ابن
علية قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ابن ابي نجيح بهذا اي بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم و وزن معلوم
باب السلم في وزن معلوم اي حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه
على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنة والسنتين والثلاث بالنصب على الظرفية فقال
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد مر الكلام في الحديث فيما مضى وفيه زيادة وهو قوله الى اجل
معلوم وهو اجل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك
والا فالمذهب جهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور انه يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرح الاجل
في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة
على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف لنص الحديث صريح وقال العيني والعجب من الكرماني حيث يقول
ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه الحال اولى لانه
ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب
بالذرع واعتاد كل الكيل والوزن يعني انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قال العيني
هذا كلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم
وهذا قيد والقيد بشرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء ما قيد به الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع
الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتي الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم
صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن
قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب
اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا يخص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من علم
قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط
وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز
الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم
فيه عن حد الجهالة حتى انا سلفنا فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم القدر هنا وقد ذكرنا انه يجوز
في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في اقل الاجل فقال ابن
حزم اقل الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا الحنفية لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل
من ثلثة ايام وقالت المالكية يكون اقل من عشرين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا علي هو ابن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني به فراد ابن ابي نجيح وقال فليسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه تنبيه ايضا على اشتراط
الاجل كما مر فيما تقدم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة وقال في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم وهو طريق آخر ايضا في الحديث المذكور
اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن دينار في الباب الاول وعن صدقة وعلي وقتيبة في هذا الباب
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد كذا
ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه يزيد كما سياتي وهو بضم الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفي وحدثنا يحيى
هو ابن ابي موسى ابو زكريا البلخي يقال له ثقت احد مشايخ البخاري من اوائله قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد
بن ابي المجالد هو من افراد البخاري سمع عبد الله بن اوفى وعبد الرحمن بن ابزى وروى عنه ابو حيى التيمي
وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد كما في هذا الطريق ومرة مجالدا وعبد الله مترددا في اسمه كما في الطريق الثاني

وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه في رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني هنا قالوا
عن محمد بن ابي المجالد فلا يشك في سمعه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المجروحين وجزم ابو داود بان
اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان سيء الحفظ وبانه كوفي قدم بغداد وكان مولى عبد الله
بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ح
وحدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي الغرفي الازدي قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او
عبد الله بن ابي المجالد هكذا بالشك قالا اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه الهاد وهو مولى
بني ليث الكوفة وهو من صغار الصحابة وقال الزهري من قرأ من التابعين وقال الطيب من كبار التابعين وقد مر
في الحيض وابو بردة بضم الموحدة هو عامر ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في السلف اي في السلم
هل يجوز السلم الحين ليس عند المسلم فيه في تلك الحالة مر لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه
فيعتوف هو مقلوب ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن
معهما الى ابن ابي اوفى بفتح الفوقية وبالفاء وبالقصر وقد مر في الزكوة فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الخليفتين
من بعده صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفي رواية اشياء كلها من الكيلي
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى هو عبد الرحمن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي مقصورا وقد مر في التيمم فقال مثل ذلك اي مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى فيه
مشروعية السؤال عن اهل العلم في حادثة وجواز المباحثة في المسألة العلمية طلبا للصواب
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وقيل ليس
لابن ماجة هذا الحديث في هذا الباب وجه لان في الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء
يدل على ذلك واجيب بانه جاء في بعض طرقه على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه والله اعلم

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء
الذي يسلم فيه فاصل الحنطة مثلا الزرع واصل التمر مثلا الشجر قال الحافظ العسقلاني والغرض من
الترجمة ان ذلك لا يشترط هذا وقال العيني وكانه اشار الى السلم في المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا
على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني
ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند
الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا
خلافا للمالكي والشافعي واحمد قالوا لانه عقد والتسليم فيما قلنا غير معهود والتسليم لانه يتوهم موت
المسلم اليه قبل الاجل وهو منقطع فيتضرر برب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون مختصا
بمن عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل المعلوم والوزن
المعلوم والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده اصل انتهى وقال العيني اذا لم يكن الاصل موجودا
عند حلول الاجل فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق
سليمان وقد مر في الحيض قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى
عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف في الحنطة قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى رضي الله عنهما كنا نسلف بنبط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل
الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا بها لاهتدائهم الى استخراج المياه
من ينابيع ونحوها الكثيرة معا لجمعهم الفلاحة وفي رواية سنيان انباط من انباط الشام وهم قوم من
العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وضربت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم
منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في نواحي الشام ويقال
لهم النبط بفتحتين والنبيط ويجمع كلاهما على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وكي يعقوب
بناطي بضم النون ويقال انباط الشام هم بقايا الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط
وينبط نبوطا بمعنى فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا اخرجت وانبط الحفار اذا بلغ الماء
والاستنباط الاستخراج في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم اي ووزن معلوم الى اجل معلوم
قلت الى من كان اصله عنده اي اصل المسلم فيه وهو التمر والحرث وسيأتي من طريق سفيان بلفظ قلت

كان لم زوج او لم يكن قال مالك انما نهى عن ذلك كانه استفاد الحكم من حكم الاستفصال وتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ضاق الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى
مقصورا فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسالهم الهم حرث اى زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قلت الى ان كانا اصله عدن
وقوله الهم حرث ام لا والحديث مر بعض منه في ابواب السابق وبعض الكلام فيه ايضا عيزار وهذا اتفق
البخاري على ان اسم ابن ابي الجالد محمد وذكرنا الزيت موضع الزبيب وفيه زيادة وهي السؤال
عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان ابي اسحق المذكور
في السند السابق عن محمد بن ابي الجالد بهذا اي بهذا الحديث وقال فسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد وهو ابو محمد العدني المعلمي
المتوفى بالمعلى و بالمون نزل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال
ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار
من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال الحاء وفي عن سفيان هو الثوري ثم قال حدثنا
الشيباني وقال والزيت يعني بدل قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا المعلق وصله سفيان
في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب اي قال في روايته
فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وهذا طريق اخرى للحديث المذكور
واستدل بهذا الحديث على صحة السلم وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور وروى ذلك
وداود ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البايع وقال الثوري وابو حنيفة وان قبض
لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في قبله مكانا معلوما واستدل له ايضا على جواز السلم
فيما ليس موجودا وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه
قبله وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما ينقطع فانقطع في محله لم ينفسخ
البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل له ايضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض
كونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي واكثر الكوفيون يفسد بالافتراق قبل
القبض لانه بيع من باب الدين بالدين وفي صحيح ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم
اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة
اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضر مخالفة اصل اخر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو وهو ابن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وفي رواية مسلم
عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عن شعبة قال سمعت ابا البختري بفتح الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي الطائي
قتلة الحجاج سنة ثلث وثمانين قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي في ثمر
النخل وقال الكرماني فان قلت كيف صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم
معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة
فان قلت فلم نهى عنه قلت من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس جنسها سلما في الذمة مطلقا قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي هو كناية
عن بدو الصلاح ومع هذا لم يصح ايضا فالجواب ان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه
قبل ان يبدو صلاحه فيأكل والديدان التي خرجت تخرج الاغلب لا مفهوم لها عند من يعتبر المفهوم ايضا
وحتى يوزن فقال الرجل وفي نسخة فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ورأيت الكرماني
انه ابو البختري فضه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن
الثمرة التي على النخل قال رجل وبرد وقال له رجل الى جانبه اي كان الجانب ابن عباس رضي الله عنهما
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه حتى يحرز اي المراد من الوزن الحرز بتقديم الراء على الزاي
اي يحفظ وبيان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يميز من الميز وفي رواية المستملي حتى يحزر
براء ثم زاي الاولى مشددة وكذا رواه بالشك واعلم ان الخرص الاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور
صلاحها وقال الخطابي جعل الخرص وزنا لان الموزن يجزع عن مقدار ما يخرص ولا يخرص الى حتى يصح الاكل
وقائل ذلك معروف كثير حنوف الفقراء وقيل ان يتفرق فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي

والثوري في ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع ح لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني وتعقل عما وقع في النسائي من قول الراوي انه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل واجاب ابن التين ان الكل مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن السلم الى من له نخل فذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين الا من فيه من علة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لتأويل يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها والا يلزم سد باب السلم ويحمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف كما تقدم والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة

حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

باب حكم السلم في النخل اي في ثمر

حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو اي ابن مرة عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح واتفقت الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهى بضم النون على البناء للمفعول واختلف في الرواية الاتية وهو رواية عند رفعند ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء هو الدراهم المضروبة اي ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية ويحتمل التحريم ايضا نساء بفتح النون وبالمد والقصر وهو منصوب على المصدرية اي بيع نساء ويجوز ان ينتصب على الحالية اي بالتاخير يقال نسأت الدين اي اخرته نساء ونساءة انساء والنسأ الاسم بناجز اي بحاضر لا بد في بيع الثمنين من الحلول والتقابض في المجلس وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي ثمره حتى يؤكل منه اي حتى يؤكل من النخل ثمر او ياكل منه صاحبه وحتى يوزن اي حتى يحرز ويقبض قال ابن المنذر انما اراد بذلك صلاحه واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو يخالف لما مالكية وقد روى ابو داود وابن ماجة من طريق ابي حرة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قال لا سلم في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارد عليه ما اخذت منه ولا تسلم في نخل حتى يبدو صلاحها وهذا الحديث فيه ضعف على ما قاله العسقلاني ونقل ابن المنذر اتفاقا كلهم على منع السلم في بستان معين لانه غرر هذا وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط معين بل ابيعك وسقا سماه الى اجل مسمى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل منه وحتى يوزن قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل عندي حتى تحرز بالروايات المذكورة فيه وهذا طريق اخر في الحديث السابق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وهذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على اجتهاده والله اعلم باب

حكم الكفيل في السلم حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الكوفي مات سنة تسع وماية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة

ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاعمش لا سعيد بن جبير في هذا الحديث شيء ترجم به ولعله اراد ان ما
لا يتم حتى يثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به هذا وهذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي
الحديث كما سيأتي والى ذلك اشار البخاري في الترجمة واجاب اكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان والاشكال
ان المرهون ضامن للدين من حيث انه مبيع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا
كالصريح في ان الرهن فيه صحيح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني بان اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين
الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل جر الثقيل والاقرب ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد
في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو
الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال اكرماني ليس فيه عقد السلم بالنسيئة فافهم **باب**
حكم الرهن في السلم حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد تقدم في السلم
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف اي السلم فقال حدثني الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه اي اليهودي من النبي
صلى الله عليه وسلم درعا من حديد وقد سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلف هو الربوا المضمون فرد عليه
ابراهيم بهذا الحديث وقال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي
احدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله ثم اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال والرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع
واستدل احمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامر بهلاك الرهن في يد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير
المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط يناسب مقتضى العقد والله اعلم
باب **حكم السلم الواقع الى اجل معلوم** اي الى مدة معينة وفيه رد على من اجاز
السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما
السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال والمكان ابعد من
الغرر وقعت بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا وهو
اي باختصار السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن
ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد
احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد
بلفظ اخر سيأتي ان شاء الله تعالى **وقال ابو سعيد** هو الخدري رضي الله عنه وقد وصله عبد الرزاق
من طريق تميم بثوب وموقوفة ومعمل مصدر العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي اكحل في
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال السلم بما يقوم به المعروبوا وكل سلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
وقال الاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته
عن السلم في الطعام قال لا باس به في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا لا باس وعلى سرايك عن ابي اسحق عن الاسود مثله
والحسن قال العيني لم اقف على تعليق الحسن اقول لم يقف لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا في السلف بالحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم
واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل
بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف وليوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج وجاز
ذلك مالك واحمد وابو ثور واحتاد ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واصح حديث عائشة

ماخوذ من

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث الي تمرين الى الميسرة واخره الشاعر
وتمن ابن المنذر في سخته وعلى تقدير تسليم متنه فالمراد لا دلالة فيه على المطلوب لانه كشف في الحديث
الاجود الاستدعاء فلا يتنع انه اذا وقع العقد فيه بشروطه وذلك لم يصف التوبين وقال ابن عمر
رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف باجل معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك اصله مالم يكن
حذفت النون منه تخفيفا ويقال حمله على التنوين ويروى على الاصل في ذرع لم يبد صلاحه وهذا
التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر
مثله وزاد ولم يزه لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه
وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذا من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري
وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال كالشافعية وغيرهم وقد تقدم البحث في ذلك آنفا حدثنا
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
اي اهلها يسلفون في الثمار السنتين والثلاث بالنصب على ما تقدم في اول ابواب السلم
فقال اسلفوا امر من الاسلاف في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم قد مضى هذا الحديث في باب
السلم في كيل معلوم وقد مضى الكلام فيه مستوفى وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم هذا التعليق موصول في جامع
سفيان من طريق عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان الاولى بيان الحديث لان الذي قبله من كرد الصفة
والاخرى الاشارة الى ان من جملة المشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن سليمان هو الشيباني ابي اسحق الشيباني عن محمد بن ابي بجالد انه قال ارسلني ابو بردة اي ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنهم فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ياتينا انباط من انباط الشام الانباط الزراعون وقد تقدم تحقيقه فنسلفهم في الحنطة و
الشعير والزبيب الى اجل مسمى قال اي ابن ابي بجالد قلت اكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا
نسالهم عن ذلك والحديث قد مضى في باب السلم الى من ليس عنده اصل والمكرر لاجل الترجمة والاسناد
والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه كما يعرف بالنظر باب
حكم السلم الى ان تنتج الناقة على صيغة البناء للمفعول اي الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا
ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي منتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها
والناتج للابل كالقابلة للنساء والغرض من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو
اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك وهو رواية عن احمد حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
اخبرنا جويرية مصغر جادية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة ما في بطنها فظهر مطابقة الحديث للترجمة وقال الكرماني حبل الحبلة
بالحملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج وما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في
باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر
رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة
وقد الكلام فيه مستوفى خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين حديثا المعلق منها اربعة
والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة واتفقه مسلم على تخريج حديث
ابن عباس رضي الله عنه خاصة وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ستة اثار والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم

السلم في الشفعة كذا قاله وارى المستملي وسقط ما سوى البسملة لابي ذر وثبت للجميع قوله
باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي اذا عرفت
وميزت فلا شفعة والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة من الشفع
بمعنى الزوج وقيل بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت
انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها

حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
اى بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من الصرف ومن التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت
وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء فهو شفعة ومطابقة للحديث في ترجمة ظاهرة
وقد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه قال الحافظ المقدسي وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به قالوا الاشياء الستة اقسام ما ثبت فيه الشفعة منتوعا كالارض وما
ثبت فيه تابعا كالفحل الذي فيها وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا منتوعا كالطعام وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وما فيه من العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد ثبت في
الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعها الشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي وله شاهد من حديث سمير
رضي الله عنه باسناد لا بأس برواته وقال القاضي عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى
لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمرتب على امرين
لا يلزم من ترتيبه على احدهما واسناده الى عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الاشارة
اليه وعلى ثبوتها للشريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر
ثم انه قد قال الكرماني نقلا عن النووي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا
الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية وهي انه قال اذا وقعت الحدود
انتهى وتعقبه العيني بان هذا كلام عجيب فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص
بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه
وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو قد عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واصر اصحابه
وهم علوا باصرها واهملوا الاخرى تاويلات بعيدة فاسدة وهي قولهم اما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه وهو محتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه
اى احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك وهو مكابرة وعناد من ارتجة التعصب
وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار
احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل
عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ايضا ما رواه احمد وابو داود والترمذي وعن حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة
وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه
ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وروى ابراهيم بن سعد عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع سمعت سعدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني فان قلت ما يراد بالجار الشريك
ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه لم يثبت
بعد معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وقوله يدل على انه لم يطلع على
ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك كان قيل قال ابن حبان الحديث
ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اسند عن عمرو بن الشريد قال
كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لسعد بن مالك ابتر مني بيتي الذي في دارك فقال والله لا ابادلك الا ان مشيخة فقال اما والله لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة
دينار فالجواب ان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شريك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بصقبه والصقب بالصاد ما قرب من الدار وقال البيهقي بالسين ايضا وقال ابن دريد

مطلب

سقيت الدار سقويا واسقيت لغتان صحيحتان اى قربت وابيتم مشاقية اى متدابنة وفى الجامع هو بالضاد اكثر وفى المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اى اقربهما وفى الزاهر الانباري الصقب الملاصقة كانه اراد ما يليه وما يقرب منه هذا تمام ما اختلف على الزهري فى هذا الاسناد فمالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه موصولا وعن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوى طريقه عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه متابعة يحيى بن ابى كثير له عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه ثم ساق كذلك ثم انه نقل عن ابى حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وتعقبه العيني بان قوله كل ما ذكر لم يقم دليل لان اشياء كثيرة تقع فى اثناء الحديث وليست منه وابو حاتم امام فى هذا الفن فلعله يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على هذا الحكم والله اعلم

باب عرض الشفعة اى عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على صاحبها اى على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة بذلك امر لا وفيه خلاف كما سيجئ وقال الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي اذا اذن له اى اذا اذن الشريك لصاحبه فى البيع قبل البيع فلا شفعة له اى سقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بلفظ اذا اذن المشتري فى الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري فى الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتى حديثه عن قريب وفى التوضيح واذا اذن له شريكه فى بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والنخعي وابى عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال وبه قال الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتي وابن ابى ليلى واحتج احمد فقال لا يجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك واحتج بمثله ابن ابى ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تسقط شفعته الا بمضي مدة يعلم انه فى مثلها تارك وقد اختلف فى الحد الفاصل وقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد فى مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر من طلبها من حبس وغيره وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين من بيعت شفعته وهو شاهد اى حاضر لا يغيرها فهو شفعة له وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن شيبان عن ابى اسحق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها

حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وفى ثريد باب الرهن للجمعة عن عمرو بن الشريد وفى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو ابو الوليد حجازي تابعي ثقة وقال الحافظ العسقلاني هو من اوساط التابعين ووهم من ذكره من الصحابة وابوه الشريد بن سويد الثقفي يحالف شهد الحديبية وعمر هذا ما له فى البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي وهذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابى رافع رضى الله عنهما قال وقفت على سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ومخرمة من مسيلة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ومن تقدم فى اخر كتاب الوضوء فوضع يده على احدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى والكم بعضهم

مطلب

وقال المنكر مذكر وبحذف الحاضر الدمياطي على احد منكرة اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس رضي الله عنه اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه وكلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة فقال يا سعد ابتع مني اي اشتر مني بيتي بصيغة المتكلم اي الكائنين في دارك قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا جاء الضمائر التي بعد مثنى ومفردا ومؤنثا بتاويل البيت بالبقعة هذا وفيه نظر فافهم فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بنون التاكيد مخففة او مثقلة فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة اي موظفة ومقطعة والنجم الوقت المضروب وقوله او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة تعطى شيئا فشيئا وقوله اربعة الاف اي درهم وفي رواية الموطا في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهذا يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قال ابو رافع لقد اعطيت على ابنائه للمفعول بها خمسمائة دينار وطولا انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويروى بالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها العرب والملاصقة ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ما اعطيتكها باربعة الاف اي درهم والحال انا اعطى بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر غريب شبة ان سعدا رضي الله عنه كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا رضي الله عنه كان جارا لابي رافع رضي الله عنه قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال ابن بطال ايضا الجار لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب بيته بيد نصاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها انه يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك تعين لفظ الجار في الحديث بمجرد وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل وتعقبه العيني بان دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا يادي باعلى صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا فاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا الغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا يتباع الشفعة ولا توهب ولا تقارض لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاشرم عن ابي توبة وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي توريث وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا توريث عنه ولا يبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم وان اختلفت الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تتهاتر تا والقول للمشتري وعنهما يقرع فعند مالك يحكم بالاعدل وان استويا فباليمين ورجال اسناد الحديث ما بين بلخي ومكي وطائفي واخرج منه المؤلف في ترك الحيل واخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في الاحكام باب ـــــــ بالتنوين اخي الجوار اقربا اذا كان ثمة جيران وقوله ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفعة والجوار بكسر الجيم وضمها حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد ولكن روى له قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد علي بن عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين ووقع غير منسوب هكذا وحدثني علي

وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بضم اللام والموحدة وبالقاف
التيسا بودي وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبوية هو علي
بن عبد الله المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي المديني
ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكونا شهد ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي حدثنا
اي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر
في باب الصلوة على النفساء قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال سمعت طلحة بن عبد الله
قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله
الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر
عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة
طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود
سليمان بن آدم عن شعبة قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسميلي قال يحيى بن يونس
عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها
قال الحافظ العسقلاني وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال
صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وانما استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة وانما كلمة من
فليست بمن التفضيلية وانما هي صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يرد ان افعل التفضيل لا يستعمل
الا باحد وجوه ثلثة فكيف استعمل هنا بوجهين هذا ويروى قال اقربهما بحذف حرف الجر فهو بالرفع
ويجوز الجر على البناء على حرف الجر بعد الحذف وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر
ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى شيئا احب ان يشاركه فيه ولانه اسرع اجابة لجاره
عند ما يتوجه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره
اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق اليها اذ هو يكون له جار وله
وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قريب وهو اربعون وليس بملاصق وهو اذا ناها بابا وقد خرج
ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد
ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى لجيرانه اعطي الرفيق وغيره كما ياتي ابو حنيفة
فانه قال لا يعطى الا الرفيق وهو انتهى قال العيني الذي قال اخرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر
الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله لا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا
من بعض لا يساوي مقداره ولا ابوابه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بشيء الا
بعد ان يحقق مدركه والدليل عليه والاصل في النصوص من التعليل ولا يرى هذا الا من يقف على موارد كلها
والشرفة وجوب الشفعة دفع الاذى عن الخارج ولهذا اقدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك
في حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا لجار الملاصق لاتصال الجدران
ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار
الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على التهور بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه
الملاصقين لانهم الجيران بسنة وعرفا وفي بعض عوام العلماء عمم فليراجع لا يحصل منه فائدة على قول
من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون دارا جار قال ابو بكر قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره
وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من ههنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون
ولو قلنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم شائعا على قول
الحسن يجعل هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى
اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فعلى حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا
وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت
عمن يبدأ به من جيرانه بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى ممن بعد انتهى وقال العيني ان كان مراد ابن بطال
من هذا الكلام التشفيع للحنفية فهو ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما

باب الشفعة باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفي الحديث افتقاد الجيران بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي رواية فاغرف لجارك منها وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخه وكذا ابو عمران وواسطي وهو شعبة ومديني وهو علي بن عبد الله ومدائني وهو شيبان وان شيخه من افراده وهذا الحديث ليس من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه المؤلف في الادب دون قصة الهدية وابو داود في الادب والله اعلم **خاتمة** جميع ما في الشفعة ثلثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه من الآثار ثمان غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي وليس في رواية الصغاني قوله في الاجارات وسقط لها ثبوت لفظ كتاب الاجارة على وفق عادة المؤلف بالكراسم الاجرة وحكمها والاجرة من نفس الكلمة يقال اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو آجر وذلك ما وجب في كتاب العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس آجر في داره فاستأجرها فهو موجر والمنزل مواجرة خطأ فاحش وتقول آجرني اذا اعطاه اجرته واذا نقلت الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله آأجر بهمزتين فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثاني موجر وفي شرح الاجارة تمليك منافع شيء مقصودة معلومة بعلومة باجر معلوم وهذا احسن **باب استيجار الرجل الصالح** وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر قال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلوة والسلام وهي على طريقة القصاص انه لما قتل موسى عليه الصلوة والسلام القبطي كما اخبر الله تعالى في القرآن هرب موسى فمضى على وجهه حتى اتى مدين فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون المرتاحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان من آمن بابراهيم عليه الصلوة والسلام وصدق موسى عليه الصلوة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة انك من الناصحين فخرج ولم ير ان ذهب يجاهه ملك ودلّه على الطريق فجاء مدين وبينها وبين مصر ثمانية ايام وكان ياكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورم ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا قدرة لنا على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير تقيان شعيبا عليه الصلوة والسلام وهو المشهور عند الجمهور وذكر ابن جرير اختلافا في ان شعيب النبي عليه الصلوة والسلام او ابن اخيه او آخر اسمه يثرون بن صيفون او يثرى او قال ولم يرجع منها شيئا وذكر السهيلي ان شعيبا عليه السلام هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون هو ابن اخي شعيب عليه السلام وقيل ابن عم شعيب عليه السلام فسقى لهما لاجلهما وروي ان الرعاة كانوا يضعون على ابار البلد حجرا لا يقله الا سبعة رجال وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل مائة فاقلة وسن وروي انه سألهم دلوا فاعطوه دلوهم وقالوا استق بها وكانت لا ينزعها الا اربعون فاستقى بها وصبها في الحوض ودعا بالبركة وروي انه دفعهم عن الماء حتى سقى لهما وقيل كانت بئرا اخرى عليها الصخرة وانما فضلهن ارغبة في المعروف واغاثة الملهوف ثم تولى الى ظل سمرة فقال رب اني لما انزلت الي من خير قليل او كثير غث او سمين فقير قال ذلك لما اصابه من الجوع بحسب البشرية يقال ان خضرة البقل تتراءى في بطنه من هزال فجاءته احديهما تمشي على استحياء اي مستخفية متخفرة وقيل قد استترت بكم درعها قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا وروي انهما لما رجعتا الى ابيهما قبل الناس واغنامهما حفل بطان قال لهما ما اعجلكما قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا فقال لاحديهما اذهبي فادعيه لي فجيئها موسى فاذا رقت الريح ثوبها بجسدها فوصفته فقالها امشي خلفي وانعتي لي الطريق فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين فلا سلطان لفرعون بارضنا وقدم اليه الطعام فامتنع وقال انا اهل بيت لا نبيع ديننا بطبع الا نعزى ذهبا ولا نا خذ على المعروف ثمنا حتى قال شعيب عليه الصلوة والسلام هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا قالت احداهما هي كبراهما كانت تسمى مقوا وهي التي تزوجها واسم اختها ليا وقيل شفا وقيل ان اسمها صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين اي قوتي فيما ولي امين على ما استودع

طلاع ١٢ ربع مدها منه

كذا روى

كذا روى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه رضي الله عنهما ان شعيبا عليه الصلوة والسلام اصفلته الغيرة اى اغضبته فقال ما علمك بقومك وامانته فقدت اقلال الحجر ونزع الدلو لثة صوب راسه وغض طرفه حين بلغته رسالته وامرها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه فزوجه واقام موسى عليه الصلوة والسلام معه يكريه ويعمل له في رعاية غنمه قال اى شعيب عليه الصلوة والسلام الى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج الامة على رعي الغنم والناسخ في شرعنا فيه اختلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في التجويز وعدمه والله اعلم والحاذق الحاذق ومن لم يستعمل من اراده هذا ايضا من جملة الترجمة وهو جزء ان اصوها قوله والحاذق الامين والناصح قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد كل واحد منهما حديثا ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد ان يكون لحرصه قلما يؤمن عليه حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله انه قال اخبرني بكالافراد جوك ابو بردة عامر على الاشهر وقد تقدم ما في اول كتاب الايمان عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به على صيغة البناء للمفعول طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله احد المقصدين بلفظ التثنية ومطابقة الحديث لقوله والخازن الامين ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فلا يكون من هذا الباب وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه واجاب ابن بطال بان البخاري انما اراد ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا اذا كان ذلك بتضييعه انتهى وقال كرماني دخول هذا الحديث في هذا الباب اشارة الى ان الخازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري وقد مر قبيل كتاب الايمان انه قال حدثني حميد بن هلال بضم الحاء المهملة هو ابن هدلة بن هبيرة العدوي الهلالي البصري وقد مر في باب يؤدي الحلي من مر بين يديه قال حدثنا ابو بردة عامر وقد مر في آخر الايمان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت اى توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان جملة حالية وقوله من الاشعريين نسبة الى الاشعر هو ثبت بن ادد بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان امه ولدته وهو اشعر فقلت اى قال هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اى فقلت يا رسول الله ما علمت بصيغة المتكلم وكلة ما نافية انهما اى الرجلين يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اى العمل فقلت والذي يبعثك بالحق ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل فقال صلى الله عليه وسلم لن او لا نستعمل من لو اوقال لا نستعمل بالنصب او الرفع على عملنا من اراده اى لا نولي من اراد العمل وقال ابن التين انه ضبط في بعض الشيخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في هذه الرواية يكون لفظ نستعمل ذا مثل ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يجتنب من الحريص عليها وقال المهلب هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه فلما اعرض عنهما لم يوقفهما وفي ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسائل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه البخاري في الاحكام وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فهو جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالب لتحصيل الاجرة التي ثرعت له والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها

وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا قال العيني هذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب
العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل الاموال من الحلال والحرام والامر والنهي بغير طريق شرعي
فالغالب من يطلب العمل انما يطلبه للرشوة والرشوة فان حرمها سد جدا في العمال وفي هذا الزمان يجد ان
اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا عزيز جدا على احد فنسأل الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه
ولو شاهد زماننا هذا ماذا قال والله المستعان

باب ـــــــ دعي الغنم على قراريط

على هنا بمعنى الباء السببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني
وقال العيني يجيء على بمعنى الباء فهو حقيق على ان لا اقول وقوله الى الباء وكون الباء وكون السببية بعيد وكذا
كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد بالمعاوضة المقابلة وكذا كونها للظرفية الا ان يقال ان القراريط
اسم لموضع بمكة فقد اختلف في القراريط فقيل انه جمع قراط بتشديد الراء وقد يبدل احد حرفي
التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار
وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى ان اجرة دعي الغنم كانت قراريط وقيل هو
موضع بمكة وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن محمد بن الوليد الكوفي الازرقي
ويقال الرزقي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا
رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم فقال اصحابه وانت فقال وانا رعيت القيراط
فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو
بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسمعيلي عن المنبعي عن محمد بن حسان عن عمرو
بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم
وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال ابن الجوزي
الذي قاله الحربي صحيح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقد روى البساي
من حديث نضر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم اهلي
بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل سويد بن سعيد لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة
لاهله فتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فلا دخل للقراريط من النقد في
هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة
او المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد المكان ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الاخر بين المكان
والله تعالى اعلم وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح هو الاول يعني القراريط من النقد لان اهل
مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط وقيل لم كان العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد وقد
جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي
هو اسم موضع والقراريط التي من النقد بان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بان ذلك فيجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علما في ذلك الوقت انها اسم موضع
لم يكونوا علموا به قبل ذلك فهذا الاسم ظهر استعماله من قدير الزمان خاطبهم صلى الله عليه
وسلم في ذلك الوقت بما كلمة على التي هي في اصل وضعها الاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون
الا على القراريط الذي هو اسم موضع واطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار
اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا فافهم ثم انه قد علم مما استقر من كلام ابن سعيد والواقدي
ان هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم كان نحو من عشرين سنة وقال العلماء الحكمة في
رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم
فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في الرعي وفقدها من سرح الى سرح ودفع
عدوها من سبع وغيره كالسارق مع اختلاف طبايعها وتفاوت تفرقها في المرعى صبرهم على
مشاق تدبير الامة مع اختلاف اصنافهم وطبايعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم وجبر
كسرهم والرفق بضعيفهم واحسان التعاهد لهم احرى واولى بان لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون
تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك اول وهلة وخصت الغنم بالذكر لكونها
اضعف من غيرها وان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط
دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها هي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتصريح بمنته عليه وتنبيه لامته

وبعث داود عليه السلام وهو راعي غنم صح

على الزوجة

على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغوا اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل
الذين وعوا الغنم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث وشيخ شيخه
من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب
على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن العوفة وهذا
الاسناد بعينه مر في باب الاستئجار بالمجاورة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بان المصنف
لا يرى استيجار المشرك سواء كان حربيا او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم
يكفيه ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام على البناء
للمفعول وفي بعض النسخ واذا لم يجد اهل الاسلام على البناء للفاعل اي واذا لم يجد المسلم اصلا من اهل
الاسلام لان يستاجره واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود
من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن اخيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه فاراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر
ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل المصنف مرتبة
منزلة من لا يوجد واذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وباقي حديث معاملة النبي صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر قد اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر فدفعها اليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام
استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الكرماني ويسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ
العسقلاني وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر
لانه ليس فيها تصريح بالمقصود وكانه اخذ ذلك من هذا التعليق مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم له حدثنا ابراهيم
بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر
بواو العطف في رواية ابي ذر وعلى واو الوقت ووقع في رواية يزيد بن هارون استاجر بدون حرف العطف وهي
ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وهذا معنى قول الكرماني
ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا
عليها وقد تعقب الحافظ العسقلاني الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف
زاد الواو والتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذاك فان الكرماني لم يقل ان
المصنف زاد الواو الى اخره وما عزيذ ذلك الحافظ فيما قاله الا قول الكرماني في اشعارا وقوله فعطف هذا
عليها واخذ منهما ما ذهب اليه ونسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا الى اخره للاشعار بانه واو العطف
حيث قال من تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها اظهر العطف
على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عند واو العطف فافهم النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي آخره لام قال الرشاطي
الديل في الازد الديل بن هداء بن زيد وفي ثعلب الديل بن زيد وفي اباد الديل بن اميئة وفي بهثة الديل بن
ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ان كله الديلي بكسر الدال واسكان المثناة التحتية من دال
يديل اذا اقلق الشيء وحركه وهيل ابنه ابدال يبدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه
من بني سهم بن عمرو وكان مشركا واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام
عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رفيط ثم من بني عبد بن عدي وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال وتشديد التحتانية وهو بطن من بني كعب هاديا صفة رجل من هداه الطريق اذا ارشد اليه
وفي رواية الكشميهني زيادة قوله خريتا وهو بكسر الجهة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة
ثم مثناة فوقية وقوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري وقع تفسير الخريت وهو الماهر الذي
يستدل بالخرات الهادئة وهي طرقها الخفية ومضايقها قد غمس يمين حلف اي دخل بكسر اللام المهملة
العهد الذي يكون بين القوم في كل الحاص بدون الياء ويقال بالياء ايضا بن وائل بالهمز بعد الالف
وبالام وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش كان دخل في حلفهم وانما قال غمس امانا لان عادتهم انهم
كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف وانما اراد بالغمس الشرك فعلا لا ان يكون حقيقة

وعلى اثناني مجازا مرسلا واضافة اليمين الى الملفف لادنى ملابسة وهو على دين كفار قريش فامناه اي عاهدني صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذلك عاهدوه فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمان مائة درهم وكان جسيما في باره يعلفهما العرار والسمر ووعداه غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل بأسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه لما هاجرا بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلوا قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر رضي الله عنه الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي فقال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وهبها ابن عساكر باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هي الجدعاء وكنا وانظلقنا واردف ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة وهو معنى قوله وانطلق معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون سنة اربع من الهجرة والدليل الذي عطف على عامر بن فهيرة فاخذ بهم اي فاخذ الدليل بنا يا نبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اي متلبسا بهم فالجمع على ان اقل الجمع اثنان وهو على طريق التساهل قوله وهو راجع الى عامر عطف على الضمير المتصل في فاخذ ويروى فاخذ بهم طريق الساحل اي سلك الدليل ملتبسا بهم طريق ساحل البحر فالجمع على ظاهره وتمام القصة انه حين اراد اهل مكة قتل النبي صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر رضي الله عنه فلم يجده فجلس حتى جاء ابو بكر رضي الله عنه فقبل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لك بابي انت وامي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما ارى وحيث الا اقد اذن لي ان اخرج فقال له ابو بكر رضي الله عنه دمي دون دمك ونفسي دون نفسك لا يصنع بك شيء حتى يبدأ بي قال اخل لي قال ابو بكر رضي الله عنه لبيرابك عين اتاها ابتاي اسماء وعائشة رضي الله عنهما قال قد اذنت لك بالخروج فقال ابو بكر يا رسول الله ان عندي بعيرين حبستهما للخروج فخذ احدهما فاركبه قال لا آخذه الا بالثمن فاخذ بالثمن وهو ناقته القصوى فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يبيت مكانه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه حتى اتيا ثورا جبلا باسفل مكة وعن عمر رضي الله عنه انه قال والله لليلة من ابي بكر خير من عمر وآله فضيل واي ليلة هي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من اهل مكة فتبعه ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي امامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن شماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر قال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلتين على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما رآها ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به فم الغار فانزله ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله انا فان كان من شيء نزل بي قبلك فنزل فلم ير شيئا فحمله وادخله وفي رواية محمد بن اسحق كان الغار معروفا بالحرام فجعل ابو بكر رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى اصبح وقال في رواية عمر رضي الله عنه وكان في الغار خرق فيه حيات فخشي ابو بكر رضي الله عنه ان يخرج منه شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقمه قدمه فجعل يضربه ويلسعه وجعلت دموعه تتحدر على خده من شدة ما وجد من الالم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحزن يا ابا بكر ان الله معنا فذلك قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وممن صعب لكعب قال ادركت زيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك رضي الله عنهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار وابو بكر فتح بفتحة فخاء معجمة فوجه النبي صلى الله عليه وسلم فشدت وجهه صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى بعث العنكبوت فنسجت وامر الله تعالى حمامتين وحشيتين فاقبلتا تطوفان حتى وقفتا بين العنكبوت والثمرة فاما رأتا فاقبلت فتيان قريش من قبل بطن معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم فدهما في ذراع قال الدليل سراقة بن مالك انظروا ثم قال الا ادري اين وضع رجله قال الفتيان انتم تحفظ منذ الليلة اثره قال انظروا في الغار فاستقبل القوم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر خمسين

والغار ثقب في جبل ثور وهو جبل بيمنى مكة على مسيرة ساعة كذا

ذراعا نظروا فاذا حمامتان وحشيتان بفم الغار فرجعوا وقالوا رأينا حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفنا انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فعرفان الله تعالى درأ بهما عنه فشكرت لهما يعني بركته واحرزهما الله تعالى في الحرم وانعما كما ترى وفي خبر آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة ان يرعى اليه غنمه ثم يردها كان يريح عليهما غنمه وكان عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما يأتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم ويحليان كل ليلة ما اراد فلما هدأ عن الناس وجاءهم عبد الله بن ابي بكر فاخرجهم بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر فهيرة واستاجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن اريقط اخذهم اسفل مكة حتى مر بهم ثم عارضوا الطريق وهي من صنعان فنظر سراقة بن مالك اثارهم فلبس لامته وركب فرسه حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرهقت قوائم فرسه فقال يا محمد ادع الله ان يطلقني فاني ارى لحي قد اتعبوني فاكون وراءك فخيرك فادع عنك من ورائي فدعا له فانطلق فقال اللهم ان كان صادقا فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهمك من كنانتي فرميه على اي ان اردت حمولة فخذ وان اردت لبونا فخذ فرجع سراقة فوجد الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا وعرفتم من بصيرتي بالاثار فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه المدينة كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا آمنا فلم يجدا احدا من اهل الاسلام فلا يرد قول الحافظ العسقلاني ان في استشهاده باستيجار الديل المشرك على ذلك نظر فافهم وباقي حديث الديل في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث استيجار المسلم الكافر في هدايته الطريق وعلى غيرها ايضا وفيه ايضا استيجار الرجلين الواحد على عملها وفيه ايضا استيجار الرجل على ان يعمل في العمل بعد ايام معلومة فيصح العقد قبل العمل ونظيره ان يستاجر منارة معلومة قبل مجيء المستقبل ايام وابان مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا اتفقا الاجر واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة او لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقالا اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين وانما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب لاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين والثلثة لانه تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجر على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الاتة على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استامن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان كان من الاعراب الماعلم منه مروءة وامنته من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعها اليه ليواعيهما بهما بعد ثلث في غار ثور يا ـــــــ ين كرفيه اذا استاجر شخص اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز جوابا واذا وقوله وهو الموجود والمستاجر على شرطها الذي اشترطاه اذا جاء الاجل جملة حالية وفي قراقنا خلاف ومالك واصحابه فيه حرثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا قوم ضبطه وتقييره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلوث اعتزم الاسميلي بائه ليس في الجزانهما استاجره على ان لا يعمل الا بعد ثلوث بل الذي في الجزانهما استاجراه وابتدا في العمل من وقت تسليمه راحلتيهما برعاهما ويحفظهما الى ان ياتيهما المزوج وتعقبه ابن التين ان الحزمة المتصورة المعقودة عليها الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا يشك انها تاخرت وانما كان تسليمهما الراحلتين اليه لاجل مجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث وقوله ان الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندوره في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله ان البخاري رحمه الله قاس الاجل البعيد يعني بعد شهر او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلوث فعمل الحديث دليله على جواز الاجل مطلقا وهذا قياس مع الفارق فان الابتداء في العمل بعد شهر او بعد سنة غرر

فلما بلغ المشركون فوق الغار ارتفعت غبرة فخافوا فصعد بعضهم الجبل فمشوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تصبروا ذهب دين الله تعالى وذهبتم انتم وقيل ما ظن يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما ان الغار دخل فيه ثعلب فاتاهما فسمعا صوته فعلما انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فعرفان الله تعالى درأ بهما عنه فشكرت لهما يعني بركته واحرزهما الله تعالى في الحرم وانعما كما ترى وفي خبر آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة ان يرعى اليه غنمه ثم يردها كان يريح عليهما غنمه وكان عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما يأتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم ويحليان كل ليلة ما اراد فلما هدأ عن الناس وجاءهم عبد الله بن ابي بكر فاخرجهم بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر فهيرة واستاجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن اريقط اخذهم اسفل مكة حتى مر بهم ثم عارضوا الطريق وهي من صنعان فنظر سراقة بن مالك اثارهم فلبس لامته وركب فرسه حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرهقت قوائم فرسه فقال يا محمد ادع الله ان يطلقني فاني ارى لحي قد اتعبوني فاكون وراءك فخيرك فادع عنك من ورائي فدعا له فانطلق فقال اللهم ان كان صادقا فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهمك من كنانتي فرميه على اي ان اردت حمولة فخذ وان اردت لبونا فخذ فرجع سراقة فوجد الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا وعرفتم من بصيرتي بالاثار فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه المدينة كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا آمنا فلم يجدا احدا من اهل الاسلام فلا يرد قول الحافظ العسقلاني ان في استشهاده باستيجار الديل المشرك على ذلك نظر فافهم وباقي حديث الديل في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث استيجار المسلم الكافر في هدايته الطريق وعلى غيرها ايضا وفيه ايضا استيجار الرجلين الواحد على عملها وفيه ايضا استيجار الرجل على ان يعمل في العمل بعد ايام معلومة فيصح العقد قبل العمل ونظيره ان يستاجر منارة معلومة قبل مجيء المستقبل ايام وابان مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا اتفقا الاجر واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة او لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقالا اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين وانما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب لاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين والثلثة لانه تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجر على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الاتة على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استامن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان كان من الاعراب الماعلم منه مروءة وامنته من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعها اليه ليواعيهما بهما بعد ثلث في غار ثور يا ـــــــ ين كرفيه اذا استاجر شخص اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز جوابا واذا وقوله وهو الموجود والمستاجر على شرطها الذي اشترطاه اذا جاء الاجل جملة حالية وفي قراقنا خلاف ومالك واصحابه فيه حرثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا قوم ضبطه وتقييره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلوث اعتزم الاسميلي بائه ليس في الجزانهما استاجره على ان لا يعمل الا بعد ثلوث بل الذي في الجزانهما استاجراه وابتدا في العمل من وقت تسليمه راحلتيهما برعاهما ويحفظهما الى ان ياتيهما المزوج وتعقبه ابن التين ان الحزمة المتصورة المعقودة عليها الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا يشك انها تاخرت وانما كان تسليمهما الراحلتين اليه لاجل مجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث وقوله ان الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندوره في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله ان البخاري رحمه الله قاس الاجل البعيد يعني بعد شهر او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلوث فعمل الحديث دليله على جواز الاجل مطلقا وهذا قياس مع الفارق فان الابتداء في العمل بعد شهر او بعد سنة غرر

فلما بلغ المشركون فوق الغار ارتفعت غبرة فخافوا فصعد بعضهم الجبل فمشوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تصبروا ذهب دين الله تعالى وذهبتم انتم وقيل ما ظن يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما ان الغار دخل فيه ثعلب فاتاهما فسمعا صوته فعلما انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فعرفان الله تعالى درأ بهما عنه فشكرت لهما يعني بركته واحرزهما الله تعالى في الحرم وانعما كما ترى وفي خبر آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة ان يرعى اليه غنمه ثم يردها كان يريح عليهما غنمه وكان عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما يأتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم ويحليان كل ليلة ما اراد فلما هدأ عن الناس وجاءهم عبد الله بن ابي بكر فاخرجهم بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر فهيرة واستاجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن اريقط اخذهم اسفل مكة حتى مر بهم ثم عارضوا الطريق وهي من صنعان فنظر سراقة بن مالك اثارهم فلبس لامته وركب فرسه حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرهقت قوائم فرسه فقال يا محمد ادع الله ان يطلقني فاني ارى لحي قد اتعبوني فاكون وراءك فخيرك فادع عنك من ورائي فدعا له فانطلق فقال اللهم ان كان صادقا فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهمك من كنانتي فرميه على اي ان اردت حمولة فخذ وان اردت لبونا فخذ فرجع سراقة فوجد الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا وعرفتم من بصيرتي بالاثار فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه المدينة كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا آمنا فلم يجدا احدا من اهل الاسلام فلا يرد قول الحافظ العسقلاني ان في استشهاده باستيجار الديل المشرك على ذلك نظر فافهم وباقي حديث الديل في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث استيجار المسلم الكافر في هدايته الطريق وعلى غيرها ايضا وفيه ايضا استيجار الرجلين الواحد على عملها وفيه ايضا استيجار الرجل على ان يعمل في العمل بعد ايام معلومة فيصح العقد قبل العمل ونظيره ان يستاجر منارة معلومة قبل مجيء المستقبل ايام وابان مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا اتفقا الاجر واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة او لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقالا اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين وانما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب لاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين والثلثة لانه تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجر على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الاتة على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استامن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان كان من الاعراب الماعلم منه مروءة وامنته من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعها اليه ليواعيهما بهما بعد ثلث في غار ثور يا ـــــــ ين كرفيه اذا استاجر شخص اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز جوابا واذا وقوله وهو الموجود والمستاجر على شرطها الذي اشترطاه اذا جاء الاجل جملة حالية وفي قراقنا خلاف ومالك واصحابه فيه حرثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا قوم ضبطه وتقييره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلوث اعتزم الاسميلي بائه ليس في الجزانهما استاجره على ان لا يعمل الا بعد ثلوث بل الذي في الجزانهما استاجراه وابتدا في العمل من وقت تسليمه راحلتيهما برعاهما ويحفظهما الى ان ياتيهما المزوج وتعقبه ابن التين ان الحزمة المتصورة المعقودة عليها الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا يشك انها تاخرت وانما كان تسليمهما الراحلتين اليه لاجل مجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث وقوله ان الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندوره في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله ان البخاري رحمه الله قاس الاجل البعيد يعني بعد شهر او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلوث فعمل الحديث دليله على جواز الاجل مطلقا وهذا قياس مع الفارق فان الابتداء في العمل بعد شهر او بعد سنة غرر

فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واعتبر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة وفيه ان يكون الحكم في الامد الكثير اجر وض العطب مثل ما يكون في الامد القصير اجر وضه فان عدم العروض فيه ايضا غير متحقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في العطب وجوب الضمان فيهما والله اعلم

باب حكم استيجار الاجير في الغزو

وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء انثى ويحتمل ان يكون اشارة الى ان ذلك للجهاد وان كان القصد لمن لا يتعهد ويعلمها طاعة الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي وقمر مولاهم قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عطاء وهو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام التميمي الديلمي حليف لقريش وفي رواية همام المامنية في الحج حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهو اسم امه والاول اسم ابيه ان صفوان رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون المثناة المهملة هي غزوة تبوك وقيل لها العسرة لان الحر فيها كان شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن اسحق خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة وفي الكشاف والعسرة حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة من الظهر يعتقب العشرة على البعير الواحد وفي عسرة من الزاد تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والادهانة الزنخة اي المتغيرة وبلغت بهم الشدة ان اقتسم التمرة اثنان وربما مصتها الجماعة ليشربوا عليها الماء وفي عسرة من الماء حتى نحروا الابل واعتصروا فرثها وفي شرخ زمان من عادة القيظ ومن الجدب والقحط والضيقة الشديدة حتى كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات على الايمان او عن اتباع الرسول في تلك الغزوة والخروج معه فكان اي في ذلك الغزو من اوفق اي احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويوضح منه ذكر الرجل الصالح عمله فكان لي اجير هو الذي يخدم بالاجرة فقاتل اي في ذلك الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قال رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورد رواية البخاري ان اجيرا ليعلى هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقتين او في وقتين انثى فعض احدهما اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشرة اصبوع فانتزع اصبعه فاندرت ثنيته اي سقطتا بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فنقطتا تطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر صلى الله عليه وسلم ثنيته اي جعلها هدرا ولم يجعل لها دية وقال افيدع اي لانتزع اصبعه فيدع اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الرواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وما ضمنه على ما ذكره فعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قال اي الراوي احسبه قال كما يقضم الفحل هو الذكر من الابل يعني وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ان المعضوض اذا جذ يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا سال الفحل على رجل فرفسه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض وقال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت واما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا واثبته الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحوك الثنايا وقال ابو عبيد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث ايضا استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى يكون كلمة الله هي العليا ورجال اسناد الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وانما قيل له الدورقي لانه كان يقاوم الدور كما قالوا ليبسون قلعة بنى بناءها الدور وقيل نسبوا اليها وليسوا من بلد دورق وبصري وهو اسمعيل

ومكي وهم البقيعة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد
والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص
قال ابن جريج قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور اليه وحدثني عبد الله بن ابي مليكة
تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير
بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله وزهير قال
الذهبي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فصل الاول خالص من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر
رضي الله عنه متصل وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فيكون الحديث منقطعا ويرد وعود ضمير
في قوله عن جده الى من يعود على الخلاف المذكور بمثل هزم الضفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء
ويروى بمثل هزم القضيبة بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية ان رجلا
عض يد رجل فانتزع ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحبا لتوضح معلقا اي هذا
التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى باسناده عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده
عن ابي بكر رضي الله عنه وقال صاحبا لتوضح ابن الملقن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي
بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن مندة وابو نعيم وابو عمر ووهموه في كتب
الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم باب ياتي اذا استاجر اجيرا
فبين له الاجل ولم يبين له العمل اي ياتي الاجير المدة ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية
ابي ذر باب من استاجر اجيرا وجواب اذا او من محذوف تقديره هل يصح ذلك اولا وقال
البخاري الى الصحة لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي اذ وجد
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على ان يكون اجيرا لي ثماني حجج اي ثماني سنين من اجرة اذا
كنت له اجيرا كقولك آجرته اذا كنت له اجيرا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا
ابنته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم الله وثماني حجج بفتح
اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان يعمها اجارة نفسه في رعيه الغنم
ولابد من تسليم ما هو الاترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة
وجوز ان تتزوجها بان يخدمها عبدها سنة او يسكنها داره سنة لان في الاول سلم
نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت لا مرعى مذهب ابي حنيفة
كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كانت
المستاجر له والخدمة امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان
يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر
له المرادين وعلق النكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاوضة
لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجر لرعي غنمه ثماني سنين ببلغ معلوم ويوفيه اياه
ثم ينكحه ابنته ويجعل مؤنه على ان تاجرني ثماني حجج عبادة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا
اي عمل عشر سنين فمن عندك اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمك اياه ولا
احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك
وفي هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن العشرة والوفاء
بالعهد وهذا شرط الاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها
وانما قال ان شاء الله لانه اكال على توفيقه ومعونته قال اي موسى شعيب عليهما الصلوة والسلام
ذلك اشارة الى ما هو عليه بيني وبينك مبتدا وخبر ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين
اطولهما الذي هو العشر واقصرهما الذي هو ثمان قضيت اي وفيتك ووفيت من العمل فيه فلا عدوان
علي اي لا سبيل علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول
من النكاح والاجر والاجارة حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه سال جبريل عليه السلام ايا الاجلين قضى موسى عليه السلام
فقال اتمهما واكملهما تاجر فلانا نقطه اجرا وهذا تفسير من البخاري لقوله تاجرني بضم الجيم وبهذا
فسره ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسمعيلي بان معنى الاية في قوله تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير
على ان توجر في نفسك ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله هو بالمد والقصر والقصر اعم

اى يعطيك اجرا وهكذا فسره ابو عبيد ايضا وزاد ياجرك اى يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى فى الاجر والاجرة مختلفا ووجه دلالة الاية على المطلب انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة ذكر العمل وانما فيه ان موسى عليه السلام آجر نفسه من والد المراتين قال الزمخشرى فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تعيين قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قرر عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى وحاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى عليه السلام ولم يبين له العمل اولا ولكن بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا ابين فيها المدة ولم يبين العمل جازت لكن هذا فى موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار العبد للخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب ليس فى الاية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وانما حذف ذكر العمل به وقد عرفته المدة وسماها له انتهى وتعقبه ابن المنير بان البخارى لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يشير الى حديث عتبة بن المنذر بضم المؤذن وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام قال الذهبى عتبة بن المنذر السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشئ روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان تتمة واما حكم النكاح على عمل البدن فلا يجوز عند اهل المذهب لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يعمل به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو مخصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينهما وهذا لا يجوز وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان لا يوجرها نفسه سنة او اكثر فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرثا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن وقال الكرمانى فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخارى كثيرا ما يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة والله اعلم

باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اى يسقط ونسبة الارادة الى الحائط مجازية وفى الكشاف استعيرت الارادة للدانات و المشارفة كما استعيرالهم والعزم لذلك وقد اطال الزمخشرى فى هذا المبحث بقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى اراد انه يبنى له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى وقال العينى ينبغى ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق امّا ان يرمّه ويقطع خشبه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير ان صاحبه فلا يجب لصاحبه على عزم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء وقال الحافظ العسقلانى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اعنى قصة موسى والخضر عليهما السلام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم ينسخ والقول بانه شرع لنا قول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا اى لوشئت وطلبت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك وقال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام وهو ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اى هشاما وغيره قال اخبرنى الازرق يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار القرشى الاثرم عن سعيد بن جبير يزيد احدهما اى يعلى او عمرو على صاحبه قال الكرمانى فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا معينا فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه ان يزيد شيئا غير ما زاد الاخر فهو مزيد باعتبار شئ مزيد عليه باعتبار شئ اخر قال قلت

هذا المرفق مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت انتهى
وغيرهما اعطف على يعلى وعمرو اى قال ابن جريج الخ راى هما وغيرهما قال اى ابن جريج سمعته ابن جبير
اى سمعت ذلك الغير ايضا يحدث عن سعيد اى ابن جبير انه قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى
ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاظلعا اى موسى والخضر عليهما السلام
فوجدا جدارا يريد ان ينقض وقرئ بغير الف اى ينقلع من اصله وقيل المراد اذا انهارت انقاضت
بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع المجمة اى تشقق طولا قال سعيد قال اى فعل الخضر بيده هكذا
ورفع يده ويرمى بن ٢ فواد فاستقام ذلك الجدار وهذا تفسير لقوله نقض فاقامه قال يعلى
حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال اى موسى عليه السلام لو شئت لتخذت عليه اجرا
قال سعيد اجرا نأكله قيل كان طول الجدار فى السماء مائة ذراع وكانت الحال حال اضطرار وافتقار
الى المطعم وقد تنتهى الحاجة الى آخر كسب المرء وهو المسألة فلم يجدا مواسيا فلما اقام الجدار رأى لك
موسى عليه السلام ما راى من الحرمان وماس الحاجة ان قال لو شئت تخذت عليه اجرا وطلبت على عمل
جُعلا حتى ننتعش به ونستد فيه الضرورة وهذا قطعة من حديث قصة موسى والخضر عليهما السلام
وقدم فى كتاب العلم فى باب ذهاب موسى الى الخضر وقد اورده مستوفى فى التفسير ايضا والله اعلم

باب حكم الاجارة الى نصف النهار

يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد
هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله
فى حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة من ليخالج
المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون الفرق من كل فى ذلك اثبات جواز
الاستيجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون
يوما كاملا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختيانى عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل راعى
ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى كمثل رجل وفيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين مع نبيهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرمانى القياس يقتضى ان يقال كمثل
اجراء ثم قال هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار له بالمجموع
او التقدير مثل الشارع مع كمثل رجل مع اجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على
قيراط وفى رواية عبد الله بن دينار على قراط قيراط بكرار القيراط وهو المراد فعملت اليهود وزاد ابن
دينار على قيراط قيراط وزاد الزهرى عن سالم عن ابيه كما تقدم فى الصلوة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع فى بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق
والدانق سدس درهم ثم قال فمن يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط يحتمل ان يراد به اول
وقت فضلها ويحتمل ان يراد اول حين الشروع فيها والثانى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت وعلى
تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فلكن يتم قول
النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد تقدمت فى المواقيت عدة اجوبة عن ذلك فليراجع ثمة
ومن الاجوبة التى لم تتقدم ان قائل ما لنا اكثر عملا اليهود خاصة وبوبن ما وقع فى التوجيد بلفظ
قال اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم
ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وان كانوا اكثر اتباعا هم بكثرة زمن اليهود لان النصارى
امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام جميعا اشار الى ذلك الاسمعيلى ويحتمل ان يكون اكثرية النصارى
باعتبار انهم عملوا الى اخر صلوة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربى
وقد تقدم فى المواقيت انه لا يحتاج اليه لان المدة التى بين الظهر والعصر اكثر من التى بين العصر
والمغرب على قول ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا هم اليهود
والقائل نحن اقل اجرا هم النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا
اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق والله اعلم فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى
من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اى انكفا منهم
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء يروى اكثر واقل بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير المبتدء
اى نحن اكثر واما النصب فعلى الحال كقوله فالهم عن التذكرة معرضين ويجوز ان يكون خبر كان
تقديره ما لنا كنا اكثر وعملا منصوب على التمييز قال اى الله تعالى هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا

لفظ الحي المائلة والا فالكل من فضل الله ثم قالوا لا قال اي الله تعالى فذلك فضلي اوتيه من اشاء
وفيه حجة لاهل السنة في ان الثواب من الله على سبيل الفضل والاحسان منه وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر مع التفاوت في المتن ولكن الاصل واحد وقد مضى
الكلام فيه ايضا **باب** الاجارة الى صلوة العصر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني الامام مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كمثل رجل
والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على رأي الكوفيين ومنه قوله تعالى
تساءلون به والارحام بخفض الارحام على قراءة حمزة وقال الحافظ العسقلاني وقال ابن مالك
يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قال
وجدته مبسوطا في اصل ابن دريد بالنصب وهو موجه على ارادة المعية يعني على ان يكون الواو بمعنى مع
ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانتم تكملون ومثل
اليهود والنصارى كرجل اي كمثل رجل استعمل عمالا جمع عاملا فقال من يعمل لي نصف النهار على
قيراط قيراط بالتكرير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم
عملت النصارى على قيراط قيراط اي الى صلوة العصر ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى
مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكذا في رواية الاكثرين باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة ووقع في رواية سفيان الاتية في فضائل القرآن الى
مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وفي رواية الليث عن نافع الاتية في احاديث الانبياء وحتى
في رواية ايوب في الباب الذي يليه بلفظ الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود
خاصة كقوله تعالى نسوا حوتهما والناسي هو يونع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا
يخرج الا من الملح قال اي الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء وانما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام ايضا قال القسطلاني
عمل ايضا والله اعلم ثم انه ليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل الى صلوة العصر وانما يؤخذ
ذلك من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر قال ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل
الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب التي في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف
النهار الى صلوة العصر **باب** بيان اثم من منع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا
الباب عن الباب الذي يليه وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة حدثنا يوسف بن محمد بن سابق
البصري روى عنه البخاري فيها وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده قال حدثني بالافراد
يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر مع الحديث في باب اثم من باع حرا عن اسمعيل بن امية
وقد مر ايضا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم الخصم مصدر او صفة مشبهة يوم القيمة رجل اعطى بي
اي العهد والامان ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب اثم من باع حرا من كتاب البيوع **باب**
حكم الاجارة من العصر الى الليل اي من اول وقت العصر الى اول دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء
بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالموحدة على صيغة
المصغر عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما قال اي النبي تعالى الحافظ
العسقلاني هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب
يعملون له عملا يوما الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لان فيه انه استاجرهم على ان
يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت في باب من ادرك ركعة من العصر بان ذلك
بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ولم يؤمن ومن جملة الاجوبة في ذلك انهما حديثان سيقا في قصتين نعم قد وقع في رواية سالم بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنهما المذكورة في المواقيت الاتية في التوجيه ما يوافق رواية ابي موسى فرجحها
الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر رضي الله عنهما
فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن المنير باحتمال ان اليهود غلطوا اولا فقالوا ما عملنا باطل انتهى

وفيه مع بعد مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فيهما قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قراطين قراطين واعطيتنا قراطا قراطا ونحن كنا اكثر عملا فيه التصريح بانهم اعطوا ذلك لان يحمل قولهم اعطيتنا اي اورث لنا او وعدنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يمكن ان الجمع بينهما فضتين اوضح على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل قال لهم لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المرجو اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا اي امتنعوا وتركوا وظاهر المثل ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسولي ولكم اجوركم مرتين فآمنوا بموسى عليه السلام الى ان بعث عيسى عليه السلام فكفروا به وذلك في نصف المدة التي بعث موسى عليه السلام الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من الطرق المقول وارادة لازمه لان لازمه زيادة العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا يتفهم الايمان بموسى عليه السلام وهو بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فاكثر المفهوم من ذلك ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قراطا قراطا فالجواب ان الآخرين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم واستاجر آخرين اي قوما آخرين بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم كالذي شرطت لهم وفي رواية الا سعيطي الذي شرطت لهؤلاء يعني الذين قبلهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع امّا النصب فعلى الظرفية او على انه خبر كان اي اذا كان الوقت حين صلوة العصر واما الرفع فعلى انه فاعل كان التامة قال ذلك ما عملنا باطل وذلك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة الى ما مضى والمراد ما بقي من النهار فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجرا الفريقين كليهما اي اجر جميع الانبياء الثلاثة عليهم السلام وقوله كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وعزه وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه وهو ان لفظ كلا ملحق بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث بالالف فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الا سعيطي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا امر الله فيه والمقصود من التمثيلين امّا من الاول فبيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائرهم واما من الثاني فبيان ان الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومن النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف فقط فاعادها وتعقبه البيضاوي بانه مدفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او سنون ثم اتى تضمن هذا الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين ان شاء الله تعالى وتضمن الحديث ايضا ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقراط والنصارى نحو ربع النهار بقراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الاجر بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها لايمانهم بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه جواز استدامة صلوة العصر الى مغيب الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم والله اعلم باب ــــــ حكم من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر قاعلى ترك فعمل فيه ويروى به اي بمجرد فيه او زرع فزاد اي ربح ومن عمل في مال غيره فاستفضل اي افضل من مال غيره الشيء وليس لمن هيء له طلب كذا قال العيني قلت تأمل ثم هذا من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غيره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اذا ادلجوا اي ساروا من اول الليل وقيل الى الكاذبين ولا يكون غير اقراة ولا واحد له

من افعله ويجمع على رهط وارهاط وارهاط جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى آووا يقال اوى فلان
الى منزله باوى اوما على وزن فعول وقال ابو زيد ضللت وافللت بمعنى ان اوى بالقصر واوى
بالمد سواء المبيت اى موضع البيتوتة الى الغار وهو الكهف في الجبل فدخلوه فانحدرت اى هبطت و
نزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا يخلصكم بضم الياء من الانجاء
بالجيم وهو التخليص من هذه الصخرة الا ان تدعوا بعكس الاولى انه جمع الله بصالح اعمالكم فقال
رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق من الغبوق بفتح الغين المعجمة وبالموحدة
وآخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا الا اغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من التلدن الا الاصيلي
فانه ضبطه بضمها وكسر الموحدة من الرباعي وخطأوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا
يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبوق قبلهما اهلا الاهل
الزوجات والاولاد ولا مالا اى ولا مملوكا وقال الداودي المال المواشي ايضا وقال ابن التين وليس
للدواب هنا معنى يذكر فنأى بمد اى بعد الغول بوزن جاد في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما
بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اى بعد وبهما قرئ وقيل الاول على القلب واصل هذه المادة
من النأى بفتح النون وسكون الهمزة بمعنى البعد يقال نأى طلب شيء اى بعد في طلب شيء يوما فلم اتح
بضم الهمزة وكسر الحاء اى لم ارجع من المراح عليهما حتى ناما اى على ابوي حتى اخرهما النوم فحلبت لهما
غبوقهما اى ما كان معدا للغبوق والاظهر صبوح لانه شرب في وقت الصباح كما سيجيء فوجدتهما
نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا اوما لا فلبثت والقدح على يدي جملة حالية أنتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر اى ظهر الضياء فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون المخروج
منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها
عن نفسها اى بسبب نفسها وعن جهتها وفي بعض النسخ على نفسها اى مستعليا عليها فامتنعت
مني حتى المت اى نزلت بها سنة من السنين اى من سني المحل فجاءتني فاعطيتها
عشرين ومائة دينار اى عشرين دينارا ومائة دينار فحذف مميز الاول بقرينة الثاني ووقع في
كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فجزاه بجزاة مائة دينار لكن التخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة
والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
اى مكنتني من نفسها حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال ان تفض الخاتم
كناية عن ازالة البكارة يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه الا بحقه اى على وجه الحلال فتحرجت
بقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق من الموضع عليها فانصرفت
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها وفي رواية التي اعطيتها والذهب
يذكر ويؤنث اى لم استرد ها منها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج بوصل الهمزة وضم
الراء او بقطع الهمزة وكسر الراء فالاول من الفرج والثاني من الافراج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة
غير انهم لا يستطيعون وفي نسخة لا يقدرون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فثمرت من التثمير اى كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاء بعد
حين فقال يا عبد الله ادّ بفتح الهمزة امر من التادية الي بفتح الياء اجري فقلت له كل ما ترى
مبتدأ وخبره قوله من اجرك وقوله من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لما ترى وهنا زائد
الابل والغنم وهنا بمعنى اوراعيها ولا منافاة بينهما فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني
لا استهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله غير رجل واحد ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس في هذا دليل لما
ترجمه له وانما اجر الرجل في اجراجره ثم اعطاه على سبيل التبرع واما الذي كان يلزمه قدر العمل
فامتنع فليتامل والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وبينهما
تفاوت في المعنى يعرف بالنظر وقد مضى فيه الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى
راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان المال وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء
ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه وتصدق
به وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا طيب له شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن

وزفر وقال الغرم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابي قلابة وبه قال
احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراه
بمال بغير عينه مثل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نفد المال منه او الوديعة فالربح له وهو
ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم باب حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه
على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه واجرة الحمال اى وباب اجرة
الحمال ويروى واجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي
الاموي ابو عثمان البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل اى
يعمل مسغة الحمالين ويطلب اى يحمل الاجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين والمراد هنا
الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى يحامل على وزن تفاعل بضم الميم
من التفاعل اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به والنشاء اى من طريق منصور عن ابي وائل بلفظ
احدنا الى السوق فيجعل على ظهره فيصيب المد اى من الطعام وهو اجرة وان لبعضهم لمائة الف
اى ان لبعضهم لمائة الف من الدراهم او الدنانير اليوم وما كان له في اليوم الذي يحمل الا اجرة درهم
لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واما اليوم فهم اغنياء يدل على هذا المعنى ما زاد النشاء في روايته
وما كان له يومئذ درهم اول ولولا هذه الزيادة لقلنا ان المعنى تكلف احدهم الحمل الا اجرة ليتصدق
عن كد يمينه والحال ان لبعضهم يومئذ لمائة الف ولا يتصدق منها قال اى شقيق بتين ان ما حفظ
من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو شقيق ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود رضي الله عنه
ما زاده الا نفسه اى ما نظن ابا مسعود رضي الله عنه اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء
والحديث مر مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن
غير ان فيه هنا زيادة قوله ما زاده الا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يامر بالصدقة يسمع فقراء الصحابة ويرغبون في الصدقة لما يسمعون من الاجر الجزيل فيها ثم
يذهبون الى السوق فيحملون شيئا من متعة الناس على ظهورهم باجرة ثم يتصدقون بها وفيه ايضا ذكر اجر
الحمال لا يخفى والله اعلم باب حكم اجر السمسار هو بصد ر بمعنى الدلالة والسمسار
بكسر السين المهملة الدلال وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع وقيل السمسرة ان يبيع الرجل من الحاضرة
للقادمة ما يجلبونه وهو الذي قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يعني انه لا يكون
سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ولم ير ابن سيرين هو محمد امام المعبر وعطاء هو ابن رباح
وابراهيم اى النخعي والحسن اى البصري باجر السمسار باسا اما تعليق ابن سيرين وابراهيم فقد
وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا
لا باس باجر السمسار اذا اشترى بيدا بيد واما تعليق عطاء فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا قال
حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها واما تعليق
الحسن فلم نقف على من وصله وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد
نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وتعقب العيني بان البخاري لم يقصد بهذا الرد على احد وانما نقل
عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وفي هذا الباب اختلاف
العلماء فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين ذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له
بع هذا الثوب ولك درهم اجر جاز وان لم يوقت له شيئا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا
وهو الجعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والنخعي
انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك
لو قال اشتر هذا الثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز مائتي من الاجر وقال ابو يوسف
اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز ذلك ان عمل على ذلك فله اجر مثله وقال ابن المنير
اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك
اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها باي وجه اتاها هو المشهور من المذهب
ويمكن ان تكون الاجارة والجعالة لا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والعمالة
الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان بلغه ما باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال للجاعل لا اشتري
الا بما شئت فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم

لكن يجوز لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن المنير وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عند مالك ما كان تبعه معلوما لا عرفا فيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يقول احد لغيره بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهو اجر سمسرة ايضا كانها مجهولة ولان ذلك لم يجزها الجمهور وممن كرهها الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز قال باع على كذا فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس رضي الله عنهما على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض ونقل ابن المنير ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي كذا مثلا ولم يتعقبه بيان الجهل بمقدار الاجرة باق وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به وهذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وهذا اشبه بصورة المقارض من الشمساد وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ويروى على شروطهم اي شروطهم الجائزة شرعا هذا احد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف فيكان اخرجه في موضع من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة رضي الله عنهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي احتجوا بما يقوي امره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح بالموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه ايضا وزاد ابن حبان والصلح جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق من ذلك فهو لهم وبين التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فرجع على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان الذين يجلبون الاشياء من البلاد ولا يبيع بالنصب على ان لا اثرة ويروى بالرفع بتقدير قال فجعله عطفا على نهى اي نهى وقال ولا يبيع حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد اي ما معناه قال لا يكون له سمسارا قال ابن بطال يعني من اجل المفرة الداخلة على الناس لامن اجل اجرة ومذهب الحنفية في ذلك الباب هو الجواز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين كما مر وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان وقد مضى الكلام فيه مستوفى في باب ـــــ بالتنوين هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في ارض الحرب اي دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب والطابع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومتابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما هو ضرر للمسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق انه قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو ابن الارت وقد مر في الصلوة قال كنت رجلا قينا اي حدادا في الجاهلية كما في باب ذكر القين والحداد فعملت للعاص بن وائل بالهمز بعد الالف اي عملا له وصاغ شيئا من الحلي فاجتمع لي عنده من الدنيوف فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه حقي فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت اما حرف تنبيه والله وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر حتى تموت ثم تبعث تاية للكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت والبعث لا يمكن الكفر فالمقصود التابيد اي لا اكفر ابدا وهذا كقولك على ابليس اللعنة الى يوم القيمة ومن ذلك قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقد سبق تحقيقه في باب ذكر القين والحداد فلا اي فلا اكفر وليس هذا

جواب القسم بل هو مفسر للمقسم لان الفاء لا تدخل جواب القسم ويروى اما بالتشديد مع تخفيف
اما انا فلا اكفر بالله واما غيري فلا اعلم حاله قال اى العاص والله لميت ثم مبعوث بعمرة الاستفهام
المقدرة واما اكد بان واللام مع ان المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص
فهم من خباب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا القول المؤكد وقال ذلك انكارا
للبعث واستهزاء به فانه كان من زنادقة اهل الجاهلية كصفية بن ابي عميط والوليد بن المغيرة
وابي بن خلف قلت نعم قال فانه سيكون لي ثمة مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي
كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى باب حكم ما يعطى في الرقية بضم الراء و
سكون القاف وفتح المثناة الفوقية العوذة من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه
وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارقيته بهذا المعنى وقال
ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سم فهو رقية وفي معظم نسخ
البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب والاحياء بالفتح جمع
حي والمراد به طائفة من العرب بخصوصها قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب
لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتعقب في الترجمة باحياء العرب ليشعر بحجر فيها
وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وتعقبه العيني بانه
جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط هذا وفيه تامل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن وعليه وعلى الرقيا به لعموم
اللفظ وهو يشير ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة
الكتاب وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع
من الغنم وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه
عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وهكذا نقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية
وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم
القرآن اجرة وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده
القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي جامع الفتاوى ناقلا عن الاصل
لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج
والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه اثنتا عشر شيئا طاعة وقربة تقع عن العامل فقال
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره عليه كالصوم والصلوة واحتجوا
على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن شبل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا
فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وكذا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني من طريق عبد الرزاق ومنها ما رواه
البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن
ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي
رجل منهم قوسا فقلت ليس بمال واري بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ان احببت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا
ادفعه الى رجل مما يعلم القرآن فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقرئ القرآن فاهديت يوما

مطلب

الى اهلى فرأى ان عليه حقا فاهدى الى قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطافا
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه
الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن ابي زياد به بسنده
ومتنه وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرته لك لابي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فردد تها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي
من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا
على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان
بن بريدة عن ابيه قال ـــــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم
القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رفعه
اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من
حديث حماد بن سلمة عن ابي جهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال
اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا
غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي رجل يضع الحديث وواقفه ماجد
الحنفي وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس
فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض نفيان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ كما سيأتي عن قريب
ان شاء الله تعالى وكذا الكلام في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يأتي عن قريب في هذا
الباب واجاب ابن الجوزي تارة عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها
ان القوم كانوا مضطرا فجاز اخذ مالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث
ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر
في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في
الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض
عليه الحافظ المستدلون بان اثبات النسخ بالاحتمال مردود على ان الاحاديث المذكورة ليس فيها تصريح
بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة للتأويل يوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب وليس
فيها ما يقوم به الحجة فلو تعارض الاحاديث الصحيحة هذا وتعقبه العيني بان الذي ادعى النسخ لم يقل
هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الخطر بعد الاباحة فان الاباحة
اصل في كل شيء فاذا طرأ الخطر دل على المنع بلا مرية وبانا لا نسلم ايضا بانه ليس فيها ما يقوم به الحجة
فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد هذا وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان
يدخل في بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعض القرآن واجب
لان فيه اداء التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض
فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك
تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعينين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى
وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى وقال العيني هذا كلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة
البحث سواء كان هذا الكلام منه او نقله من غيره وكيف يقول ان تعلمه ليس بفرض فكيف فاذا لم يكن
تعلمه وتعليمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلوة وقوام امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرؤا
فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلوته واذا لم يجد الا احد
ممن يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلوة وقوله وانما الفرض
المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار
الا بالتعلم اذا لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلوة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء
كان على التعيين او على الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
من الله ولو كان اية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية
من كتاب الله انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب التوضيح ولا يدفعه فتامل
حق التامل وقال الشعبي هو حرام من اجل لا يشترط العلم الا ان يعطى على البناء للمفعول شيئا
فليقبله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال وحدثنا

وكيع

وكيع فنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالشرط
لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة وصححا بنا الحنفية
قالوا يدل بهذا ايضا وقوله الا ان يعطى استثناء منقطع معناه لكن لا عطاء بدون الاشتراط جائز
فيقبله ويروى ان بكسر الخزة اى لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب ليعطى بالالف على قراءة
من يقرأ من يتقى ويصبرا والالف حصلت من اشباع الفتحة وقال الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابن عيينة لم اسمع
احدا كره اجر المعلم وصل هذا التعليق البغوى في الجعديات نا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة
عن اجر المعلم فقال اري له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها كرهه قال العيني نفى العلم بما عده من احد
كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت جبن اهدى
له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره اريش المعلم فان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذ والى المعلم
اجرا في كتاب الله وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه واعطى الحسن اى البصري دراهم
عشرة اى اجر المعلم ووصل هذا التعليق محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن
قال لما حذقت قلت لعمي ياعماه ان المعلم يريد شيئا قال لما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة
دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الحسن قال لا باس
ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم فافهم وابن سيرين هو محمد علم التعبير
باجر القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرطه الكرماني على انه بضم القاف
جمع قاسم باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وحكى
بضم الحاء وقرئ بهما وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر اسم
وقيل السحت ما يلزم من كلله العار ضموا عم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة
واصله من الرشاء وهو الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة
اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اى الاجرة
على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة هو الخرز وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع
اى كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل
النزاع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مخالف في ذلك
عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول
كان يقال السحت الرشوة على الحكم وراى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة
قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن
حسنا وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد نا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين
انه كان يكره اجور القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا
كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت
الرشوة بقية كلام ابن سيرين وانما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه ماجاء عن عمر وعن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في قولهم وفي تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري
باسناده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات وكذا رسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار
اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ومناسبة ذكر القسام والخارص في هذا الباب
للاشتراك في ان جنسها وجنس تعليم القرآن الرقية واجب وحرمه كوه مالك اخذ الاجرة على هذه الوظائف
كلها من فروض الكفاية وكره ايضا اجر القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له
ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن قتادة احدث الناس ثلثة اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسم الاموال
والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجر
ضد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله تعالى اعلم هذا وقال
العيني ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام والخارص هنا استطرادا لا قصدا انتهى وانت خبير بان
بيان الوجه وان كان فيه تكلفا ولى من الحمل على الاستطراد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابي وحشية اياس عن ابي المتوكل على بن
داود بضم الميمة الناجي بالنون والجيم الساعي بالمهملة البصري مات سنة اثنتين ومائة

مطلب

فلا ادري ما هو

عن ابی سعید الخدری سعد بن مالک رضی الله عنه وتفرد بذکره البخاری فی اخر الباب بصریح ابی بشر بالسماع عن ابی المتوکل وتابع ابا عوانة علی هذا الاعمش سندا وشعبة کما فی اخر الباب وهشیم کما اخرجه مسلم والنسائی وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابی وحشیة عن ابی نضرة عن ابی سعید رضی الله عنه جعل حدیث ابی المتوکل ابا نضرة اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة من طریقه وقال الترمذی طریق شعبة اصح من طریق الاعمش وقال ابن ماجة انها الصواب ورجحها الدارقطنی فی العلل ولم یرجح فی السنن وکذا النسائی وقال الحافظ العسقلانی والذی ترجح فی نفسی ان الطریقین محفوظان لاستقلال طریق الاعمش علی زیادات فی المتن لیست فی روایة شعبة ومن تابعه فکانه کان عند ابی بشر عن شیخین فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم یعب ابن العربی فی دعواه ان هذا الحدیث مضطرب فقد رواه عن ابی سعید معبد بن سیرین کما سیاتی فی فضائل القرآن وسلیمان بن قتة بفتح القاف وتشدید المثناة الفوقیة کما اخرجه احمد والدارقطنی وسیاتی معانی روایاتهم من الفوائد قال ای انه قال انطلق نفر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الثمرة هط الانسان وعترته وهو اسم جمع یقع علی جماعة الرجال خاصة ما بین الثلثة الی العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثیر ویجمع علی افعاد وهذا یدل علی انهم ما کانوا اکثر من عشرة وفی سنن ابن ماجة بعثنا فی ثلثین راکبا وفی روایة الاعمش بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثین رجلا فنزلنا بقوم لیلة فسالناهم القری وفی هذه الروایة تعیین عدد السریة ووقت النزول وقال الحافظ العسقلانی لم اقف علی اسم واحد منهم سوی ابی سعید فی سفر سافروها قال الحافظ العسقلانی ولیس فی سیاق هذه الطریق ما یفید ان السفر کان فی جهاد لکن فی روایة الاعمش ان النبی صلی الله علیه وسلم بعثهم کما مر انفا وفی روایة سلیمان بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا وزاد الدارقطنی فبعث سریة علیها ابو سعید وفی هذه الزیادة تعیین امیر السریة قال الحافظ العسقلانی ولم اقف علی تعیین هذه السریة فی شیء من کتب المغازی بل لم یتعرض لذکرها احد منهم هذا والسریة طائفة من الجیش تبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الی العدو ویجمع علی السرایا حتی نزلوا علی حی من احیاء العرب قال الحافظ العسقلانی لم اقف علی تعیین الحی الذین نزلوا بهم من ای القبائل هم فاستضاف اعلم ان الطبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشین وهو الاصل اذ بعد کعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذین ینسبون الیه ویجمع علی شعوب والقبیلة وهی ما انقسم فیه الشعب کربیعة ومضر والعمارة بکسر العین وهی ما انقسم فیه القبیلة کقریش وکنانة ویجمع علی عمائر وعمار والبطن وهی ما انقسم فیه العمارة کبنی عبد مناف وبنی مخزوم ویجمع علی بطون والبطن والفخذ وهی ما انقسم فیه البطن کبنی هاشم وبنی امیة ویجمع علی افخاذ والفصیلة بالصاد المهملة وهی ما انقسم فیه الفخذ کبنی العباس واکثر ما یدور علی الالسنة من الطبقات القبیلة ثم البطن وربما عبر عن کل واحد من الطبقات الست بالحی اما علی العموم مثل ان یقال حی من العرب واما علی الخصوص مثل ان یقال الحی من بنی فلان وقال الجوالیقی فی الانساب الشعب والحی بمعنی فاستضافوهم ای طلبوا منهم الضیافة وفی روایة الاعمش کما مر فاستاهنا هم القری والقری بکسر القاف مقصورا هو الضیافة فابوا ای امتنعوا ان یضیفوهم بالتشدید من التضییف وفی روایة الاکثر ویروی بالتخفیف وقال الخطابی ضفت الرجل اذا نزلت به واضفت اذا انزلته وقال ابن التین ضبط فی بعض الکتب ان یضیفوهم بفتح الیاء والوجه ضمها فلدغ سید ذلک الحی علی البناء للمفعول من اللدغ بالدال المهملة والغین المعجمة وهو المس وزنا ومعنی واما اللذع بالذال المعجمة والعین المهملة فهو الاحراق الخفیف واللدغ فی الحدیث هو ضرب ذات الحمة من حیة او عقرب او غیرهما واکثر ما یستعمل فی العقرب وقد افادت روایة الاعمش تعیین العقرب واما ما وقع فی روایة هشیم عند النسائی انه مصاب فی عقله او لدیغ فشک من هشیم وقد رواه الباقون فلم یشکوا فی انه لدیغ ولا سیما تصریح الاعمش بانه لدیغ من عقرب وسیاتی فی فضائل القرآن من طریق معبد بن سیرین عن ابی سعید رضی الله عنه بلفظ ان سید الحی سلیم وکذا فی الطب من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان سید الحی سلیم والسلیم هو اللدیغ قیل له ذلک تفاؤلا بالسلامة وقیل لاستلذاذه ما نزل به واما ما وقع فی روایة ابی داود والنسائی والترمذی من طریق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثوق فی الحدیث فقالوا انا جئت من عند هذا الرجل بخیر فارقیناه هذا الرجل الحدیث وفی لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه یعنی علاقة بن صحار انه رقی مجنونا موثقا بالحدید بفاتحة الکتاب ثلثة ایام کل یوم مرة فبرا فاعطوه مائة شاة فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم فقال خذها ولعری من اکل برقیة باطل فقد اکلت برقیة حق فالذی یظهر انهما قضیتان لان الراقی هناک ابو سعید رضی الله عنه وهنا علاقة بن صحار رضی الله عنه فسعوا له بکل شیء ای مما جرت به العادة ان یبذل ولو برعی بذرغة العقرب کذا فی روایة الاکثر من السعی وطلبوا له

ما يأوي وللكشيهني فشفوا بالمعجمة والفاء اي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء كذا قرره الخطابي وادعى ابن التين ان هذا تصحيف وقال العيني ان الذي قاله اقرب لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيته هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء اي ينفعه ودخول ان في خبر لعل للحمل على عسى وجواب لو محذوف او هو للتمني فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل انه كان معها غيرها وزاد البزار في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالخير والشفاء قالوا نعم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية الكشيهني فشفينا بالمعجمة والفاء من الشفاء كما مر قريبا بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفعه وزاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لاراقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا الجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقيل ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر وجعلت لك كذا اجعل واستكمل كون الراقي هو ابو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معه رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم وسياتي في فضائل القرآن بلفظ اخر وفيه فلما رجع قلنا له كنت تحسن رقية فمن ذلك استعاد بانه غير ويمكن ان يجاب عنه بانه لا مانع من ان يكون الرجل عن نفسه فعلم ابا سعيد رضي الله عنه صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان بن قرة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد رضي الله عنه انصاري وقد حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد رضي الله عنه روى قصتين كانت في احديهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكون ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فانه الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من الغنم كان او من غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لتعدد المرتبة كما تقدم في اول الحديث فكانهم اعتبروا عددهم فجعل الجعل بازائه فانطلق يتفل من تفل بالشاة الفصيحة يتفل بكسر الفاء وضمها اقتصر هو ونفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل ابصاق وقال ابن ابي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي تمر عليها فيحصل له البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة للحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطرق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش انه سبع مرات ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من نشده اذا كنا وقع في رواية الجميع قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقل وانشط اذا حل يقال نشطته وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهروي كانما انشط واصله انشوط بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اوتر بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد كان له وجه اي حل شيئا فشيئا من عقال بكسر المهملة تعقل به قوائم البهيمة فانطلق يمشي وما به قلبة بفتحات اوعلة وقيل العلة قلبة لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر وقد برئت مما يضر من قلبة وخطة الدنيا على انه داء ماخوذ من القلب يا خذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم بفتح الفاء على صيغة الماضي جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فسموا

والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي فقال الذي رقى
بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية عبد بن سيرين
فامرنا فاثلثين بشاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالمشيا والمنزل فاكلنا
الطعام فابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك فعمدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي ذلك فقال وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك
وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك
فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك في ما وقع في القرآن كما تقدم في واخذ
الصبيان والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك فحكى في رواية
الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة يقال عند انتفاء العلم من الشيء وقد تستعمل
في تعظيم الشيء ايضا وهو الاليق وزاد شعبة في روايته بعد قوله وما يدريك انه رقية ثم القي
في روعي والروع بضم الراء القلب من هذا الوجه قلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن
عنده علم بتقدم مشروعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه لما رجع باكت تحسن رقية كاوقع
في رواية معبد بن سيرين ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اصبتم يحتمل ان يكون تصويب فعلهم في الرقية
ويحتمل ان يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى يستاذنوه اقتسموا واضربوا لي معكم سهما
اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب قلوبهم في انه حلال كما وقع له في
قصة الحمار الوحشي وغير ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز الرقية بشيء
من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الادعية المأثورة وكذا غير المأثور اذا كان لا يخالف ما هو المأثور
ولا يجوز بالالفاظ لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية لاحتمال ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي
بالعبرانية او من كلام الكهان وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى لا فضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه
لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي لقوم كانوا لا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة وقد اختلفوا في جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة
انه يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا
اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلا
حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها واحتجوا في ذلك بحديث
عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلد قال كان عمران بن حصين رضي الله عنه
ينهى عن الرقى فاتيته فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن
البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في
ذلك بحديث الباب وغيره وفيه ايضا ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية
وفي الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سم ولابي داود
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومن الحسن او الحسين رضي الله عنهما فان جبريل عليه السلام قاله
ان يقرأ الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل بيده ورجليه ورأسه وقال ابن بطال موضع الرقية
منها اياك نستعين لان الاستعانة بالله على كشف البلاء وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى الله في
معنى الدعاء وقال القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك
انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على الديغ والمريض وصاحب الماهة وقال ابن بطال
وفيه اي في الحديث ان في القرآن ما يخص بالرقا وان كان القرآن كله مرجوا لبركة ولكن اذا كان للاية
تعوذ بالله تعالى او دعاء كان اخص بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك
ان يخبر عليه بان هذا وفيه ايضا مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب
والطلب منا عندهم على سبيل القرى او المنا وفيه مقابلة من امتنع من الكرمة بنظير صنيعه
كما صنعه الصحابي من امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه الصلوة والسلام عن
ذلك الاباء رضي عن ذلك وفيه ايضا الاشتراك في الموهوب ان كان اصله معلوما وفيه
ايضا جواز طلب الهدية من يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه ايضا جواز قبض الشيء
الذي ظاهره الحل وترك التعرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه ايضا الاجتهاد عند فقد النص

مطلب غريب

وفيه ايضا

وفيه ايضا عظمة القرآن وفضل وراعاية رضي الله عنهم خصوصا الفاقة وفيه ايضا ان الرزق المقسوم لا يفوت
ولا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله قد قسم للصحابة رضي الله
عنهم في مالهم نصيبا فغنمهم فسبب لهم الله قد لدفع العقر بحق سبق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة
حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع اختص بالعقوبة ونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة
الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كان لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على
القدر المطلوب قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال شعبة حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث سمعت ابا المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه
ايضا بهذا الحديث وهذه الطريق بهذه القصة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق
شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو الذي عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك
فعاب على من نسبه الى الترمذي ورجال سناد الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وان
شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الطب ايضا واخرجه
ابو داود فيه وفي البيوع واخرجه الترمذي في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجة في
التجارات والله اعلم

باب ضريبة العبد

الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن
فعيلة بمعنى مفعولة هو ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه وجمعها ضرائب ويقال لها خراج
وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وقصاهد اي وافتقاد ضرائب لا ما جمع
امة وانما اختصها بالتعاهد كونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب
الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح الحملة وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه نافع النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين شك من الراوي عن طعام
وفي كتاب البيوع في باب ذكر الحجام من صاع من تمر وهنا لبين ذكر التمر قال من طعامه ولا منافاة بينهما
لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كان القضية مرتين فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولى لابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وقيل بنو بياضة وسياتي توجيه وانما ذكر
الموالي بلفظ الجمع امتثالا بما شاع النهي من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم
فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد او ضريبته
شك من الراوي وسياتي بعيد باب كم كان قدر الضريبة ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة واما ضرب
الامة فيؤخذ حكمها بالقياس على ضربة العبد وقد اخرج البخاري في تاريخه من طريق ابي داود الاعمى
قال خطب حرملة رضي الله عنه حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائبكم ولعله اشار الى هذا بما
في الترجمة وعند ابي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من
اين هو وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد لقدر ضريبة الامة لاحتمال ان تكون
فعيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام
لاحتمال ان تكون فعيلة فلزم من ذلك في حق الامة اقعد واولى لاجل الحاملة الخاصة بها والله اعلم

باب خراج الحجام

اي اجره حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه اي طوعا النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره
ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام ولو كان حراما لم يعطه ورد على ان المراد بالكراهية هنا كراهة
التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف
العلماء بعد ذلك وهذه المسالة فمن ذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه
دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم اباح وجنح الى
ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا
للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان

وذكر ابن المنير ان اجر الحجام انما كره لانه في الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا ورجح ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كان الاجر على عمل معلوم ومحل الزجر ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلحق به ما يشد اوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما مر وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذ ادت اليك الف تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده للخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل الذي هو العام حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء وهو ابن كدام وقد مر في باب الوضوء بالمد عن عمرو بن عامر الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس رضي الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلوة وقد مر في الوضوء من غير هذا الوجه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجم ولم يكن يظلم احدا اجره من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي كل اجير اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا اجره ولا يرده بغير اجر وفي الحديث اثبات اعطاء اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها التنصيص بالجزم بان ذلك على طريق التخصيص باب من كلم موالي العبد اي سادته ان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم على سبيل التفضل منهم لا على وجه الالزام عليهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك وجمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة او باعتبار التحون كما مر عن قريب حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول دعا ابنتي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما قال الحافظ العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار وهو وهم فان الذي دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق سالم الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مدة او مدين شك من شعبة وقد تقدم من رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال مر في النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من اجره العطية وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شان الغلام المذكور او لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة والمفعول محذوف وقد ذكر قبل بابا من وجه اخر عن حميد فقال كلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وقد ذكر وجه جمع الموالي واما ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشقرة وكذا رواه ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في الناصف الحديث فهو غير ابي طيبة فمن وهم ان اباطيبة مولى بني بياضة فقد وهم بل مولى بني بياضة هو ابو هند واسمه على ما قال ابن منده سنان وقيل سالم خفف من ضريبته وفي رواية ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلثة اصع فان صح جمع ما بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلثة جبره والله اعلم وفي الحديث جواز ان ياكل الحجام من كسبه وكذا سيد العبد ومن هذا الكلام وضع باب حكم كسب البغي الى القابرة بقال

بغت المرأة

بغت المراة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والمراة اعم من ان تكون بغية او عفيفة فبين البغي والامة عموم وخصوص وجهي ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب الامة يتقيد بالتجريد لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع وكره ابراهيم هو النخعي اجر النائحة والمغنية وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية وكرههن زاد قوله واكلهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع وقال العيني يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اباحة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف في المناسبة بين الاثر والترجمة وقول الله تعالى بالجر عطفا على من خولنا لباب ولا تكرهوا فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فهو فتي السن بين الفتى والجمع فتيان وفتية والفتيان الليل والنهار ايضا واستفتيته الفتيا في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى والمراد هنا الاماء على البغاء اي ان زنا ان اردن تحصنا اي تعففا وانما اقحم قوله ان اردن تحصنا لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الطبيعة الحيوانية للبغاء لا يستحي بكرها وقال القاضي وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وقال الحافظ العسقلاني وقوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وتعقب العيني بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقال الشيخ في تفسيرهن الاية وكلمة ان واياها على اذا ايذان بان المساعيات كن يفعلن ذلك رغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضها من ارادة التحصن من الشاذ النادر انتهى وذلك اشارة الى ما روى في سبب نزول هذه الاية قال مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ستة جوار لعبد الله بن ابي بن سلول راس النفاق وهن معاذة ومسيكة وامينة وعمرة وارويٰ وقتيلة كان يكرههن على البغاء وياخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءته احديهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لها ارجعا فانا والله لا نفعل ما حرم الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبراني من طريق ابان بن تغلب عن مجاهد قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امرأة له بالزنا فرت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت واخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ورواها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فاظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وفي الكشاف كانت اماء اهل الجاهلية يساعين على موالیهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار معاذة ومسيكة وامينة وعمرة وارويٰ وقتيلة يكرههن على البغاء ويضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما معاذة ومسيكة انتهى وقيل ان قوله ان اردن تحصنا متصل بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي من ارادان يلزم الصيانة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والكل بعيد والاقرب هو الاول وعليه المعول لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا عرض الحيوة الدنيا اي متاعها ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن ان تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا والاول اوفق الظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالمآلات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص قال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وحده وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لا تكرهوا اماءكم على الزنا

ثم انه ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الغرائب عليهن على ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يا خذه المتكهن من كهانته ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء والاماء من كسب الاماء المنهي عنه هو الكسب الذي يحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصنايع المباحة فغير منهي عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه ابو داود في البيوع باب حكم عسب الفحل الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك واما العسب بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة هل هو ثمن ماء الفحل او الضراب او الكراء الذي يوخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل اي انزائه على الانثى وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه وقيل ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسبه الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للراحلة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال الشيخ زين الدين العراقي ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال الصاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحله ينزيه وقال ابو علي ولا يتصرف من فعل ويقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعرى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعروف ان يسمى الكراء عسبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد واسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وقد تكرر ذكره عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصري وليس ابو الفتح الازدي بل مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ المؤلف فيه وقال على بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى فكانه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واجيب بانه من جزم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة رضي الله عنهما وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بجواز البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هبيرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك ووجه للشافعية والحنفية وانما يجوز عندهم اذا استاجر على نزوات معلومة او مدة معلومة فان اجره على الطرق حتى تحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء رضي الله عنهما وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية فاذا فالاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدي اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ساله ان تقبل رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكان يعطيك قليلا قال لا يصلح لك

مطلب

مروي

وروى ايضا عن ابى مسعود عقبة بن عامر رضى الله عنه انه اتى الى اهله فاذا هدية فقالوا
الذى شفعت له فقال اخرجوها لا تعجل اجر شفاعتى فى الدنيا وروى عن عبيد الله بن جعفر انه كلم
عليا رضى الله عنه فى عمامة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا
اهل بيت لا نبيع المعروف وفى روى نحو هذا وفى حديث مرفوع رواه ابو داود فى سننه من رواية خالد
بن ابى عمران عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقبلها باب عظيما من ابواب الربوا وهذا معنى ما رواه كل ما فى جر منفعة فهو ربوا وروى
ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى عامر الهوزنى عن ابى كبشة الانمارى انه اتاه فقال امرقنى فرسك
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امرق فرسا فاعقب له كان له اجر كاجر سبعين
فرسا حمل عليها فى سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها فى سبيل الله هو له امرقنى
اى اعرنى فرسك للاتراء والحاصل ان بيعه حرام بالاتفاق واجارته فيها خلاف على التفصيل المذكور
واما اعارته فلا خلاف فى جوازها لما فى النهى عنه من قطع النسل ثم الحكمة فى كراهة اجارته عند من
يمنعها انها ليست من مكاسب الخلوق مع ما فيها من الغرر اذ هو شئ غير معلوم ولا يدرى هل هو
يلقح امرلا وهل تلقح الناقة امرلا واما من جوزها من الشافعية والمالكية والحنابلة بمدة
معلومة فاسها كما قاله الزهرى وغيره على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس مع الفارق لان
المقصود هناماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال اسناد الطبرانى
كلهم بصريون ماخلا ناضا فانه مدنى وقد اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى البيوع
وفى الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه النسائى وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفى رواية للنسائى
عسب التيس وعن انس رضى الله عنه اخرجه ابن ابى حاتم فى العلل من رواية ابن ابى لهيعة عن يزيد بن
ابى حبيب عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل
قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهرى وانما كتب اليه واخرجه النسائى ايضا
وعن ابى سعيد رضى الله عنه اخرجه النسائى من رواية هشام عن ابن ابى نجيح عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائده
على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى
مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن المباثر
الارجوان باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اى احد
المتاجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره
هل ينفسخ اولا وانما لم يجزم بالجواب لكثرة الاختلاف وقال ابن سيرين اى محمد بن سيرين ليس لاهله
اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها وقال الكرمانى ليس لاهله
اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستيجار اى يتصرفوا فى منافع المستاجر انتهى وتعقبه العينى بانه
لا معنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار بل الضمير يعود الى المستاجر ولكن لم يمض ذكر المستاجر وكذا مرجع
ضمير اهله ضمنا وقبل الذكر ولا يقال رجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد
قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كلاهما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا فالوجه ان يقال
ان مرجع الضميرين فى مقام المذكور هنا فان المؤلف اختصر هذا الاثر فان اصل الكلام فى اصل الوضع هكذا
سئل محمد بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر
من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل فتامل وقال الحافظ المستدرك
والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا فى ذلك بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فاذا تعذت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك
عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحق ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا
على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى وقال العينى الذى يتركه الميت ينتقل
بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر او المستاجر اما اذا مات المؤجر
فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى صرفت على ملكه توفيت بموته
فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته يحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت
المنفعة تحدث على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فلك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالمتاجرين فاذا مات احدهما انفك الاقتضاء واما اذا مات

المستاجر فظهر ان العقد باق على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة وقت موته شئ فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست بملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انقضاء الارث تبين بطلان العقد واما ان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام واه جدا لان المنفعة عرض كيف يقوم بذاته وتنظر بجميع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة وكن قيامها بالعين فحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها قياما بها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه حقوق العقد والعاقد من يقع المستحق عليه فان قيل الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلنا نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم تلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم في مثله وقال الحكم بنقضين هو ابن عيينة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو عمن روى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله والحسن هو البصري واياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية بن معاوية بن قرة المزني قضى الاجارة على البناء الفاعل ويروى على البناء للمفعول الى اجلها اي مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عند هم بموت احد المتواجرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما حدا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي فدل ذلك على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق وصله مسلم في صحيحه وهذا حجة من يرى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال فان قضية خيبر لم تكن اجارة بل اخراج مقاسمة وهي ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او نصفا ويترك الاراضي على ملكهم مشاعا عليهم فان لم تخرج الا دون شئ فلا شئ عليهم وهذا قال ابن الين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما يوجب عليه لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى والحق ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اعتكلها جاز ولكن تركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها ضلة وكان ذلك خراج مقاسمة كما سبق وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة ولم ينقل عن احد من الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في رقابهم ورقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في مختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرد في شئ من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية والله اعلم وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب المزارعة انشاء الله

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء وجويرية مصغر الجارية ضد الواهنة واسماء بوزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وقد ترجم في باب لطف يوضحان عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي اليهود كما في نسخة ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع جمع مزرعة كانت تكرى على البناء للمفعول على شئ من حاصلها سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشئ لا احفظه اي لكن انا لا احفظ مقداره وان رافع بن خديج رضي الله عنه هو في العطف كقوله وان ابن عمر رضي الله عنهما حدث وانما قال فيما قبل حدثه بالضمير وهنا صرح بالاضمير لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا فلا فراغ فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان يكونا الضمير يحمل وفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع اي ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ركذا قال الكرماني وسياتي حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

الى اجلها
ماه

عامل

تامل اهل خيبر تخطر ما يخرج منها من تمر وزرع ورواه ايضا من وجه آخر وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن ثمة حرشيه ومنه يحصل الترجمة وتعقب بانه ليس من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من ثمة حرشيه ولا يحصل من الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في بغي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن عسب الفحل وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

هي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذ وقال ابن دستويه يجيز ان يكون عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي قواد الحياني احلت احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل فقط والمحتال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من فصلها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى ثم قوله كتاب الحوالات بعد البسملة اثبته وقع في رواية النسفي والمستملي واثبته في رواية الاكثرين فلم يقع الا لفظ **باب الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة** اولا وهذا اشارة الى خلاف فيها وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال يرجع **وقال الحسن وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم احال المحيل عليه مليئا** على وزن فعيل يعني غنيا من ملؤ الرجل اذا صار مليئا وهو مهموز اللام وليس بمعتل اللام فقلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء وقلبا **وقوله جاز** جواب اذا يعني جاز هذا الفعل بلا رجوع وهو للحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليئا يوم احال عليه فليس له ان يرجع وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحتال عليه ولم يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وعن الثوري يرجع بالموت واما بالافلاس فلا يرجع الا بحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالافلاس مطلقا سواء عاش او مات وجحد الحوالة اذا لم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان غره بان علم افلاس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وقال الشافعي واحمد وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا وان توى وسواء غره او طول عليه او انكره واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابرأني حولت حقه عني وابتته على غيري واحتج محمد بن الحسن بقوله حديث عثمان رضي الله عنه انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لانه نص على مسلم قال الشافعي فسألته عن اسناده فذكر عن رجل مجهول عن اخر معروف كمنه منقطع بينه وبين قال فبطل احتجاجه به من وجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان رضي الله عنه فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك رواته هل هو في الحوالة او الكفالة واصح **وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتحارج الشريكان** اي يخرج هذا التوريث مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك **واهل الميراث** كذلك قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره **فائدة هذا عينا وهذا دينا فان توى** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل

لاحد هما لم يرجع على صاحبه يعني اذا توفى الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين
عوضا عن العين فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس المواعلة عليه وكذلك
الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة
قوله التعليق وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
كهمام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
وقد تكرر ذكرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه عن ابن عمر وجه
مع ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وفي رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والحق انه من الظلم اطلق ذلك
للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
من الظلم مطل الغني واصل المطل المد قال ابن فارس وطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها
لتطول وقال الازهري المطل المدافعة وفي الحكم المطل التسويف بالعدة وقال القزاز والفاعل
ماطل وما طل والمفعول ممطول ومماطل تقول اطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء
ما استحق اداؤه مع التمكن منه واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل لان المعنى
انه يجره على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف
الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا لا يكون عذاه سببا لتاخير حقه
عنه فاذا كان في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير والغني اختلف في تعريفه والمراد به هنا من قدر
على الوفاء فاخره ولو كان عاجزا بالمعنى الاخر وهل يتصف بالمطل من ليس الغد الذي يستحق عليه حاضرا
عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب
مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يقتضي به فيجب والا فلا وقال القرطبي
الظلم ومنع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم من وجه وعن سحنون ردة شهادة المماطل
اذا مطل اكثر من مرتين ظالما وعند الشافعية يشترط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور
في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان الشاة في اتبع وفي فليتبع وهو على اسناء للمفعول
مثل اذا علم فليعلم يقول تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما
اتبع فبفتح الهمزة وسكون الشاة من فوق وكسر الموحدة مبنيا للمالم يسم فاعله عند الجميع واما
فليتبع فالاكثر بالتخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما ادعاه من الاتفاق في اتبع رده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي الزناد ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فاذا احلت على ملي
فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقد تقدم ان الملي مهموز اللام فتقلب وادغم وقال اكثر اهل
الملي كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز
ومن رواه بتركها فقد سهله فليتأمل ثم الامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور لانه
من باب التيسير على المعسر وهو من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله
اكثر الحنابلة وابو عوانة وابن جرير وداود واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه
على ملي فواجب عليه ان يتبع وعن احمد روايتان الوجوب والندب ولما سئل ابن وهب مالكا
عنه قال هذا امر رغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انه ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع بالواو ولانهما جملتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى
وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد هنا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا انه بالفاء في جميع الروايات
وهو كما تقدم والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن
من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يطل نفسه رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعد بكن
قال ومن اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول
الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة
على الحال دون المحيل فحض على قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف
هل يعد فعله كبيرة اولا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واصرّ اولا
قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدم
اشتراطه لان منع الحق بعد طلبه وانقضاء العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما

مطلب

يتضرر بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ثم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عزمه
انتهى واختلفوا هل يضيق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ولا قائل به وينبغي حديث الباب التوقف
على الطلب لان المطل يتضرر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة والمستاجر لعبده
والحاكم لرعيته وبالعكس وفي الحديث ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو بطريق
المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة
ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى باطلا وفيه ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل
في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر هو الثاني لانه في تلك الحالة
يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكوة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك وفيه ايضا ان العسر
لا يحبس ولا يطالب حتى ييسر وقال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والغرماء ليس بظالم
بصره وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت
ثم افتقر المحتال عليه بعد وشحادث كونها اذا مات لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع
لم يكن لاشتراط الغنى فائدة قلنا شرط عدم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض
ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشهود بالتعذر
واستدل به ايضا على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذ منه قهرا
واستدل به ايضا على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال
الجمهور وعن الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال الاصطخري ومن الشافعية وفي الروضة للشوري
اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على المذهب وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا
وباذنه وجهان وفي الجواهر لها كية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية
يشترط رضاه اذا كان عسرا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة
وفي العيون والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا الاشارة الى ترتب الاسباب الغالبة لاجتماع
الغلوب وهو انها لانه زجر عن المماطلة كونها ندبا كما ذهب اليه الجمهور وفي خصه بعض الفضلاء في قوله مطل الغني
ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول
ثم انه يشترط ان تكون الحوالة بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة
وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاخير وقال ابن رشد ومنهم
من اجازها في الذهب والدراهم فقط دون غيرها في الطعام واجازها مالك اذا كان الطعام من كلاهما
من قرض اذا كان دين المحال عليه واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان جائزين
وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفترق بن ذلك
الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم
والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذه ايضا وفي لفظ
عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن المثنى بن السويد اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه
البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين الواجد بفتح اللام وتشديد الياء يقال لواه
بدينه ليا وليانا اي مطله واصل لي لوى فاعل فصار ليا والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به
دينه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه
وحسبه ويحامي عنه ان يقتص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي الفصيح العرض
ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو تتي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه
يغلظ عليه وعقوبته يحبس له

باب التنوين اذا احال من عليه دين ما جب الحق على رجل ملي فليس له رد

حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من اولاد
وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفربابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في
الكتاب ايضا قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم

ومن اتبع على ملئ فليتبع وقد مر الكلام في هذا الحديث عن قريب وهذا الباب انما وقع في نسخة الفربري
لا غير باب ـــــــ بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال
انما ترجم بالحوالة فقال ان احال الدين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان
عند بعض العلماء متقاربان وابيه ذهب ابو حنيفة ولا منا بتضمان فكوت كل منهما نقل ذمة رجل الى
ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة وقد وقع عند
البزار هكذا باب ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملئ فليس له رد من غير اذ هو الترجمة
الثانية باب على حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم الضاعنه
بواسطة واكثر بلفظ التسمية ابكة شرفها الله تعالى برؤيتها قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد هو الزيادة
وعبيد بضم المهملة على صيغة التصغير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع او اربع
ومائة عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان
بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
وكان بسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا جميع جابر عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ كلمة مفاجاة اتى بضم الهمزة
على البناء للمفعول وكذلك هو في الموضعين الاخرين بجنازة قال الحافظ المستلقون لم اقف على اسم
صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده في رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا اوصل عليها قال صلى الله عليه وسلم هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى
عليها وسياتي بعد اربعة ابواب بباب المرثي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث
انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان
فتح الله عليه الفتوح ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين
قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقالوا صل عليها
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم
دينارا ان واخرجه ابو داود من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث
اسماء بنت يزيد فالتوفيق انه كان دينارين وغطر اخر قال ثلاثة بجبر الكسر ومن قال دينارين الغى
النصف وكان اصل ذلك ثلثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ان فمن قال ثلثة فباعتبار
الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكر في
هذا الحديث احوال ثلثة وترك حال رابع لانه لو لم يترك الا ما لا دين عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء
والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكانه
لم يذكره كونه لم يقع لكونه كان كثيرا قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوضوء صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه واخرج الترمذي
عن نصر ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل
ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال
ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية البخاري اردها علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لها عليك وفي رواية مالك وحق الرجل عليك والميت منها بريء قال نعم
فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين
حتى كان اخر ذلك قال قضيتها يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دينان قالوا دينارا ان قال ابو قتادة انا بريئة يا
رسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابي حنيفة عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة لم يسأل عن شيء
من عمل الرجل او دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة
فلما قام لم يكبر سأل هل عليه دين قالوا دينار ان فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي
رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي رضي الله عنه جزاك الله خيرا وفك الله

رهائن

دهانك كما فككت دهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك دهان ميت فانا الله دهانه يوم القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ورواه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لديونه وفي رواية الطحاوي من حديث بشر بن بكير عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء قال ابو اليسر وغيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد فتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا عن ضرورة وفي الحديث الكفالة عن الميت قال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله ان قال انما ادّيت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان تاب للميت مال قال ابن القاسم لانه يعني لهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبرىء اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلوة لاد تهان ذمته بالدين فلو لم يرا بضمان او قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يترك اولا عن الضامن لان الميت لا يملك ثم انه انما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الحق وقال الكرماني في الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالفه ابو حنيفة للحديث قال العيني هذا اساءة الادب وعاشا ابو حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقوفه عليه وكان الادب ان يعتقد ترك العمل بهذا الحديث اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وعن ابي هريرة رضي الله عنه الذي يأتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعنا ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه دين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصغاني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا عبد الرحمن المخزومي انا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن قبيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول اعتاضا لم عند ذمة الديون التي حلت في البغي والارش والمعصية فانا المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم وقال القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه ولان الميت المديون يعذب وفي حبره على ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الان حين بردت جلدته فكان على الامام ان يراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الاخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من بيت المال وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصارت لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين دون من لا وفاء له ولحديث الباب

باب الكفالة في القرض والديون

اخرجه البخاري في الكفالة والنسائي في الجنائز ايضا

من عطف العام على الخاص والمراد من الديون ديون المعاملة بالابدان يتعلق بالكفالة وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون

ووجه ادخال هذا الباب في الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي ضمان متقاربان لان في كل منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وتقدم الكلام فيه قريبا وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الشبه الملقاة في الجواب عن ذلك الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع وقال ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وتقدم ذكره عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي عن ابيه حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بكسر الدال المشددة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأة فاخذ حمزة من الرجل اقيد حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه قد جلدهم مائة جلدة مائة جلدة بتخفيف الدال اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه وعذره بالجهالة اي وكان عمر رضي الله عنه قبل عذر الله في ذلك بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جارية لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الخلاء بما كانوا يرونه انه قد جلد مائة جلدة فصدقهم ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كما في قوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه اكرم عمر الخلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه ثم ان هذا التعليق مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وحدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مالك لمولاك واذا المرأة تقول بل انت صدقي مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما فاخبرته ذلك الرجل تزوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فحملت ولدا فاعتقته المرأة ثم ذهبت من امه مالا فقال حمزة للرجل لاردحنك فقال له اصطلح الله ان امرأتي قد رضي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده مائة ولم يرجمه فقال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من غير علم وقال انت ادرأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو رضي الله عنه صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حاضرين واما جلد عمر رضي الله عنه للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين وقال فيه وشاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس في القصة التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعله ذهب عمر رضي الله عنه ان الزاني المحصن ان كان عالما بالرجم وان كان جاهلا جلد ثم ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان تجاوز الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا وهو قول ابي يوسف في رواية وقالت طائفة اكثره خمسة وتسعون سوطا وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت طائفة لا يجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط لا يجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واستدلوا بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله واجيب عنه بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فقد يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيجزم الامام بحسب ما يراه هذا وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امرأته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته واراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اول ما يزجى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالآخرين جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وهذا اذا كان عالما بتحريمها على ما مر واما اذا اقام اظهرت انها تحل لمثله حد عليه كذا في الهداية وغيرها تنبيه اخرجه الطحاوي عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة ولفظ ابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته

مطلب

رفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جارتك مائة وان لم تكن احلتها لك فجلد حمتك بالحمالة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوى فثبت ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا بحديث سلمة بن المحبق قالوا قد اخذ على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فى حديث سلمة فاجاب الطحاوى عن هذا بقوله وخالفه فى ذلك عمر بن عوف لا سلمى وساق حديثه على ما ذكرنا فاده قال ايضا وقد انكر على رضى الله عنه على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر على رضى الله عنه شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامراته قد وقع على جارية امها فلم ير عليه حد القتال على رضى الله عنه لو اتانى صاحبا ابن ام عبد لوجئت راسه بالحمالة لم ير ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر على رضى الله عنه ان ابن مسعود رضى الله عنه تعلق فى ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضى الله عنه بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله واجلهم فلو ثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله رضى الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله رضى الله عنه عنده وقال الجيدى هو ابن عبد الله البجلى والاشعث ابن قيس الكندى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فى المرتدين اى فى حقهم استتيبهم من الاستتابة وكفلهم امر من التكفيل بمعنى التضمين فتابوا وكفلهم بتخفيف الفاء على صيغة الماضى المعلوم عشائرهم وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها من طريق ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فلما سلم قام رجل فاخبره انه اتى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة وصاحبه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى اولئك النفر فاشار عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه ان يستتيبهم ويكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ورواه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن ابى حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او صاحر اذا غاب ومات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله هذا وقال العينى ان الكفالة المذكورة فى هذا الباب بمعنى التعهد والضبط كما فى قوله تع وكفلها زكريا اى يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب منه ويضبطون اماكنه لئلا يرجع الى بلاده وتراد لانه كفالة لازمة كما فى الدرر وقال حماد هو ابن ابى سليمان واسمه مسلم الاشعرى ابو اسمعيل الكوفى الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابى حنيفة رحمهما الله واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والعشاء وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ان تكفل بنفس فمات فلا شىء عليه وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة يضمن فذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذى على المطلوب وهو احد قولى الشافعى وقال مالك والليث والاوزاعى اذا كفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه اووجهه وقال لا اضمن المال فلا شىء عليه من المال وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيقع الحال ويفصل فى المؤجل بين ما اذا كان لو اقدم لادرك وبين خلافه ثم هذا الاثر وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقال الليث هو ابن سعد امام مصر حدثنى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه اى يقرضه الف دينار وفى رواية ابى سلمة ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى الف دينار الى اجل فقال ان الجبل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة رضى الله عنه واستفدنا منه ان الذى اقرض هو النجاشى فيجوز ان يكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى ومنه بعد لا يخفى فقال ابتنى بالشهداء اشهدهم

الى اسحق
نسخه

فقال كفى بالله شهيدا قال فاتنى بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفى رواية الى سلمة فقال
سبحان الله ثم قضاها اى الالف دينار اليه الى اجل مسمى وفى رواية الى سلمة فعدها سبعمائة
دينار والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن
فيكون الوزن مثلا الفا والعدد سبعمائة او بالعكس فخرج فى البحر فقضى حاجته وفى رواية الى سلمة
فركب الرجل البحر بالمال يخرجه فقد والله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما ثم التمس مركبا اى سفينة
يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو جملة حالية الرجل الذى اجّله فلم يجد مركبا وزاد فى رواية الى سلمة
وغادرت المال الى الساحل بيسال عنه ويقول اللهم انك اعطيت فلانا فاخذ خشبة فنقرها
اى حفرها وفى رواية الى سلمة فنجر خشبة وفى حديث عبد الله بن عمرو فصل تابوتا وجعل فيه الالف
فادخل فيها الف دينار وصحيفة اى مكتوبا منه الى صاحبه وفى رواية الى سلمة وكتب اليه صحيفة
من فلان الى فلان انى دفعت المال الى وكيلى الذى فوكلنى بثم زيج بالزاى والجيمين موضعها قال الخطابى
اى سوّى موضع النقرة واصلحه وهو من تزييج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون من الزيج
وهو الفتل اى سنان الرح كان يكون النقرة فى طرف الخشبة فشدّ عليه زجّا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال
القاضى عياض معناه سمّرها بمسامير كالزيج او حنى شقوف لصاتها بشئ ودقّه بالزيج وقال ابن التين
معناه اصلح موضع النقرة ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك قلت انى كنت تسلفت فلانا
الف دينار قال الحافظ العسقلانى كذا وقع هنا والمعروف تعريته بحرف الجر كما وقع فى رواية
ابى سعيد استلفت من فلان وتعقبه العينى بان تقريره باستلفت غير موجه لان استلفت من باب
التفعّل واستلفت من باب الاستفعال وتفعّل يتعدّى بعن وحرف الجر كوشد الثلاب واستلفت
معناه طلبت منه السلف ولابدّ فيه من حرف الجر انتهى وفيه تامّل لا يخفى فسالنى كفيلا فقلت كفى
بالله كفيلا فرضى بك وفى رواية اكتفيت بى فرضى بذلك ويروى فرضى به وسالنى شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو ان اجد
مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعكها وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو
فقال اللهم ان حملتك فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اى دخلت فى البحر ثم انصرف
وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال كلمة اذا للمفاجاة فاخذوها لاهله حطبا اى يجعلها حطبا
للايقاد فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وفى رواية انشاى فخل كرها وفى رواية الى سلمة وغدا
رب المال يسال بحر صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فحملها الى اهله فقال او قد واهلى فكروها
فانتثرت لونا بعد لون صاحبه والصحيفة فقرأها وعرف وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان
اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا
قبل الذى جئت قال فان الله قد ادّى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف الدينار
هنا على مذهب الكوفيين راشدا حال من فاعل انصرف وفى رواية ابى سلمة ثم هم بعد ذلك ظاناه
رب المال فاتاه بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك فقد دفعته الى وكيلى وانا انت
فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو انه قال هذا الذى اسلفت فقال اللهم انى لا اقبلها منك حتى تخبرنى
ما صنعت فاخبره فقال قد ادّى الله عنك وقد بلغنا الالف فى التابوت وزاد ابو سلمة فى آخره
فامسك عليك الفاقال ابو هريرة رضى الله عنه لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
مراؤنا ولغطنا ايهم امن وفى الحديث جواز التحدث عما كان فى زمن بنى اسرائيل وعبرهم من العجايب
للاتعاظ والاتباع وفيه جواز تحدث قوم عن بنى اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز الاجل فى القرض
ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك ومن منعه
يقول القرض عارية والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذى فى الحديث فكان على سبيل المسامحة
لا على طريق الالزام وفيه جواز المجادة فى البحر وجواز ركوبه وفيه بدء الكاتب بنفسه وفيه
طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله كفاه الله
بفضله وعونه والذى اسلف وقنع بالله كفيلا اوصل الله اليه ماله قال بعض اهل العلم ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ووجه الدلالة منه على الكفالة حديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له
من غير نكير واما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة وفيه ايضا ان جميع ما توجد
فى البحر فهو لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة من قوله فسالنى كفيلا

والحديث

والحديث مر معنى وكتاب البيوع في باب التجارة في البحر ايضا باب قوله تعالى ولكل جعلنا موالي معنى قوله الله تعالى والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فيلزم
كالزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التبرع وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب
الحوالة ان فيه تحولا استحقاق الوراثة من المعاقد الى القريب وقيل انه باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل
عن الآخر لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب لي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك وقوله الاية وكل
اي وكل تركة جعلنا موالي وترا ثا يدل بها ونجوز دفنه قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح
وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما اي عصبة
وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى
لك وله معان آخر كالمنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والظهير والرب والتابع والمكان
والقرابة ذكرها ابن الباقلاني واكثر استعماله في الولي مما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل اي ولكل
شيء مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالي او لمعنى ولكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على ان
صلة موالي لانه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل وقوله الوالدان والاقربون استيناف مقرر للموالي
وفيه خروج الاولاد فان الاقربين لا يتبنا ولهم كما لا يتبنا ولد الوالدين او المعنى ولكل قوم جعلنا هم
موالي حفظة مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالي صفة كل والراجع اليه محذوف على هذا
فالجملة من مبتدا وخبر كقولك لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله اي حظ من رزقه والذين عاقدت
ايمانكم هذه تهم ايمانكم من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف ومعنى عاقدت ايمانكم عاهدتهم ايمانكم وما تحلفون به
وقرئ عقدت بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف
كما حذف في القراءة الاخرى والمراد بموالي الموالات كان الحليف يرث السدس من مال حليفه فنسخ
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو
الحليف وفي الكشاف كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف
السدس من ميراث الحليف فنسخ وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين
انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بآية المواريث وفي تفسير عبد بن حميد
من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه
ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله
من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت اية المواريث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فنزلت والذين عاقدت ايمانكم او المراد من الذين عاقدت ايمانكم هم الازواج على ان العقد عقد
النكاح فانهن فآتوهم نصيبهم اي اعطوهم الذي سميتم له من الميراث والموصول مبتدا وضمن معنى
الشرط وخبره قوله فآتوهم او منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا اضربه او معطوف على الوالدان
وقوله تعالى فآتوهم جملة مستأنفة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للورثة وفي رواية احمد انها
نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر رضي الله عنه لا يورث
فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه حديث
ابن عباس المذكور في الباب ان يكون قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها
منسوخة وروى ابو داود في ناسخه من طريق يزيد الضبعي عن عكرمة في هذه الاية كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ومثله يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال انها محكمة عاهد وسعيد
بن جبير وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقال لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان
يتعاقلا ويتوارثا نسخ وورث وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة
فاذا افقد ذوو الارحام وورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال ان الله كان على كل شيء
شهيدا تهديد على منع نصيبهم وقال الكسائي يعني ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات
ولا تنشوا بعد نزولها هذه الاية معاقدة حدثنا الصلت بن محمد بضم الصاد المهملة وسكون اللام
وفي آخره تاء مثناة فوقية هو ابن عبد الرحمن بن محمد ابو همام ومر في باب اذا لم ير الصبي قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن زائدة ليس هو ابن زيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة الكوفي عن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامي بمثناة تحتانية
وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يتزه من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولكل جعلنا موالي قال ورثة يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما الموالي بالورثة وكذا فسره جماعة من
التابعين كما ذكرنا في قريب والذين عاقدت ايمانكم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون لما
قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اي ذوي قرابته فان قيل ما حكم العكس
فالجواب مثله لان العلة هي الاخوة وهي جامعة للتوارث بين الاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بدئ بالفتحة يقال آخاه يواخيه مواخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت
اخوة بينهم اي بين المهاجرين والانصار فلما نزلت الاية التي هي قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخت
اي اية الميراث اية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك الاية المنسوخة وهي قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم وقوله الا النصر والرفادة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والرفادة
ايضا شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج به مال فيشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز
ان يكون استثناء منقطعا اي لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث اي من بين المتعاقدين
ويوصى له على البناء للمفعول والفاعل والضمير في له للذي كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب
نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي في الذين ينبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى
فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية وترك الميراث الى الموالي من ذوي الارحام والعصبة والى الحلفاء
الذين ينبذهم ميراثا والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه بغدادي
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه المؤلف في التفسير وفي الفرائض ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير
ابو ابراهيم الانصاري المؤدب المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ضد التزيف
قد مضى هذا الحديث في اول كتاب البيوع وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن الفتاح بتشديد المثناة
ابو جعفر الدولابي اصله هروي نزل بغداد قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني
الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه الحلف الهمزة فيه
للاستفهام لا على سبيل الاستخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
وفي اخره فاء هو العهد يكون بين القوم في الاسلام يعني انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي
كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
قال الطيبي ما استدل به انس رضي الله عنه على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
في نفيه فان الاخاء المذكور كان في اول الهجرة فكانوا يتوادون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما
لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاعتضاد على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى وعرف بن لك وجه ايراد حديث انس رضي الله عنه
مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اي آخى بينهم يريد ان
معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام وكذلك في الاسلام جار على احكام الدين وحدوده
وحلف الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما
ذلك على حاله والله اعلم ومطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة باب من تكفل عن ميت
دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل ان يريد
فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده فانه اورد حديث سلمة
بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان
يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على ميت دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع الحمد لله وفيه خلاف بين العلماء
فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا او لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان
ترك الميت شيئا ضمن بقدره ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا يرجع في التركة

لانه متبرع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه وقد تقدم التفصيل في ذلك وبه اي بعدم الرجوع قال
الحسن اي البصري وهو قول الجمهور من العلماء حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي
عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه
والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب بابين وذكر
هناك ثلثة اسوات واقتصر هنا على ذكر جنازتين وقد ساقه الاسمعيلي ايضا تاما وزاد فيه ان
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يحبه ان يخرشها
وقال الكرماني في هذا الحديث ثلاثة من ثلاثيات البخاري وتعقبه العيني بان هذا الحديث قد تقدم مرة فلا يكون
هذا ثامنا بل هو سابع والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو اي ابن دينار انه سمع محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد سمع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه وربما ادخل
بينه وبينه واسطة وسفيان في هذا الحديث ساقه اخر سياتي بيانه في فرض الخمس عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لو تحقق مجيء مال
البحرين والمراد بالمال مال الجزية كما سياتي بيانه في المغازي والبحرين على لفظ التثنية موضع بين
البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي كما سياتي في باب
اتجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر رضي الله عنه هذا مرة اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في اخر هذا الحديث هذه ثلاثا
فاذا هي خمسمائة فخذ مثليها فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي انتقل الى
جوار ربه تعالى فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه منادي فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد واصل عدة وعد فلما سقطت الواو عوضت عنها التاء في اخره
فوزنه على هذا علة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية بفتح الحاء المهملة ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين
والفاء في فحثى عطف على محذوف تقديره هكذا واشار بيديه وهو في الواقع تفسير لقوله حتى هكذا
فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال فخذ مثليها اي قال ابو بكر رضي الله عنه خذ ايضا مثلي خمسمائة
فاجملها الف وخمسمائة وذلك لان جابرا رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي كذا وكذا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات
حتى ان ابو بكر رضي الله عنه حثية فجاوت خمسمائة ثم قال فخذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا
لما وعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم الوفاء بالوعد فغفله ابو بكر
رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز خبر الواحد العدل
من الصحابة رضي الله عنهم ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه
شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل على جواز
مثل ذلك للحاكم انتهى وقال العيني انما لم يلتمس شاهد امنه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله
كتب خرامة وكذلك جعلناكم امة وسطا فقبل جابر رضي الله عنه ان لم يكن من خيارهم فمن يكون واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابي
فلو وقعت هذه المسالة اليوم فلا يقبل الا ببينة واما علم القاضي فهذه تفصيل وليس على الاطلاق
فان علم القاضي يشتمل على انواع منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها و
الافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن
في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه فهي الفصل الاول لا يقضي بعلمه
مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا
في الحدود والقصاص وعلى الشاهو قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف
وقال ابن التين في هذا الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفي الجواهر
المالكية وتصح هبة المجهول والابق والجمل وفي حاشية الحنابلة وتصح هبة المشاع سواء المنقسم
وغيره وسواء هبته للشريك او غيره وتجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودوزنه عهما
وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب حتى لا يصح

هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض دون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيه ايضا العرية وفي بيعها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على انها تباع بخرص واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض اشياخنا بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم زعما انه من خصائصه ولا دلالة في بيانه على الوجوب ولا على الخصوصية والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم لكمل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما تعذر ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او وعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق الناس وهذا والحديث اخرجه المؤلف في الحج وفي المغازي وفي الشهادات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

جوار ابي بكر رضي الله عنه بكسر الجيم وبضمها والمراد به الامان والامان قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي استأمنك فامنه **في عهد** النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه **حدثنا** يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي قال **حدثنا** الليث اي ابن سعد فقيه مصر **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **اخبرني عروة** بن الزبير بن العوام فيه مزيد اذ قوله فاخبرني عطف على مقدر تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقب ذلك اخبرني بهذا **ان عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **قالت لم اعقل ابوي** اي لم ار عرفهما تعني ابا وجدتها منذ عقلت الا وهما **يدينان الدين** اي في حال من الاحوال الا كونهما مدة تين بدين الاسلام **قال ابو عبد الله** يريد البخاري نفسه **وقال ابو صالح** اختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني واكثرون اسمه سليمان بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ على هذا هو ابن وهب وقال الوعساني هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يوكد ذلك بمستند ولم يسبقه احد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري فعلى المعتمد هو الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه **حدثني** بالافراد **عبد الله** هو ابن المبارك **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** ابن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة** رضي الله عنها **قالت لم اعقل ابوي** قط بتشديد الياء المضمومة للمتكلم في الماضي تقول ما دانيته قط وقال ابو علي وقد تسكن اذا كانت بمعنى التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط وقيض وثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم ار هذا قط **الا وهما يدينان الدين** اي يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع والاوجه له لاجماعهم ان كانت ممن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنة ولم يمر **علينا يوم الا ياتينا فيه** رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار **بكرة وعشية فلما ابتلي** المسلمون اي بايذاء المشركين **خرج ابو بكر** رضي الله عنه **مهاجرا قبل** بكسر القاف ودفع الموحدة اي جهة **الحبشة** قال الزهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته الى الحاضرة لقوله صلى الله عليه وسلم هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى الثانية **حتى اذا بلغ برك الغماد** بفتح الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الهاء ودفع الاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها كذا ذكر ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ويقام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغر البئر هذيل بن عامر قال الجوهري البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد حي من اليمن وعمران قمر باليمن **لقيه ابن الدغنة** قال الغساني هو بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وخفة النون على وزن الكلمة ويقال بضم الدال والغين وبتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي الطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وفتح الغين قال الاصيلي كذا قراه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغنم الحطمة والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع **وهو سيد القارة** بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة

بجودة الرمى وفى المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم
فى بعض حروبهم ليحنكر صفوا فى قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة فمثال ابن دريد قال
ابو بكر رضى الله عنه اخرجنى قومى فانا اريد ان اسيح اى اذا سير يقال ساح فى الارض يسيح سياحة
اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على الارض فاعدل عن قال ابن
الدغنة ان مثلك لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج على بناء للمفعول فانك تكسب المعدوم
اى تكسب مؤنة الفقير والحقيقة مرفى كتاب الايمان وتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام هو الثقل اى تحمل الحرة كذا فسره الكرمانى وفى المغرب الكل الثقيل ومن هو ثقل على صاحبه وتقرى
الضيف بفتح التاء من قرى يقرى من باب ضرب يضرب تقول قريته وقريت مثل قليته وقلوته احسنت
اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وفى المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ للضيف
من نزل وطعام وقال الفارابى اذا فتحتها وله مددت وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهى ما ينوب
الانسان اى ينزل به من الحمامات والحوادث من ناب ينوب شيخ اذا نزل به واعتراه وانا لك جار اى مجير
وفى الصحاح الجار الذى اجرته من ان يظلم ظلم وقال ثعلب وانى جار لكم والمعنى هنا انا مومنك ممن يخافه
منهم وفى المغرب جاره يجيره اجارة اغاثه والهزء السلب والجار المجير والجار فارجع فاعبد ربك
ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر رضى الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر به
عكس المذكور ولكن هذا من باب طلاق الرجعى واراده لازمه الذى هو المجىء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر رضى الله عنه كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة فطاف اى ابن الدغنة
فى اشراف كفار قريش اى سادا تهم وهو جمع شريف وشرفوا العقود سيدهم وكبيرهم فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج الخرجون بضم التاء من الاخراج والهمزة الاستفهام على سبيل الانكار
رجل يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت
بالذال المعجمة قريش اى امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا ابا بكر وجعلوا فى امن ضد الخوف
وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره اى اذا قبلنا ما شرط عليه فليعبد
ربه فى داره فليصل فليقرأ ما شاء ولا يوذينا بذلك اى بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن
به اى بما ذكر به والاستعلان الجهر والمراد بالجهر بهيئته وصلوته وقراءته فانا قد خشينا ان يفتن
بفتح الياء وكسر الشاة الفوقية من الفتنة يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو قليل
والفتنة يستعمل فى معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما فيه
من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن ونساءنا عطف عليه قال اى
ابن الدغنة ذلك اى ما شرطت اشراف قريش عليه لابى بكر فطفق ابو بكر رضى الله عنه بكسر الفاء يقال
طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذى يدل على الشروع فيه
ويعمل عمل كان وقال صاحب الموضح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل وتعقبه العينى بانه ليس كذلك لان
ظل من الافعال الناقصة فافهم وقال صاحب الافعال طفق بالشئ طفوقا اذا ادام فعله ليلا ونهارا
ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق الآية وفيه نظر يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلوة
ولا القراءة فى غير داره ثم بدا لابى بكر اى ظهر له راى فى امر بعد ما كان يفعله فابتنى
مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بنى فى الاسلام
قاله ابو الحسن وقال الداودى وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طرق متسع
له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز اى ظهر من البروز فكان يصلى فيه اى فى المسجد الذى
بناه بفناء داره ويقرأ القرآن فيتقصف عليه اى يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل
التقصف الكسر ومنه ريح قاصفة اى شديدة تكسر الشجر نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
وينظرون اليه وكان ابو بكر رضى الله عنه رجلا بكاء ببالغة بالك من البكاء لا يملك دمعه
حين يقرأ القرآن ففزع من الفزع وهو الخوف ذلك اى ما فعله ابو بكر رضى الله عنه من قراءة القرآن
جهرا وبكائه وذلك فاعل افزع ومفعوله قوله اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجزنا ابا بكر على ان يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك
اى ما شرطنا عليه فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلوة والقراءة وقد خشينا ان يفتن
ابناءنا ونساءنا فانته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن
بذلك اى وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن فسله ان يرد اليك ذمتك
اى عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة

وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب
ولنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابو بكر رضي الله
عنه فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني
لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت على البناء للمفعول في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه
اني اردد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بجاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت على صيغة المجهول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا
بعض الشجر ذات نخيل وفي صحيحة ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي رض فيها
حجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهما الحرتان فهاجر
من هاجر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا
اي حال كونه طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء اي
على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي تئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل
وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاني ارجو ان يؤذن لي على بناء المجهول
من الاذن قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت اي عندي ابي انت وقيل ان قوله انت تاكيد لفاعل
ترجو وبابي تسم قال نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورقا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني
شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه
وكل شجر يطعم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر
والسيال والسمر والببوت والقتاد والعظلم والكمثرى والعرب والعوسج وما ليس بخالص
فالشوخط والبنع والشريان والشيح والعرم والنابل وواحد العضاه عضهة وعضاهة
وعضة بحذف الهاء الاصلية اربعة اشهد وفي الحديث جواز الجوار وكان معروفا بين العرب
وكان وجوه العرب يجيرون من لجا اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه انه اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم فانه مباح له ان يستجير بمن يمنعه ويحميه
من الظلم وان كان بجعل كما ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالعزيمة فله ذلك كما
ردت الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق رضي الله عنه كان يومئذ من المستضعفين
فاثر الصبر على ما نالته من الاذى محتسبا على الله وانتابه فوفاه الله ما وفق به وتم بيانه مكروها
حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه صلى الله عليه وسلم وبخاهما الله تعالى من كيد اعدائهما
حتى بلغ مراده من الله تعالى من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان الصديق رضي الله عنه من
الفضل والصدق في نصر رسوله وبذل نفسه وماله في ذلك مما لم يخف مكانه ولا يجهل موضعه وفيه
ان كل من يتبع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس
له ان يغزو الا ان يكون ثم من ينوب منابه ويوجه من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من
الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية ومطابقة الحديث
للترجمة على ما قاله شارح التراجم ان الاجير ملتزم للجوار ان لا يؤذى من اجاره وكانه
ضمن له ان لا يؤذى وان يكون الغلبة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب
ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم في كفالة الاموال والله اعلم

باب الدين هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر والوقت
ولا باب ولا ترجمته وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال ان هذا الحديث في آخر من اكفل عن ميت بدين
وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر رضي الله عنه حتى يكون منها او بثبت باب
بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين بعيد اذ الاولى بان يكون في كتاب
القرض والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن
شهاب وابن ابي حفصة كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى

بفتح الفاء وهو الميت وقوله عليه الدين جملة حالية فيقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك
لدينه فضلا اى قدر ادائه على مؤنة تجهيز و فى رواية الكشميهنى قضاء بدل فضله وكذا هو عند مسلم
واصحاب السنن وهو اولى بقوله فان حدث على البناء للمفعول انه ترك لدينه وفاء اى ما يوفى به دينه
صلى والا اى وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح يعنى الغنائم
ونحو ذلك قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته معسرا
كما قال فمن توفى على البناء للمفعول من المسلمين فترك دينا و فى رواية همام عن ابى هريرة رضى الله عنه
عند مسلم فترك دينا اوضيعة اى عيالا وسيأتى فى سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابى عمرة
عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به فى الدنيا والاخرة فايما مؤمن مات
وفيه من ترك دينا اوضياعا فليأتنى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى وصف من ضاع
الميت بلفظ المصدر اى ذوى ضياع اى لا تحملهم فعلى قضاؤه اى مما افاء الله من الغنائم والصدقات
ومن ترك مالا فلورثته وفى رواية مسلم فهو لورثته وفى رواية عبد الرحمن بن عمرة فليرثه عصبته ولمسلم
من طريق الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال العصبة من كان وفى الحديث من الفوائد تحريض الناس على
قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو كرهن امر الدين شديد الماترك النبى صلى الله عليه وسلم
الصلوة على المديون واختلف فى ان صلوته على المديون كانت حرجة عليه او جائزة فيه وجهان قال النووى
والصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبى انه انما كان يمتنع من الصلوة
على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان حديث الباب مما
يدل على التعميم حيث قال من توفى وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه لهم جاء من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما انفطا لهم
فى الدين الذى حمل فى البغى والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودى عنه فصلى
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك دينا فلورثته وهو حديث ضعيف وقال الطحاوى
بعد ان اخرجه لا باس به فى المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه ان ذلك
وانه السبب فى قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلى
ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين
فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة والاثم عليه فى الدنيا ان كان حق الميت فى بيت المال يقدر
ما عليه من الدين والا فبقسطه والحديث اخرجه المؤلف فى النفقات ايضا واخرجه مسلم فى الفرائض
والترمذى فى الجنائز **خاتمة** اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثا المعلق منها
طرفان والبقية موصولة المكرر منه ستة احاديث والستة الاخرى خالصة
واخرج مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع فى الصلوة
على من عليه دين وسوى حديثى ابن عباس رضى الله عنهما
فى الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم ثمانية اثار
والله المستعان
وعليه التكلان

هذا اخر القطعة العاشرة من شرح صحيح البخارى امليتها من خط المصنف ابى محمد عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف هندى زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة
الحادية عشر المبتداة بكتاب الوكالة واتضرع الى الله تعالى بكمال التضرع والابتهال فى شان الاختام
الى آخر الجامع الصحيح واسأل الله تعالى ان يتوفانى على الايمان
والاسلام بجاه محمد عليه الصلوة والسلام